وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

الترجيح بسبب النزول عند ابن كثير " سورة البقرة نموذجا "

إعداد الطالبين:

–شوشة إبراهيم

–بن عيشة خالد

الأستاذ المشرف:

–الدكتور: دمانة لزهاري

لجنة المناقشة:

– الدكتور بن السايح محمد رئيسا

– الدكتور دمانة الأزهري مقررا

– الدكتور شطة مصطفى ممتحنا

السنة الجامعية :2020/2019

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

الترجيح بسبب النزول عند ابن كثير " سورة البقرة نموذجا "

إعداد الطالبين:

–شوشة إبراهيم

–بن عيشة خالد

الأستاذ المشرف:

–الدكتور: دمانة لزهاري

لجنة المناقشة:

– الدكتور بن السايح محمد رئيسا

– الدكتور دمانة الأزهري مقررا

– الدكتور شطة مصطفى ممتحنا

السنة الجامعية :2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نشكر الله تعالى ونحمده ، فهو المنعم والمتفضل قبل كل شيء ، نشكره أن حقق لنا ما نصبو إليه في استكمال درجة الماستر في أصول الفقه المقارن ، و بأن هيأ لنا أساتذة سهروا على إيصال رسالتهم النبيلة في أكمل وجه فلهم منا جزيل الشكر والعرفان .

و نتقدم بعظيم الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور دمانة الأزهاري الذي تفضل مشكورا بقبول الإشراف على هذه المذكرة و حسن تعاونه لإكمال لهذا لانجاز دون أن ننسى الأساتذة الأفاضل:

1. الدكتور بن السايح محمد
2. الدكتور شطة مصطفى

على تفضلهما بمناقشة هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر لكل من ساهم ومد يد العون بشكل مباشر أو غير مباشر لإكمال هذه الرسالة .

- **إبراهيم شوشة**
- **خالد بن عيشة**

إن الحمد لله نحمده و نستعين به و نهتدي به و نعوذ به من شرور أنفسنا .و من سيئات أعمالنا و نشكره على عونه و إلمامه لنا بالصبر و القوة في اتمام مشروع بحثي الذي بذلت فيه كل جهودي و قواي ، أهديها لقرة عيني العزيزين في الدنيا اللذين سهرا لأجل راحتي و رعايتي فإليك يا من جعلت الجنة تحت قدميك، و يا من زرعت الحنان و اللطف في قلبي ،و إليك يا من أنارت دعواتك دربي في الحياة ، و يا من كنت الأب و الصديق الرفيق، اللهم احفظهما و بارك لهما في عمرهما و لا تحرمني منهما يا ذا الجلال و الإكرام و إلى اسرتي المصغرة الذين زرعوا البهجة و السرور في حياتي،اليك قرة عيني ابنتي آيــة وسندي زوجتي الغالية والى كل إخوتي و أخواتي إلى كل من ساعدني في انجاز هذا البحث.

إبراهيم شوشة

إلى من علمني النجاح و الصبر... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... أبي.

إلى من علمتني و عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي... أمي.

إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة و الكبيرة كل باسمه أينما وجدوا.

إلى أصدقائي رفقاء دربي من داخل الجامعة و خارجها.

إلى الأستاذ المشرف الدكتور دمانة لزهاري، إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم و المعرفة.

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

خالد بن عيشة

مقدمة

ابسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، ملك يوم الدين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الملك الحق المبين ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه ، وعلى آله ، وأصحابه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلم تسليما كثيرا مباركا . أما بعد : فإن الله سبحانه وتعالى قد تكفل ببيان القرآن الكريم كما تكفل بحفظ ألفاظه ، فقال تعالى :﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿16﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿17﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿18﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿19﴾ ﴾ [القيامة: 16- 19]وقد هيأ الله تعالى لهذه الأمة المباركة من يبين لها معاني القران على مر العصور والأزمان ، وإمامهم في ذلك النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ، الذي أخبر الله عنه بقوله تعالى: ﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل:44] ثم قام الصحابة الكرام رضي الله عنهم بهذه المهمة أتم القيام ، وسار التابعون لهم بإحسان على هذا النهج ، فبلغوا القرآن إلى من بعدهم بكل أمانة وصدق . ثم تصدى لمهمة بيان القرآن علماء أجلاء، وأئمة نجباء ؛ فسروا آيات القرآن الكريم كاملة ، وبينوا معانيه الخافية ، وأظهروا من أسراره الكامنة ، وكنوزه الهائلة ما نفع الله تعالى به الأجيال المتعاقبة .

وقد خلف أولئك الأئمة ثروة علمية هائلة ، تمثلت في كتب التفسير المشتهرة ، التي تلقتها الأمة بالقبول ، وتداولها العلماء وطلبة العلم جيلا بعد جيل ، واهتموا بها قراءة ودراسة وتعاقبت الأجيال، كل جيل ينتفع بما كتبه السابقون ، ويفيد من علومهم التي أودعوها كتبهم وتأليفهم ، ثم يضيفون إليها ما فتح الله به عليهم من آراء واستنباطات ، وتعليقات واستدراكات ؛ و ترجيحات و غيرها .

ومن العلماء الذين خلفوا ميراثا تفسيريا مباركا الإمام الكبير ، والعالم الحافظ ، المفسر ، المصنف الموسوعي : الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي . و يعد تفسير هذا الإمام من أفضل التفاسير دقة ، ومنهجا ، واستنباطا ، وتحريا للصواب. وقد تميز تفسيره أيضا بحسن الجمع بين الأقوال المتنوعة ، وشدة الحرص على الموازنة بينها ، ودقة اختيار الراجح من الأقوال عند تعارضها وعدم إمكان الجمع بينها . فقد صح العزم منا على دراسة جزء من ترجيحاته في التفسير ، و هي تلك المنبنية على سبب النزول لعظيم أثرها في فهم معاني القرآن و كشف الغموض الذي يكتنف بعض

الآيات، لتكون موضوعا لمذكرة نقدمها إلى قسم العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد عمار ثليجي بالاغواط لنيل شهادة الماستر في تخصص فقه مقارن و أصوله بعنوان :"الترجيح بسبب النزول ابن كثير سورة البقرة نموذجا"

إشكالية البحث : ماهي طريقة ابن كثير في الترجيح بسبب النزول و كيف تعامل الإمام مع الإسرائيليات في رده لسبب النزول ؟ و تفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية :

1- من هو الإمام ابن كثير، و ما هو منهجه في التفسير ،و ما هو موقفه من الإسرائيليات من خلال كتابه " تفسير القرآن العظيم" ؟

2- ما الترجيح ،و ما هي أقسامه و منزلته ،و ما هي أساليب و منهج ابن كثير في ذلك ؟

3- ماذا يقصد بأسباب النزول و ما هي صيغها و طريق معرفتها و أهميتها و ما مدى اهتمام ابن كثير بها ؟

4- كيف استند ابن كثير إلى سبب النزول في الترجيح بين الأقوال من خلال سورة البقرة ؟

هذه التساؤلات و غيرها سيجدها القارئ في ثنايا هذا البحث و نتائجه- بإذن الله تعالى –

حدود البحث : لقد حدد عنوان البحث بثلاثة حدود ، هي :

1- الترجيح : فلا يدخل فيه ما لم يتم فيه ؛ سواء ذكر الخلاف ولم يرجح ، أو اقتصر على ذكر قول دون حكاية خلاف، لأنه اختيار لا ترجيح ، أو ذكرها محتملة دون جزم بالترجيح . ولم ندخل فيه ما قال فيه : إنه المشهور ،لأنه لا يدل على الترجيح ، وكذلك مجرد استدلاله أو استئناسه أو استشهاده لقول لا يقتضي ترجيحه .كما استفضنا بذكر بعض المسائل الفقهية التي أوردها ابن كثير و رجح ما كان موافقا لسبب النزول .

2 – بسبب النزول : فلا يدخل ما رجحه بغير ذلك من ترجيح بالكتاب أو السنة أو أقوال الصحابة و التابعين أو اللغة أو السياق أو غيرها من المرجحات.أو رجحه دون أن يذكر سبب النزول وان كان موفقا له.

3- ابن كثير : فلا يدخل في البحث ترجيحات غيره رحمه الله .

4- سورة البقرة نموذجا فلم نتعدّى في الدراسة إلى غيرها .

أهمية موضوع البحث :إن هذا الموضوع – فيما نحسب–من أعظم الموضوعات قدرا وثمرة ، وذلك لعدّة اعتبارات من بينها :

1–يكتسب هذا الموضوع أهميته من أهمية التفسير وعظيم الحاجة إليه في جميع شؤون الحياة . والترجيح خلاصة ونقاوة أقوال المفسر ، وأدلتها .

2– الحاجة الماسّة لدراسة الترجيحات ، وذلك من وجوه :

أ– أننا أمام حشد كبير من الأقوال الضعيفة التي لا دليل عليها ، أو دليلها ضعيف ، أو لا دلالة لها فيما يذكر دليلا عليها ، أو الدليل صحيح ولكنه دليل على صحتها لا على التفسير بها ، وقد خوطب المسلمون بالقرآن العظيم ،فذكر الصحيح في تفسيره يحتاج إليه كل مسلم .

ب– أنه قد ينبني على الآية المختلف في تفسيرها أحكام عملية تختلف باختلاف تفسير الآية أو ترجيح أحد الوجوه .

ج– أن معرفة الراجح بأدلته هو التفسير على الحقيقة ، لأنه خلاصته ، فهو من تفسير المقاصد . ..

3– المكانة العلمية للمرجح ، فإن الترجيح قد يكسبه قوة قوة صاحبه ، وهو هنا الإمام المحقق ابن كثير – رحمه الله تعالى –

4– الأهمية البالغة للمرجح به ، فإن الترجيح قد يكسبه قوة كذلك قوة المرجح به ، وهو هنا سبب النزول لما له من أثر كبير في معرفة تفسير القرآن ومقاصده على الوجه الصحيح .

أهداف البحث :

هذا البحث يهدف إلى أمور ، حرصنا عند كتابته وإعداده على تحقيقها ، وأهمها:

1– إبراز مكانة ابن كثير كمفسر ، وإظهار أهم معالم تفسيره ومميزاته .

2–استخراج المرجحات و صيغ الترجيح التي استعملها ابن كثير، و التركيز على سبب النزول كمرجح اعتمده –رحمه الله –.

3– تسليط الضوء على أسباب النزول و إبراز أهمية الوقوف عليها و صرف العناية إليها.

4– جمع ترجيحات التي بناها ابن كثير على سبب النزول في سورة البقرة

ومن أهداف هذا البحث الخاصة : بناء شخصية الباحث العلمية ، وتنمية ملكته التفسيرية ، وإعداده ليكون باحثا جادا في مجال تخصصه .

أسباب اختيار الموضوع : وقد كان من أهم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع :

1 – ما ذكر آنفا من أهمية هذا الموضوع من جهاته الأربع .

2– قوة ترجيحات ابن كثير في التفسير عموما ؛ علاوة على أن يعتمد في ذلك على سبب النزول.

3–أن هذا الموضوع مبني على الدراسة التحليلية ، والمقارنة بين الأقوال، مع المناقشة والترجيح ؛ وهذا من أهم ما يكسب الباحث ملكة تفسيرية نافعة ، مع تدريبه على حسن التعامل مع الخلاف ، ودقة الاستنباط للقواعد الترجيحية ، والفوائد التفسيرية .

4 –وجود دافع قوي لقراءة تفسير ابن كثير بتأنّ .

5 – الرغبة في الاستفادة من طريقة الإمام ابن كثير في الترجيح .

6 – الرغبة في الاستفادة من جمع المسائل المختلف فيها و المرجحة بسبب النزول ودراستها في سورة البقرة .

الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع : إن من خلال البحث والتقصي في حدود علمنا لم نجد دراسات سابقة في الترجيح بسبب النزول عند ابن كثير وما وجدناه في الشبكة العنكبوتية الدراسات الآتية:

* ترجيحات ابن كثير لمعاني الآيات في تفسيره : عرضا ودراسة من أول سوره يونس إلى آخر القرآن الكريم ، عبد الله بن عبد العزيز العواجي ، رسالة دكتوراه، تحت إشراف محمد أيوب بن محمد يوسف ،1421 هـ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

* الإمام ابن كثير و اختياراته في تفسير القرآن من سورة الفاتحة إلى آية (105) من سورة البقرة ، عبد اللطيف عرعار ، جامعة الوادي ، قسم العلوم الإسلامية ، 2015– رسالة ماستير، تحت إشراف عبد الكريم وبغزالة.

* تعقبات ابن كثير على من سبقه من المفسرين من خلال كتابه تفسير القرآن العظيم ، أحمد بن عمر بن أحمد السيد ، جامعة أم القرى ، كلية الدعوة و أصول الدين ، 1431– رسالة دكتوراه ، تحت إشراف أمين محمد عطية باشا.

* أسباب النزول الواردة في كتاب جامع البيان للإمام ابن جرير الطبري جمعا و تخريجا و دراسة ،حسن بن محمد بن علي شبالة البلوط ، جامعة أم القرى ،كلية الدعوة و أصول الدين ،1413هـ ، رسالة دكتوراه ، تحت إشراف محمد أحمد يوسف القاسم .

* أسباب النزول و أثرها في بيان النصوص، دراسة مقارنة بين أصول التفسير و أصول الفقه ،عماد الدين محمد الرشيد ،جامعة دمشق ،1419هـ،رسالة دكتوراه .

* أسباب النزول و أثرها في تفسير القرآن ،دراسة تطبيقية على سورة البقرة،الحسن بن الخلوي بن الحسن الموكلي ،حولية كلية المعلمين بأبها ،العدد الثامن 1426هـ .

* الترجيح بكثرة الرواة، دراسة أصولية تطبيقية ،غازي بن مرشد العتيبي ،مجلة جامعة أم القرى بأبها ،العدد 44، 1429هـ.

منهج الدراسة في البحث : إن طبيعة هذا البحث ألزمتنا أن نستعمل عددا من المناهج العلمية التي يكمل بعضها بعضا: فعند الترجمة للإمام ابن كثير، اتبعنا المنهج التاريخي، لأنه الأنسب لذلك . وعند التعريف بتفسيره اتبعنا المنهج الوصفي للكتاب . وعند بيان منهج الإمام في التفسير و الترجيح اتبعنا المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي .

والخلاصة أن هذا البحث تضمن أربعة مناهج: التاريخي والوصفي والاستقرائي والتحليلي . هذا بالنسبة للمناهج العامة التي اعتمدناها في كتابة هذا البحث .

المنهجية العامة لكتابة البحث :

وعند كتابة البحث التزمنا بالمنهج العلمي المتبع في كتابة مثل هذه البحوث العلمية ، والمتمثل في الأمور التالية :

1. عزونا الآيات إلى سورها ، مع ذكر أرقامها . وقد جعلنا ذلك عقب ورود الآية مباشرة بين قوسين لئلا تكثر الحواشي ، ولبعض الأسباب الفنية الطباعية .
2. قمنا بتخريج الأحاديث حسب الطريقة المتبعة ، وهي ذكر أشهر من خرجها من الأئمة المحدثين ، مع ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث.
3. خرجنا الآثار من الكتب المسندة ، ومن غيرها إذا لم نجدها فيها ، وقد نذكر الحكم على بعضها عند الحاجة ، من غير توسع في ذلك .
4. ترجمنا للأعلام الذين نقلنا لهم تعريفات و من نزلت الآيات في حقه في الفصل التطبيقي ترجمة مختصرة تفيد التعريف بهم . وأما من ورد ذكره عرضا في إسناد أو سياق كلام فلم نترجم لهم .
5. وثقنا النصوص المنقولة من مصادرها الأصلية ، وعزوناها إليها بالطرق المتعارف عليها بين

الباحثين .

هذا هو المنهج الذي سرنا عليه في كتابة هذا البحث ، الذي بذلنا فيه وسعنا ، واجتهدنا فيه قدر طاقتنا ..

صعوبات البحث:

لا يخلوا أي بحث من صعوبات تعتري الباحث و تحول بينه وبين ما يصبوا إليه في بحثه، لذلك فقد اعترتني عدة صعوبات أجملها فيما يلي:

1-صعوبة في فهم كلام الإمام ابن كثير – رحمه الله تعالى – وتبويبه ومعرفة : محل الخلاف في قليل من المسائل ، ومرجع ذلك إلى قصور في فهومنا وتشتت في أذهاننا .

2- طبيعة الموضوع والذي يتعلق باب الترجيح بين أقوال المفسرين، حيث إن هذا النوع من المواضيع يتسم بالتعقيد والدقة مما يتطلب جهدا ورصيدا علميا وفيرا في اللغة والأصول وغيرها من الفنون، مما نسأل الله تعالى أن يرزقنا طرفا منها.

3- الظروف التي فرضتها إجراءات الحجر الصحي مما حال دون تمكيننا من المصادر و المراجع بنسخها الورقية ، كما صعب التنسيق فيما بيننا كزملاء و فيما بيننا و بين أساتذتنا .

خطة البحث :

المقدمة

الفصل الأول : حياة الإمام ابن كثير وآثاره.

المبحث الأول : حياة الإمام ابن كثير الشخصية والعلمية .

تمهيد: في الأحوال السياسية والاجتماعية والعلمية في عصره:

المطلب الأول : حياته الشخصية .

المطلب الثاني : حياته العلمية

المطلب الثالث: مكانته وثناء العلماء عليه ووفاته.

المبحث الثاني : التعريف بتفسير الإمام ابن كثير و منهجه في ذلك

المطلب الأول : التعريف بتفسير الإمام ابن كثير.

المطلب الثاني : منهجه في تفسيره .

المبحث الثالث: تفسير القران بالأخبار الإسرائيلية و موقفه منها.

المطلب الأول : تفسير القران بالأخبار الإسرائيلية

المطلب الثاني : رأي و موقف الإمام ابن كثير من الإسرائيليات .

الفصل الثاني : ترجيحات ابن كثير بسبب النزول في سورة البقرة .

المبحث الأول : الترجيح .

المطلب الأول : الترجيح وأقسامه ومنزلته

المطلب الثاني: منهج الإمام ابن كثير في الترجيح.

المبحث الثاني : أسباب النزول .

المطلب الأول:تعريف أسباب النزول لغة و اصطلاحا .

المطلب الثاني : صيغ أسباب النزول المعتمدة .

المطلب الثالث : طريق معرفة سبب النزول .

المطلب الرابع : أهمية معرفة أسباب النزول ووجوه تأثيرها في تفسير القرآن الكريم .

المطلب الخامس : اهتمام الإمام ابن كثير بأسباب النزول

المبحث الثالث : عرض ترجيحات ابن كثير بسبب النزول في سورة البقرة .

المطلب الأول : ما رجحه بلفظ صريح.

المطلب الثاني : ما رجحه بأفعال التفضيل .

المطلب الثالث : ما رجحه بتأييد اختيار يذكره .

المطلب الرابع : ما رجحه بتضعيف مقابله .

المطلب الخامس :ما رجحه بالبدء بالمختار ثم إيراد الأقوال أو العكس .

الخاتمة.

قائمة المصادر والمراجع .

الفهارس العامة .

الفصل الأول

حياة الإمام ابن كثير وآثاره

توطئة :عنونا هذا الفصل بحياة الإمام ابن كثير و آثاره ،و قسمناه إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول : الموسوم بحياة ابن كثير الشخصية و العلمية و فيه تم التعريف بنسب الإمام ونشأته و الكشف عن شخصيته وحياته العلمية وبيان حالة زمانه وملابسات عصره الذي عاش فيه .المبحث الثاني : و هو التعريف بكتابه تفسير القرآن العظيم و بيان منهجه في ذلك .و من خلاله عرفنا بتفسير الإمام ابن كثير بالوقوف على مكانته و ثناء العلماء عليه و ذكر أشهر طبعاته و مختصراته ، مع بيان منهجه في التفسير .أما المبحث الثالث فأسميناه تفسير القرآن بالأخبار الإسرائيلية و موقفه منها .و عرجنا فيه إلى المراد من الإسرائيليات ، أسباب الإكثار منها ، حكمها و كذا رأي و موقف الإمام ابن كثير منها ، كيفية تعقيبه عليها و تنبيهه إليها.

المبحث الأول حياة الإمام ابن كثير الشخصية و العلمية

تمهيد: في الأحوال السياسية والاجتماعية والعلمية في عصره:

لقد عاش الحافظ ابن كثير في غضون الثلاثة الأرباع الأولى من القرن الثامن الهجري، في ظل دولة المماليك، التي كانت تحكم مصر والشام، حيث كان الحاكم يقيم في مصر وينيب عنه حاكما في الشام . وقد كانت هذه الفترة امتدادا لأحداث عظيمة ونكبات شديدة مرت على العالم الإسلامي، منها الحروب الصليبية التي ظلت طيلة مائتي سنة وذلك من سنة 490 هـ وحتى سنة 690هـ[1]. ومنها الحادث الأليم الذي زلزل كيان العالم الإسلامي، وهو هجوم التتار على البلاد الإسلامية، وسقوط بغداد في أيديهم سنة 656هـ، والقضاء على الخلافة الإسلامية، وقتل الخليفة المستعصم بالله، وإراقة الدماء البريئة، وقتل الفقهاء والأعيان،واستمرار القتل والنهب والسبي في بغداد بضعة وثلاثين يوما، وقد ذهب ضحية هذا الحادث كثير من الأرواح والأموال [2] . ومنها النزاع بين السلاطين على السلطنة، مما سبب خلع الكثير منهم وقتله أو اعتقاله، فلا يكاد يصل الواحد منهم

1 . خطط الشام لمحمد كرد علي، الطبعة الثانية سنة 1389 هـ، نشر دار العلم للملايين ببيروت: 2: 123 – 124 و ما بعدها ،و البداية والنهاية لابن كثير، الطبعة الثانية سنة 1974 هـ، نشر مكتبة المعارف ببيروت.13: 200 و مابعدها

2 . النجوم الزاهرة في ملوك مصر و القاهرة لجمال الدين أبي المحاسن يوسف ابن ثغرى بردى ، دار الكتب العلمية بيروت.7: 50، وخطط الشام 2: 104 وما بعدها .

إلى السلطنة حتى تحدق به كل هذه الأخطار. وقد ذكر السيوطي في «حسن المحاضرة»[1]. أن الملك الناصر بن السلطان بن الملك المنصور لم يلبث في السلطة سوى أقل من شهرين، ثم خلع سنة 742هـ، ثم نفي هو وإخوته إلى «قوص»، ثم قتل بها، وبعده أقيم أخوه علاء الدين كجك، ولقب الملك الأشرف وعمره دون ست سنين، فأقام خمسة أشهر ثم خلع واعتقل حتى مات، وبعده تولى أخوه شهاب الدين أحمد، ولقب الملك الناصر وبقى أربعين يوما، ثم خلع سنة 743هـ، وقتل من أول سنة 745هـ، وأقيم بعده أخوه عماد الدين إسماعيل ولقب الملك الصالح، فأقام إلى أن مات في رابع ربيع الآخر سنة ست وأربعين ، وعمره نحو عشرين سنة .

وقال صاحب «خطط الشام»[2] في كلامه عن هذه الفترة : «وتواتر عزل الولاة والنواب بحلب جرى كل هذا في مدة يسيرة، وجرى في هذه السنة 742هـ من تقلبات الملوك والنواب واضطرابهم ما لم يجر في مئات من السنين ....

وقال أيضا تحت عنوان: «أحداث وكوائن وعصيان ومخامرات» : « ومن الأحداث أن نائب الشام يلبغا اليحياوي هرب فتبعه جماعة من عسكر دمشق، فتقاتل معهم فقتل.

وفي مصر سنة «750هـ» دخل جبغا نائب طرابلس مدينة دمشق في جماعة كثيرة، وكان أرغون شاه نائب الشام مقيما بالقصر الأبلق، فدخل عليه الأمير جبغا وهو نائم بين عياله وقبضه»، ثم ذكر بعد هذا مقتل أرغون شاه، وبعده شنق جبغا إلى أن قال : «وإن الخلل الذي طرأ على السلطنة بمصر بعد ذهاب عظماء السلاطين من أولاد قلاوون، وسرعة قتلهم، واستخلاف غيرهم من المماليك قد سرى من شرارته شيء كثير في هذه الحقبة من الزمن، ومسألة اليحياوي مع أرغون شاه مثال منها. ومن أمثلة الخلل في تلك الدولة، خروج بيبغا أروس نائب حلب عن الطاعة ، وكذلك بكلمش نائب طرابلس، وأحمد نائب حماة ، والطنبغا نائب صفد، ولم يبق على الطاعة إلا نائب دمشق أرغون الكاملي، فأرسل يخبر السلطان في مصر بما جرى من النواب ....[3]

1 . حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم ، ط: دار الكتب العربية : 2 : 116-117 .

2 . خطط الشام 2: 146 - 147.

3 . الخطط :148– 151،وانظر أيضا من 130- 154نفس الجزء،وانظر الجزء 14 من البداية والنهاية في أحداث هذه الفترة.

وقد كان للخلافات المذهبية بين أهل السنة والرافضة سبب في هذا الاضطراب السياسي[1].

وقد أدى اضطراب الأحوال السياسية إلى سوء الحالة الاجتماعية، فحصل كثير من المجاعات بسبب الاحتكار وعدم استقرار الحياة، كما أدى ذلك إلى انتشار كثير من الأوبئة وكثرة الوفيات[2].

ومع ما كانت عليه هذه الفترة من اضطراب الأحوال السياسية ،وتدهور الأحوال الاجتماعية، فقد سادها نشاط علمي كبير، ولعل أهم أسباب هذا النشاط : تنافس المماليك في تشجيع العلوم، وتقريبهم للعلماء، وإجزال العطاء لهم، وكثرة الأوقاف عليهم، حيث علم المماليك أن تشجيع العلم أساس لقيام دولتهم، لاسيما وهم يؤسسون دولة، فلم يألوا جهدا في سبيل تشجيع العلم والعلماء.ومن الأسباب لهذا النشاط يقظة الرأي العام الإسلامي، بعد تلك المحن والأحداث المؤلمة التي مرت بالأمة الإسلامية، وكذا اتصال الأقطار الإسلامية بعضها ببعض، وغير ذلك. وقد تمثل هذا النشاط بكثرة دور التعليم[3] التي شملت كثيرا من المساجد والمدارس والخوانق في مصر والشام، وبكثرة المؤلفات في سائر العلوم، وتعدد المجتهدين والحفاظ الذين برزوا في كثير من العلوم كشيخ الإسلام ابن تيمية والحافظين المزي والذهبي والعلامة ابن القيم والحافظ ابن كثير وغيرهم. وقد امتازت هذه الفترة بحرية الفكر والبحث العلمي، وبالقيمة الرفيعة والمنزلة العالية التي يحتلها العلماء بين العامة والخاصة على حد سواء، وكان جل اهتمام العلماء في هذا العصر الانصراف إلى الإفادة من كتب الأقدمين، ودراستها ونقدها وتخريج أحاديثها واختصارها أو المقارنة والموازنة بينها، وهو منصرف أيضا في الغالب إلى علوم الدين واللغة ، وقد كان طبيعيا أن تنصرف دراسة الحافظ ابن كثير إلى هذه العلوم، وأن تكون وفق ما كان معهودا في عصره، وهو دراسة كتب الأقدمين ونقدها، لكن من يقرأ في كتب الحافظ ابن كثير في التفسير والحديث والتاريخ والفقه وغير ذلك يجد أنه صاحب مبدأ وعقيدة يتمسك بها ويدعو إليها ويدافع عنها، كما أنه صاحب هدف واضح جلي في جميع مؤلفاته.

المطلب الأول :حياته الشخصية :أولا :اسمه و نسبه : هو الإمام الحافظ الحجة المحدث المؤرخ المفسر الفقيه ذو الفضائل عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء ابن كثير بن زرع القيسي، القرشي النسب، البصروي الأصل، الدمشقي النشأة والتربية والتعليم، الشافعي المذهب.

1 . البداية والنهاية 13: 196، 201 - 202

2 . المصدر السابق 13: 203 و14: 225-229.

3 . الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر النعيمي، طبع مطبعة الترمذي بدمشق سنة 1367 هـ، تحقيق جعفر الحسني. 1: 359 - 376.

ثانيا :مولده : ولد – رحمه الله – بقرية «مجدل» من أعمال مدينة «بصرى» – بلد بالشام من أعمال «دمشق» – وكان أبوه من أهل بصرى وأمه من قرية «مجدل»[1] .

واختلف المترجمون له في سنة مولده، وكل هذه الأقوال تتراوح بين سنة سبعمائة 700هـ وإحدى وسبعمائة 701هـ. قال الذهبي: «ولد بعدا لسبعمائة أو فيها»[2] ، وقال الحسيني: «ولد سنة701 هـ» [3] وقال ابن حجر: «ولد سنة 700هـ أو بعدها بيسير »[4] . وقال السيوطي : «ولد سنة 700هـ» [5].

قال الشيخ أحمد شاكر – بعد ما أشار إلى قول الحافظ ابن حجر المتقدم: «وهو تاريخ تقريبي أرجح أنه مستنبط من كلامه في ترجمة أبيه، حيث ذكر أن أباه توفي سنة 703هـ

قال : وكنت إذ ذاك صغيرا ابن ثلاث سنين أو نحوها، لا أدركه إلا كالحلم، ثم قال : وابن ثلاث سنين لا يعرف تاريخ السنين – على اليقين – في تلك السن، فقد سمع إذن تحديد السنة التي مات فيها أبوه ممن حوله من إخوة أو أهل أو جيران، ولكنه يدرك أباه« كالحلم»، فالذي هو في سن أقل من الثلاث ما أظنه يذكر شيئا «كالحلم» ولا أبعد من الحلم ولا أقرب، فهو حين موت أبيه قد جاوز الثالثة في أكبر ظني – ولذلك أرجح أن مولده كان في سنة(700هـ)، أو قبلها بقليل، وهو أقرب إلى الصحة من قول الحافظ ابن حجر «أو بعدها بقليل» لأن الذي بعدها لا يكاد يبلغ الثالثة عند موت أبيه»[6].

1 . البداية والنهاية 14: 31، 5– تذكرة الحفاظ ، للحافظ أبي عبد الله شمس الدين الذهبي . تصحيح: عبد الرحمان المعلمي ،ط/ دار الفكر، بيروت 4: 1508 ، ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني، نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت .ص57 – 58.

2 . تذكرة الحفاظ 4: 1508.

3 . ذيل تذكرة الحفاظ ص57.

4 . الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق محمد السيد جاد الحق . ط/ دار الكتب الحديثة بمصر 1: 445.

5 . طبقات الحفاظ ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي،الطبعة الأولى 1403 هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت. 529.

6 . عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير» اختصار وتحقيق أحمد شاكر ،طبع دار المعارف 1: 22 – 23 .

ثالثا :نشأته :

نشأ الحافظ ابن كثير في بيت علم فقد كان أبوه أبو حفص عمر بن كثير خطيبا فقيها عالما، عني بالعربية واللغة والنحو وحفظ أشعار العرب. وقد ترجم له ابنه الحافظ في تاريخه الكبير المشهور«البداية والنهاية»[1]، ومما قال عنه في ترجمته: «إنه ولد في حدود أربعين وستمائة، ثم قال : واشتغل بالعلم عند أخواله بني عقبة ببصرى،فقرأ«البداية »[2]في مذهب أبي حنيفة، وحفظ «جمل الزجاجي» ، وعني بالنحو والعربية واللغة وحفظ أشعار العرب، حتى كان يقول الشعر الجيد الفائق الرائق في المدح والمراثي، وقليل من الهجاء، وقرأ بمدارس «بصرى»، ثم انتقل إلى خطابة القرية شرقي «بصرى»، وتمذهب للشافعي، وأخذ عن النواوي، والشيخ تقي الدين الفزاري، وكان يكرمه ويحترمه فيما أخبرني شيخنا العلامة ابن الزملكاني، فأقام بها نحوا من اثنتي عشرة سنة، ثم تحول إلى خطابة«مجدل»، القرية التي منها الوالدة، فأقام بها مدة طويلة في خير وكفاية وتلاوة كثيرة، وكان يخطب جيدا، وله مقول عند الناس، ولكلامه وقع لديانته وفصاحته وحلاوته، وكان يؤثر الإقامة في البلاد[3] لما يرى فيها من الرفق، ووجود الحلال له ولعياله، وقد ولد له عدة أولاد من الوالدة، ومن أخرى قبلها، أكبرهم إسماعيل، ثم يونس، وإدريس، ثم من الوالدة : عبد الوهاب، وعبد العزيز، وأخوات عدة ،ثم أنا أصغرهم، وسميت باسم الأخ إسماعيل، لأنه كان قد قدم دمشق فاشتغل بها، بعد أن حفظ القرآن على والده، وقرأ معه مقدمة في النحو، وحفظ «التنبيه»[4] وشرحه على العلامة تاج الدين الفزاري، وحصل «المنتخب» في أصول الفقه، قاله لي شيخنا ابن الزملكاني، ثم إنه سقط من سطح الشامية البرانية فمكث أياما ومات، وجد الوالد عليه وجدا كثيرا، ورثاه بأبيات كثيرة..

---

1 . 14:31-33

2 . المراد بداية المبتدي للفقيه الحنفي برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني المتوفى سنة 593 هـ. انظر الأعلام 5: 73.

3 . يعنى القرى.

4 . التنبيه للشيرازي في فروع الشافعية .

فلما ولدت له أنا بعد ذلك سماني باسمه، فأكبر أولاده إسماعيل، وأصغرهم وآخرهم إسماعيل، فرحم الله من سلف ، وختم بخير لمن بقي، توفي والدي في جمادى الأولى من سنة 703هـ في قرية «مجدل»، ودفن بمقبرتها الشمالية عند الزيتون، وكنت إذ ذاك صغيرا، ابن ثلاث سنين أو نحوها، لا أدركه إلا كالحلم، ثم تحولنا من بعده في سنة (707هـ)[1] إلى دمشق، صحبة كمال الدين عبد الوهاب وقد كان لنا شقيقا وبنا رفيقا شفوقا، وقد تأخرت وفاته إلى سنة خمسين[2] فاشتغلت على يديه بالعلم، فيسر الله تعالى منه ما يسر ، وسهل منه ما تعسر»..

المطلب الثاني :حياته العلمية

أولا:طلبة العلم وشيوخه:

كانت دراسة الحافظ ابن كثير – رحمه الله – متجهة إلى علوم الدين واللغة العربية، حيث كانت هذه هي الوجهة الغالبة في عصره، وقد بدأ في الاشتغال بالعلم على يدي أخيه عبد الوهاب – كما قال آنفا – واجتهد في تحصيل العلوم على كبار العلماء في عصره، وقد حفظ القرآن في سن مبكرة، كما ذكر في تاريخه حيث قال في ذكر وفاة الشيخ نور الدين علي بن أبي الهيجاء الكركي الشوبكي قال : كان معنا في المقرى والكتاب، وختمت أنا وهو في سنة إحدى عشرة»[3]،وقرأ بالقراءات حتى اعتبره الداودي من القراء فترجم له في طبقات القراء.سمع صحيح مسلم في تسعة مجالس بقراءة محمد بن محمد ابن سهل بن محمد الأزدي الغرناطي الأندلسي المتوفى سنة 730هـ على الشيخ نجم الدين بن العسقلاني[4].

وسمع الموطأ وغيره، وقرأ «تهذيب الكمال» للمزي في تاريخ الرجال، وحفظ «التنبيه» للشيرازي، في فروع الفقه الشافعي، و«مختصر ابن الحاجب» في الأصول، وبرع في الحديث والتفسير والتاريخ والفقه والأصول والنحو، ودرس الحساب، وقد منحه الله حافظة قوية وفهما ثاقبا وعلما جما واطلاعا واسعا.

شهد له بذلك شيوخه وتلاميذه.وفيما يلي بيان لبعض شيوخه الذين اشتهر أخذه عنهم وتأثره بهم :

1 . وقيل سنة 706هـ. انظر ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص57.

2 . يعني إلى سنة 750هـ.

3 . البداية والنهاية 14: 312 ، وانظر 150.

4 . المصدر السابق 14: 149.

منهم: العلامة برهان الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي المتوفى سنة 705هـ[1].

ومنهم: ابن السويدي، البدر محمد بن إبراهيم، المتوفى سنة (711هـ)[2].

ومنهم: العلامة الزاهد ركن الدين أبو يحيى زكريا بن يوسف بن سليمان بن حماد البجلي الشافعي المتوفى سنة (722هـ)[3].

ومنهم : عبد الله الزوبندي النحوي، وقد اشتغل عليه الحافظ ابن كثير في النحو . توفي سنة(723هـ)[4].

ومنهم: بهاء الدين القاسم بن عساكر . قال الحافظ ابن كثير : «وقد خرج له الحافظ علم الدين البرزالي مشيخة سمعناها عليه في سنة وفاته» توفي سنة(723هـ)[5].

ومنهم: أبو نصر الشيرازي، وكانت وفاته سنة (723هـ)[6].

ومنهم: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن الفاضل جمال الدين إسحاق بن خليل بن فارس الشيباني الشافعي، قال الحافظ ابن كثير : سمعنا عليه الدارقطني وغيره» وكانت وفاته سنة (724هـ)[7].

ومنهم: إسحاق بن يحيى الآمدي، شيخ دار الحديث الظاهرية المتوفى سنة (725)هـ[8] .

ومنهم : عفيف الدين محمد بن عمر بن عثمان بن عمر الصقلي المتوفى سنة 725هـ، قال الحافظ ابن كثير: «آخر من حدث عن ابن الصلاح ببعض سنن البيهقي سمعنا عليه شيئا منها»[9].

ومنهم: كمال الدين، أبو محمد عبد الوهاب بن قاضي شبهة المتوفى سنة (726هـ)[10].

---

1 . المصدر السابق 14: 40 .
2 . المصدر السابق 14: 63.
3 . المصدر السابق 14: 103.
4 . المصدر السابق 14: 107.
5 . المصدر السابق 14: 108 .
6 . المصدر السابق 14: 109 .
7 . المصدر السابق 14: 115.
8 . المصدر السابق 14: 120.
9 . المصدر السابق 14: 119.
10 . المصدر السابق 14: 126 - 127 .

ومنهم: أبو المعالي محمد بن الملك السعيد فتح الدين عبد الملك المتوفى سنة 727هـ. قال الحافظ ابن كثير : «وكان له سماع كثير سمعنا عليه منه»[1].

ومنهم: كمال الدين ابن الزملكاني شيخ الشافعية المتوفى سنة 727هـ[2].

ومنهم : شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة 728هـ[3]، وقد لازمه وتخرج على يديه، وكانت له به خصوصية ومناضلة عنه، وأتباع له في كثير من آرائه، وقد تأثر به وكان يفتي برأيه في مسألة الطلاق[4] وامتحن بسبب ذلك وأوذي[5].قال الحافظ ابن كثير [6]: «سمعت العلامة ابن تيمية يقول نقل البرزالي نقر في حجر». وقال ابن حجر[7] : «وأخذ عن ابن تيمية ففتن بحبه وامتحن بسببه».

ومنهم : ابن الدواليبي البغدادي عفيف الدين أبو عبد الله محمد بن عبد المحسن الحنبلي، شيخ دار الحديث المستنصرية سمع الكثير، وله إجازات عالية ، قال الحافظ ابن كثير : «وقد أجازني فيمن أجاز من مشائخ بغداد ولله الحمد » توفي سنة 728هـ[8].

ومنهم: الشيخ المفتي برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن الشيخ تاج الدين الفزاري، الشهير بابن الفركاح، المتوفى سنة 729هـ وقد تفقه عليه، وسمع عليه صحيح مسلم وغيره كما ذكر ذلك الحافظ ابن كثير في ترجمته، وقد أثنى عليه أيضا فقال قبل نهاية الكلام عنه « وبالجملة فلم أر شافعيا من مشايخنا مثله وكان حسن الشكل عليه البهاء والجلالة والوقار، حسن الأخلاق ...»[9].

ومنهم : العلامة نجم الدين علي بن محمد بن عمر بن عبد الرحمن أبو محمد بن المسلم، قال الحافظ ابن كثير : «سمعنا عليه الموطأ وغيره». توفي سنة 729هـ[10].

---

1 . المصدر السابق 14: 130.

2 . المصدر السابق 14: 131 – 132. وانظر 14 : 32.

3 . المصدر السابق 14: 135 – 141، وانظر «الدرر الكامنة» 1: 445 – 446.

4 . أي وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة

5 . «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد الحنبلي، نشر المكتب التجاري للطباعة والنشر ببيروت.6: 231.

6 . «البداية والنهاية» 14: 185.

7 . في الدرر الكامنة 1 / 445 ترجمة ابن كثير .

8 . «البداية والنهاية» 14: 141 – 142.

9 . المصدر السابق 14: 146، طبقات الشافعية الكبرى ، لعبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق : محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو ، ط: دار إحياء الكتب العربية 6: 45.

10 . «البداية والنهاية» 14: 145.

ومنهم : العلامة أبو الحسن علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي التبريزي الشافعي . قال الحافظ ابن كثير : «وخرجت له مشيخة سمعناها عليه» توفي سنة 729هـ[1] .

ومنهم:الصاحب عز الدين أبو يعلى حمزة بن مؤيد الدين أبو المعالي التميمي الدمشقي، قال الحافظ : «سمع الحديث من جماعة ورواه ، سمعنا عليه». وكانت وفاته سنة 729هـ[2].

ومنهم : شيخه الكبير : أحمد بن أبي طالب المعمّر الرحلة شهاب الدين الحجّار أبو العباس المعروف بابن الشحنة المتوفى سنة 730هـ، قال في ترجمته : «سمعنا عليه بدار الحديث الأشرفية في أيام الشتويات نحوا من خمسمائة جزء بالإجازات والسماع»[3]، وقد ورد ذكره في التفسير[4].

ومنهم: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن الشيخ الصالح العابد شرف الدين أبي الحسن بن حسين بن غيلان البعلبكي الحنبلي المتوفى سنة 730هـ قال : «وعليه ختمت القرآن في سنة إحدى عشرة وسبعمائة »[5].

ومنهم: الشيخ علم الدين محمد بن أبي بكر بن عيسى بن بدران السعدي الشافعي المتوفى سنة 732هـ[6].

ومنهم: الشيخ أبو حفص عمر بن علي بن سالم، المعروف بابن الفاكهاني قال الحافظ ابن كثير : «وسمعنا عليه ومعه» توفي سنة 734هـ[7].

ومنهم : الشيخ شمس الدين أبو محمد عبد الله بن العفيف بن الشيخ تقي الدين يوسف بن عبد المنعم بن نعمة المقدسي النابلسي، قال الحافظ ابن كثير : «قرأت عليه عام ثلاث وثلاثين وسبعمائة مرجعنا من القدس كثيرا من الأجزاء والفوائد» توفي سنة 737هـ[8].

1 . المصدر السابق 14: 147 .
2 . المصدر السابق 14: 147.
3 . المصدر السابق 14: 150.
4 . المصدر السابق 4: 357.
5 . المصدر السابق 14: 150.
6 . المصدر السابق 14: 160 .
7 . المصدر السابق 14: 168 .
8 . المصدر السابق 14: 179.

ومنهم: الشيخ الإمام الحافظ أبو محمد القاسم بن محمد البرزالي مؤرخ الشام المتوفى سنة 739هـ[1].
ومنهم :شيخه الحافظ الكبير، أبو الحجاج جمال الدين يوسف المزي المتوفى سنة 742هـ صاحب «تهذيب الكمال» و«أطراف الكتب الستة» وقد لازمه، وقرأ عليه مؤلفه العظيم في الرجال «تهذيب الكمال»، وقد تزوج ابنته زينب، كما ذكر ذلك في تاريخه[2] .

ومنهم : شيخه الحافظ المؤرخ أبو عبد الله شمس الدين الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، المتوفى سنة 748هـ[3] فقد قرأ عليه، ونقل شيئا من كلامه على بعض الأحاديث في التفسير ، كما نقل عنه في كتابه «البداية والنهاية » ، وفي علوم الحديث وفي كثير من مؤلفاته .

ومنهم: شمس الدين أبو البقاء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الشافعي الأصفهاني المتوفى سنة 749هـ، وقد قرأ عليه في الأصول.

ومنهم: الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ابن قيم الجوزية المولود سنة «691هـ» المتوفى سنة 751هـ[4].
ومنهم : الحاضري وقد أخذ عنه الحساب[5] ، وعيسى بن المطعم، ومحمد بن زراد وغيرهم. وقد أجاز له من مصر أبو موسى القرافي، والحسيني، وأبو الفتح الدبوسي، وعلي بن عمر الواني، وغير واحد. وهؤلاء قليل من كثير من شيوخه – رحمه الله– وكل منهم له قدم راسخ في العلم والمعرفة والتأليف.

ثانيا :بيان المدارس التي تولاها وذكر أشهر تلاميذه :

لقد شارك الحافظ ابن كثير – رحمه الله – في الحياة الاجتماعية ، وكان مرجعا في الفتوى لدى السلاطين، ولدى خاصة الناس وعامتهم لدينه وورعه وعلمه وتواضعه، وقد تولى التدريس في عدة مدارس، من أشهرها:

1 . المصدر السابق 14: 32، 183، 185 .
2 . المصدر السابق 14: 191 – 192.
3 . المصدر السابق 14: 225.
4 . المصدر السابق 14: 234 - 235.
5 . المصدر السابق 14: 39.

المدرسة النجيبية : وهذه المدرسة بناها الأمير الكبير آقوش النجيبي وهي مدرسة للفقه الشافعي، وقد أسندت إليه سنة 739هـ[1].

تربة أم الصالح : وهي دار حديث و قرآن، تولى التدريس فيها بعد موت شيخه الحافظ الذهبي[2].

مدرسة دار الحديث الأشرفية[3] : وهي كبرى مدارس الحديث بدمشق، بناها الملك الأشرف موسى بن الملك العادل، افتتحت ليلة النصف من شعبان سنة 630 هـ وقد تولاها بعد موت تقي الدين السبكي ولم يستمر بها طويلا.

التنكزية : وهي دار حديث و قرآن، بناها الأمير سيف الدين تنكز نائب الشام، وقد بدئ ببنائها سنة 728هـ[4]، وقد تولاها بعد موت شيخه الذهبي. وهو أول من خطب بجامع الفوقاني سنة 748هـ[5].وله درس تفسير بالجامع الأموي[6]. ونظرا لتعدد المناصب التعليمية التي تولاها الحافظ ابن كثير فإنه ليس من السهل حصر تلاميذه الذين تلقوا علومهم عليه، وسنكتفي بذكر المشهورين منهم، وهم كما يلي:

أبو المحاسن الدمشقي الشريف محمد بن علي بن الحسن ابن حمزة بن أبي المحاسن الدمشقي، وهو المشهور بالحسيني، ولد سنة 710هـ وتوفي سنة 765هـ[7].

2- الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وقد تتلمذ للحافظ ابن كثير وتلقى عنه الحديث بدمشق، وهو صاحب كتاب «البرهان في علوم القرآن» ولد سنة 745هـ وتوفي سنة 794هـ.

3- أبو جعفر بن عنقة اليشكري، حمل عن ابن كثير وعن غيره، توفي سنة 804هـ.

---

1 . المصدر السابق 13: 281، 14: 183.

2 . المصدر السابق 14: 225، و«تاريخ آداب اللغة» لجرجي زيدان، نشر دار الهلال سنة 1957م،مراجعة الدكتور شوقي ضيف.3: 208 - 209.

3 . تاريخ آداب اللغة 3: 208 - 209.

4 . البداية والنهاية 14: 133 .

5 . المصدر السابق 14: 263.

6 . المصدر السابق 14 : 321.

7 . طبقات الحفاظ للسيوطي ص533.

4- سعد الدين سعد بن يوسف بن إسماعيل النووي الشافعي، أخذ عنه وقرأ عليه في علم الحديث وأذن له، توفي سنة 805 هـ.

5- الحافظ الكبير زين الدين العراقي عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الكردي، الشهير بالعراقي، الشافعي، ولد سنة 725هـ وقد شهد له بالفضل والمعرفة كثير من العلماء منهم ابن كثير، توفي سنة 806هـ[1].

6- شهاب الدين أحمد بن محمد الدمشقي المعروف بالسلاوي الشافعي، سمع من ابن كثير وابن رافع وغيرهما، توفي سنة 813هـ.

7- العلامة أحمد بن علاء الدين بن حجي بن موسى بن أحمد الدمشقي الشافعي الحافظ، مؤرخ الإسلام، تخرج على الحافظ ابن كثير وابن رافع في علوم الحديث، وقد لازم الحافظ ابن كثير ست سنين واستفاد منه الكثير[2] ، وله عدة مؤلفات منها ذيل على تاريخ ابن كثير ، توفي سنة 818هـ.

8- أبو زرعه العراقي أحمد بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الشافعي، ولد سنة 762هـ وتوفي سنة 862هـ[3].

9- ابن الجزري المقري: محمد بن محمد بن علي بن يوسف، المعروف بابن الجزري، الشافعي، ولد سنة 751هـ وسمع من كثير من العلماء منهم ابن كثير توفي سنة 833هـ[4].

ثالثا :مذهبه الفقهي وشخصيته المستقلة : لم يكن الحافظ ابن كثير من العلماء الأتباع المقلدين، وإنما كان ذا شخصية مستقلة، ومن العلماء المجتهدين الذين ينظرون في الأدلة ويختارون من الأقوال ما ترجحه تلك الأدلة، فهو – رحمه الله – بما أوتي من علم جم، وثقافة واسعة، واطلاع عظيم في شتى علوم الشريعة يدور مع الدليل حيث كان .

كما كانت طريقة شيخيه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم فهو لا يتعصب لمذهب من المذاهب أو غيره،فمع أنه شافعي المذهب نراه كما سبق يفتي في مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد، كما هو رأي

1 . المصدر السابق ص539.

2 . الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي 1: 36 – 37، و«إنباء الغمر بأبناء العمر» لابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى سنة1387هـ،طبع حيدر آباد:46.

3 . طبقات الحفاظ للسيوطي ص 543 .

4 . طبقات الحفاظ للسيوطي ص 543 – 544.

شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمهما الله– وقد امتحن الحافظ ابن كثير بسبب ذلك وأوذي،فثبت على قوله وصبر على ما يلقى في سبيل الله. وهو وإن كان يعطي مذهب الشافعي اهتماما كبيرا في تفسيره،فقد اهتم بغيره من المذاهب وخصوصا المذاهب الثلاثة،وليس أدل على إنصافه لجميع المذاهب وعدم تعصبه من كونه في بعض الأحيان قد يخالف الشافعي ويأخذ بقول غيره.

رابعا :كرم خلقه وعدله: لقد كان الحافظ ابن كثير على مكانة عالية من سمو الأخلاق وجليل الصفات، وكان موضع التقدير والإعجاب عند شيوخه وتلاميذه وغيرهم من خاصة الناس وعامتهم، والذي يقرأ في مؤلفاته ويطلع على علاقاته مع معاصريه يجد أكبر شاهد على هذا، ولسنا في معرض الكلام عن تلك الصفات، فذلك مما لا قبل لنا به، وإنما سنذكر بعض الشواهد التي تدل على كرم أخلاقه وإنصافه وعدله.

فمن ذلك موقفه من المحنة التي لحقت قاضي القضاة السبكي[1] ، مع علمه ومعرفته بما كان بين شيخه ابن تيمية وتقي الدين السبكي، حيث كتب عليه فتوى لتغريمه، وداروا بها على المفتين ، قال ابن كثير : وسئلت في الإفتاء عليها فامتنعت، لما فيها من التشويش على الحكام ثم قال : وكانوا له في نية عجيبة ففرج الله عنه بطلبه إلى الديار المصرية »[2].

وقال أيضا: «وعندما عقد مجلس بسبب ما رمي به قاضي القضاة السكبي وكتب فيه محضران أحدهما له والآخر عليه»، وفي المحضر الذي كتب له. قال ابن كثير : «فيه خطوط جماعات من المذاهب بالثناء عليه، وفيه خطي بأني ما رأيت فيه إلا خيرا». كما ذكر أيضا : أنه ممن أشار بالصلح بين الشيخ السبكي وخصمائه [3] . ومما يدل على كرم خلقه أيضا وإنصافه : لزومه العدل والحق حتى مع غير المسلمين، قال في تاريخه «البداية والنهاية »[4] في أحداث سنة 767هـ بعدما ذكر غدر الإفرنج بمدينة الإسكندرية، وما عاثوه فيها من الفساد:« وجاء المرسوم الشريف من الديار المصرية إلى نائب السلطنة بمسك النصارى من الشام جملة واحدة، وأن يأخذ منهم ربع أموالهم، لعمارة ما خرب من الإسكندرية ولعمارة مراكب تغزو الإفرنج، فأهانوا النصارى وطلبوا من بيوتهم، وخافوا أن يقتلوا، ولم

1 . وهذه المحنة بسبب دعوى أقيمت عليه بما دفعه من مال الأيتام إلى الطنبغا وإلى الفخري كما ذكر ابن كثير، انظر البداية والنهاية 14: 204.

2 . المصدر السابق 14: 204

3 . المصدر السابق 14: 316.

4 . المصدر السابق 14 :314-315.

يفهموا ما يراد بهم، فهربوا كل مهرب، ولم تكن هذه الحركة شرعية، ولا يجوز اعتمادها شرعا» ثم قال : «وقد طلبت يوم السبت – السادس عشر من صفر – إلى الميدان الأخضر، للاجتماع بنائب السلطنة، وكان اجتماعنا بعد العصر يومئذ، بعد الفراغ من لعب الكرة، فرأيت منه أنسا كبيرا، ورأيته كامل الفهم حسن العبارة، كريم المجالسة، فذكرت له : أن هذا لا يجوز اعتماده في النصارى، فقال : إن بعض فقهاء مصر أفتى للأمير بذلك،فقلت له:هذا مما لا يسوغ شرعا، ولا يجوز لأحد أن يفتي بهذا ، ومتى كانوا باقين على الذمة يؤدون الجزية ملتزمين بالذلة والصغار، وأحكام الملة قائمة، لا يجوز أن يؤخذ منهم الدرهم الواحد الفرد فوق ما يبذلونه من الجزية، ومثل هذا لا يخفى على الأمير .. » .

قال الأستاذ أحمد شاكر[1] تعليقا على هذا الموقف العادل للحافظ ابن كثير – رحمه الله –: «فانظر إلى هذا الإمام العظيم الذي يقف عند حدود الشريعة المطهرة، يقيم ميزان العدل الصحيح كما عرفه من دينه الحنيف، ويألم ويسترجع لما ناب النصارى من مصادرة ظالمة، من أمراء طغاة جائرين، كما ألم واسترجع من قبل لما أصاب المسلمين من غدر النصارى وبغيهم، وشتان بين هذا وذاك، ولكنه لا يرضى إلا أن يقيم ميزان العدل، فكان هذا العقل المستقل العظيم الثابت على الحق، والذي لا تغلبه العواطف والأهواء مما يجعل للرجل منزلة عند الناس كبيرة يثق به أنصاره وموافقوه و مخالفوه» .

المطلب الثالث : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه و وفاته .

أولا : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:لقد احتل الحافظ ابن كثير منزلة عالية في الحديث وعلومه، والتفسير والتاريخ والفقه والفتوى وغير ذلك، وكانت له المكانة الرفيعة في حياته بين تلاميذه ومعاصريه، وقد خلد هذه القيمة بما تركه للمكتبة الإسلامية من مؤلفات حملت ذكره خالدا بعد وفاته.

ومما يدل على شهرته، وقيمته العلمية، وانتشار مؤلفاته واشتهارها في حياته، ما ذكره في تاريخه «البداية والنهاية»[2]: «أن شابا أعجميا حضر من بلاد تبريز وخراسان يزعم أنه يحفظ البخاري ومسلما وجامع المسانيد والكشاف للزمخشري وغير ذلك، وأنه امتحنه بقراءة مجالس من البخاري وغيره بحضرة – قاضي القضاة – وجماعة من الفضلاء : ثم قال : وفرح بكتابي له بالسماع على الإجازة، وقال : أنا ما خرجت من بلادي إلا إلى القصد إليك، وأن تجيزني، وذكرك في بلادنا

1 . عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير 1: 32- 33.

2 . البداية و النهاية 14: 294- 295.

مشهور»..

وهذا يدل على اهتمام العلماء وطلاب العلم بمؤلفاته في حياته وقبل إتمام تأليفها، لأن الظاهر حسب ما وصل إلينا من أجزاء هذا الكتاب «جامع المسانيد» أنه لم يتم تأليفه، ومع ذلك وصل ما نسخ من هذا الكتاب إلى أقصى الشرق في تبريز وخراسان.

قد أثنى عليه كثير من العلماء : قال فيه ابن حبيب : «إمام ذوي التسبيح والتهليل، وزعيم أرباب التأويل، سمع وجمع وصنف، وأطرب الأسماع بالفتوى وشنف، وحدث وأفاد وطارت فتاويه إلى البلاد، واشتهر بالضبط والتحرير ، وانتهت إليه رئاسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير[1] ».

وقال شيخه الذهبي في «تذكرة الحفاظ »[2]: «سمعت مع الفقيه المفتي المحدث ذي الفضائل عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصروي الشافعي له عناية بالرجال والمتون والفقه، خرج وناظر وصنف وفسر وتقدم» .

وقال في « المعجم المختص»[3] : «الإمام المفتي المحدث البارع، فقيه متفنن محدث متقن، مفسر نقال، وله تصانيف مفيدة». .

وقال تلميذه الحافظ أبو المحاسن الحسيني: «أفتي ودرس وناظر وبرع في الفقه والتفسير والنحو، وأمعن النظر في الرجال والعلل»[4].

وقال تلميذه شهاب الدين بن حجي: «كان أحفظ من أدركناه لمتون الأحاديث، وأعرفهم بتخريجها ورجالها وصحيحها وسقيمها، وكان أقرانه وشيوخه يعترفون له بذلك، وكان يستحضر كثيرا في التفسير والتاريخ، قليل النسيان، وكان فقيها جيد الفهم، صحيح الذهن يحفظ التنبيه إلى آخر وقت، ويشارك في العربية مشاركة جيدة، وينظم الشعر . وما أعرف أني اجتمعت به على كثرة ترددي إليه، إلا استفدت منه[5]، وقد لازمته ست سنين»[6] .

---

1 . شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي ، ط: دار إحياء التراث الإسلامي 6: 231- 232

2 . البداية و النهاية 4: 1508.

3 . ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص 58، وانظر إنباء الغمر في أبناء العمر 1: 46.

4 . ذيل تذكرة الحفاظ ص58.

5 . الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي 1: 36- 37.

6 . إنباء الغمر في أبناء العمر 1: 46.

وقال الحافظ العلامة ابن ناصر الدين المتوفى سنة 842هـ: الشيخ العلامة الحافظ عماد الدين، ثقة المحدثين، عمدة المؤرخين علم المفسرين»[1].

وقال ابن حجر[2]: «ولازم المزي وقرأ عليه «تهذيب الكمال » وصاهره على ابنته، وأخذ عن ابن تيمية ففتن بحبه وامتحن بسببه ، وكان كثير الاستحضار حسن المفاكهة، سارت تصانيفه في البلاد في حياته وانتفع بها الناس بعد وفاته . ثم قال : ولم يكن على طريقة المحدثين في تحصيل العوالي، وتمييز العالي من النازل، ونحو ذلك من فنونهم، وإنما هو من محدثي الفقهاء، وقد اختصر مع ذلك كتاب ابن الصلاح وله فيه فوائد».

وقال السيوطي في طبقات الحفاظ »[3]: «له التفسير الذي لم يؤلف على نمطه مثله». كما نقل السيوطي أيضا في الطبقات قول الحافظ ابن حجر أنه لم يكن على طريقة المحدثين في تحصيل العوالي وتمييز العالي من النازل .. إلخ، ثم تعقبه بقوله: «العمدة في علم الحديث معرفة صحيح الحديث وسقيمه وعلله، واختلاف طرقه ورجاله جرحا وتعديلا، أما العالي والنازل ونحو ذلك فهو من الفضلات، لا من الأصول المهمة» وهذا حق وصدق.

وقال العلامة العيني: «كان قدوة العلماء والحفاظ، وعمدة أهل المعاني والألفاظ، وسمع وجمع وصنف ودرس وحدث وألف، وكان له اطلاع عظيم في الحديث والتفسير والتاريخ، واشتهر بالضبط والتحرير، وانتهى إليه علم التاريخ والحديث والتفسير، وله مصنفات عديدة مفيدة»[4]. وقال ابن العماد الحنبلي المتوفى سنة 1089هـ: «كان كثير الاستحضار قليل النسيان، جيد الفهم، يشارك في العربية، وينظم نظما وسطا، لا يذكر له إلا القليل من النظم .

وقال الشوكاني في «البدر الطالع»[5] في ترجمة الحافظ ابن كثير : «عماد الدين إسماعيل بن عمر، برع في الفقه والتفسير والنحو، وأمعن النظر في الرجال والعلل، وأفتى ودرس، وله تصانيف مفيدة» .

---

7. «الرد الوافر» لابن ناصر الدين الدمشقي، الطبعة الأولى، نشر المكتب الإسلامي ببيروت، تحقيق زهير الشاويش :ص92.

2 . الدرر الكامنة 1: 445- 446.

3 . ص529- 530.

4 . النجوم الزاهرة لابن تغري بردى المتوفي سنة 874هـ. 11: 123 .

5 . 153:1.

وقال الشيخ أحمد شاكر بعدما ذكر ما جاء في« البداية والنهاية »[1] : من أن البترك بشارة الملقب ميخائيل استشار الحافظ ابن كثير في بعض عقائد طوائف النصارى الثلاث الملكية، واليعقوبية، والنسطورية.قال : «ولا يعجبن القارئ من أن يكون ابن كثير أعلم بعقائد طوائف النصارى من أحد بتاركتهم – أستغفر الله – بل إنه يذكر عن ذاك البترك ميخائيل الذي تكلم معه أنه يفهم بعض الشيء، لأن ابن كثير من أوسع العلماء إطلاقا على أقوال أهل الملل والنحل، وخاصة مذاهب المسيحيين، كما يدل عليه كلامه في مواضع كثيرة من التفسير والتاريخ، بل يكفي في الدلالة على سعة اطلاعه في ذلك أن يكون تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، الذي ألف موسوعته النفيسة في ذلك الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» وهو مطبوع معروف»[2].

وقال أيضا: «ولم يكن ممن ينخدع في الفتاوى التي ظاهرها قصد الاستفتاء، ووراءها ألاعيب سياسية أو أغراض شخصية غير سليمة ، وإن كان المستفتي من الأمراء، وممن يخشى بأسه[3] »، ثم ذكر ما جاء في تاريخه البداية والنهاية في حوادث سنة 762هـ[4] من قوله : وجاءتني فتيا صورتها، ما تقول السادة العلماء في ملك اشتري غلاما فأحسن إليه وأعطاه وقدمه، ثم إنه وثب على سيده فقتله، وأخذ ماله ومنع ورثته منه، وتصرف في المملكة، وأرسل إلى بعض نواب البلاد ليقدم عليه ليقتله، فهل له الامتناع منه؟ وهل إذا قاتل دون نفسه وماله حتى يقتل يكون شهيدا؟ وهل يثاب الساعي في خلاص حق ورثة الملك المقتول من القصاص والمال؟ أفتونا مأجورين».

ثم قال أحمد شاكر تعقيبا على هذا: «فهذا استفتاء صيغ في صورة توحي بالجواب ، وباطنه أن ذاك الأمير السائل يريد أن يمتنع على الملك الذي دعاه للحضور عنده ويريد أن يثير فتنة وقتالا على صاحب الأمر، لعله يصل إلى ما وصل إليه ذاك من الملك، كعادة الأمراء من المماليك في ذلك العهد، ولكن ابن كثير يجيبه جوابا حكيما يكشف عن بعض مقصده، ويضمن جوابه النصيحة الواجبة في مثل هذه الحال فيقول : فقلت للذي جاءني بها من جهة الأمير : إن كان مراده خلاص ذمته فيما بينه وبين الله – تعالى –، فهو أعلم بنيته في الذي يقصده، ولا يسعى في تحصيل حق معين، إذا ترتبت على ذلك مفسدة راجحة في ذلك، فيؤخر الطلب إلى وقت إمكانه بطريقه، وإن

---

1 . 14 :319:320.

2 . عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير 1: 32- 34.

3 . عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير 1: 29-30.

4 . 14 : 281 – 282.

كان مراده بهذا الاستفتاء أن يتقوى بها في جمع الدولة والأمراء عليه فلابد أن يكتب عليها كبار القضاة والمشايخ أولا ثم بعد ذلك بقية المفتين بطريقه »[1].

ثانيا :وفاته

كان – رحمه الله – قد كف بصره في آخر عمره، ومات يوم الخميس منتصف شعبان[2] ، وقيل يوم الخميس السادس والعشرين من سنة 774هـ – 1383م عن أربع وسبعين سنة[3].

وقال ابن ناصر الدين : وكانت له جنازة حافلة مشهورة، ودفن بوصية منه في تربة شيخ الإسلام ابن تيمية ، بمقبرة الصوفية خارج باب النصر من دمشق[4].

ولما مات رثاه بعض طلبته بقوله:

لفقدك طلاب العلوم تأسفوا وجادوا بدمع لا يبيد غزير

ولو مزجوا ماء المدامع بالدما لكان قليلا فيك يااابن كثير[5]

1 . البداية والنهاية 14: 281-282.

2 . إنباء الغمر في أبناء العمر 1: 46 .

3 . «الدرر الكامنة» 1: 445، «النجوم الزاهرة 11: 231 : 232»، وانظر ترجمة ابن كثير للشيخ محمد عبدالرزاق حمزة في مقدمة كتاب «الباعث الحثيث» وللشيخ أحمد شاكر في مقدمة «عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير » .

4 . «الرد الوافر» ص92.

5 . «النجوم الزاهرة» 1: 124.

المبحث الثاني : التعريف بتفسير الإمام ابن كثير و منهجه في ذلك

المطلب الأول : التعريف بتفسير الإمام ابن كثير

أولا مكانته وثناء العلماء عليه :يعتبر تفسير الحافظ ابن كثير من أفضل التفاسير وأهمها , قال الإمام السيوطي: « لم يؤلف على نمطه مثله »[1] وقال الزرقاني « وتفسيره هذا: من أصح التفاسير بالمأثور، إن لم يكن أصحها جميعا»[2] . وقال الشيخ أحمد شاكر : «وبعد فإن تفسير الحافظ ابن كثير أحسن التفاسير التي رأينا وأجودها وأدقها بعد تفسير إمام المفسرين أبي جعفر الطبري، ولسنا نوازن بينهما وبين أي تفسير آخر مما بأيدينا، فما رأينا مثلهما، ولا ما يقاربهما»[3].

وهذا التفسير غني عن التعريف فهو يحتل المكانة الثانية، إن لم تكن الأولى بين كتب التفسير، فسّر فيه الحافظ ابن كثير القرآن بالقرآن أولا، ما وجد إلى ذلك سبيلا، ثم بالسنة الصحيحة المروية عن المصطفى ، ما وجد إلى ذلك سبيلا، ثم بأقوال التابعين، وبمفاهيم لغة العرب،وهذه بحق تعتبر أحسن الطرق في تفسير القرآن الكريم .

وقد لقي هذا التفسير العظيم اهتماما من العلماء ، فمنهم من حققه وصححه وعلق عليه بعض الحواشي، ومنهم من حاول طبعه طباعة جيدة، مع تصحيح ما وقع في الطبعات القديمة من تحريف وسقط وغير ذلك، ومنهم من اختصره.

ثانيا : أشهر طبعاته :

أ) طبع ببولاق بمصر سنة «1302 هـ» .

ب) ثم طبعه السيد محمد رشيد رضا – رحمه الله –، ومعه تفسير البغوي «معالم التنزيل» في مطبعة المنار، في تسعة مجلدات من سنة « 1343 – 1347 هـ» بأمر جلالة المغفور له الملك عبد العزيز – رحمه الله – وقد ألحق به كتاب «فضائل القرآن» للحافظ ابن كثير، وجعله ذيلا للتفسير .

---

1 . «طبقات الحفاظ » ص530.

2 . مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد بن عبد العظيم الزرقاني، الطبعة الأولى 1409 هـ ط/ دار الكتب العلمية ببيروت 1: 498.

3 . مقدمة «عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير».

ج) «طبعة دار إحياء الكتب العربية» لعيسى البابي الحلبي وشركاه، وقد علق عليها بأنها «قوبلت على عدة نسخ خطية بدار الكتب المصرية وصححها نخبة من العلماء»، وهي في أربعة مجلدات، وقد اشتملت على «كتاب فضائل القرآن»، وعلى الزيادات التي ألحقها ابن كثير أخيرا في التفسير.

د) طبعة «مطبعة الفجالة» بالقاهرة، وقد قامت بنشرها «مكتبة النهضة الحديثة» لعبد الشكور عبد الفتاح فدا، ما بين سنة «1384- 1388 هـ» الموافق «1965- 1968م» باسم الطبعة الأولى، وقد اشتملت على ما في الطبعة السابقة من الزيادات، وكتاب «الفضائل»، وقد قام بتعليق حواشي هذه الطبعة، وقدم لها الدكتور : عبد الوهاب بن عبد اللطيف، وصححها وأشرف على طبعها محمد الصديق، وقد جاء في هذا التقديم الذي وضعه الأستاذ عبد الوهاب ذكر مقدمة في علم التفسير عموما، ومدخل لتفسير الحافظ ابن كثير، فيه تعريف بالتفسير ومؤلفه. وعمل المعلق في هذه الطبعة يتمثل في تخريج بعض الأحاديث بذكر مصادرها، وذكر بعض الروايات في أسباب النزول، وبيان بعض المبهمات من الأسماء والأماكن والأنساب.

هـ) « طبعة دار الأندلس» و«دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع» ببيروت في سبعة مجلدات سنة «1385 هـ/ 1966م» وتمتاز هذه الطبعة بفهرس تفصيلي للأحاديث النبوية[1]. وقد أعادت طباعته «دار الفكر » طبعة ثانية سنة «1389 هـ/ 1970 م» .

و) قامت دار الشعب« بتحقيق هذا التفسير وطباعته، وقد قام بالتحقيق الأساتذة : عبد العزيز غنيم، ومحمد أحمد عاشور، ومحمد إبراهيم البناء، وتم طبعه في ثمانية مجلدات عام«1390 هـ/ 1971 م». وقد اعتمد المحققون في هذه الطبعة الجديدة على المخطوطة رقم «168» والموجودة بمكتبة الأزهر، وهذه المخطوطة لم تشتمل على الزيادات التي ألحقها الحافظ ابن كثير أخيرا، والتي نقل بعضها عن بعض كتب التفسير كتفسير الزمخشري والرازي والقرطبي، ومن عمل المحققين في هذه الطبعة : أنهم قاموا بالمقارنة بين هذه المخطوطة وبين ما جاء في تفسير الإمام الطبري، حيث يكثر الحافظ ابن كثير النقل عنه، فأحيانا يثبتون عبارة الطبري منبهين في الحاشية على تصحيح ذلك عن الطبري، وأحيانا يكتفون بالتنبيه على عبارة الطبري في الحاشية فقط. كما قاموا أيضا ببيان بعض مبهمات الأسماء والأماكن، وبعض الألفاظ، وبيان أماكن كثير من الأحاديث في كتب السنة، وتصحيح بعض ألفاظها أو التنبيه عليه .

1 . جاء معلقا على هذه الطبعة ما يلي: «وتمتاز هذه الطبعة بفهرس تفصيلي لجميع آيات القرآن الكريم» والصحيح ما أثبتناه

ثم تداولته المطابع ودور النشر طباعة وتصويرا على النحو التالي :

1- نشرته دار العلم ببيروت بتحقيق خليل الميس في أربعة مجلدات .

2- نشرته دار الكتب العلمية ببيروت بتحقيق حسن زهران في أربعة مجلدات سنة 1408 هـ. .

3- نشرته دار الدعوة بتركيا في أربعة مجلدات .

4- نشرته دار الحديث بمصر سنة 1408هـ في أربعة مجلدات .

5- نشرته مكتبة التراث بمصر في أربعة مجلدات .

6- نشره أسعد الحسيني بمصر في أربعة مجلدات .

7- نشرته دار الهلال ببيروت في ستة مجلدات .

8- نشرته مكتبة طيبة بالمدينة في أربعة مجلدات .

9- نشرته دار الريان بمصر سنة 1408هـ في أربعة مجلدات .

10- نشرته مكتبة المنار في الأردن في أربعة مجلدات .

11- نشرته مكتبة إحياء التراث ببيروت في أربعة مجلدات .

12- نشرته دار الفكر ببيروت في أربعة مجلدات سنة 1407هـ.

13- نشرته أيضا دار الفكر ببيروت سنة 1409هـ في أربعة مجلدات .

14- نشرته دار المعرفة بمصر سنة 1409- في أربعة مجلدات .

15- نشرته دار الراية للنشر والتوزيع – في الرياض وقد خرج منه ثلاثة أجزاء الأول والثاني بتحقيق الشيخ مقبل الوادعي، والثالث بتحقيق قاسم النفيعي، وقاسم العديني، ومراجعة الشيخ مقبل الوادعي سنة 1414 هـ.

16- نشرته المكتبة العصرية ببيروت سنة 1413هـ في أربعة مجلدات .

17- نشرته دار العلوم والحكم بالمدينة سنة 1413هـ في أربعة مجلدات .

18- نشرته دار السلام في أربعة مجلدات 1414هـ.

19- نشرته دار ابن الجوزي في الدمام بتحقيق أبي إسحاق الحويني وقد خرج منه مجلدان سنة 1417- 1418هـ.

ثالثا : مختصراته :

أ) عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير – اختصار وتحقيق الشيخ أحمد شاكر . وقد وعد رحمه الله بالقيام بعملين فيما يخص هذا التفسير الأول : طبعه طباعة علمية محققة متقنة . والثاني : إخراج مختصر منه للقارئ يحفظ عليه مقاصده . قال :ثم رأيت أن أبدأ بالذي هو أيسر ، وأقرب للناس، وهو التفسير المختصر[1].

ولكن أيدي المنون اختطفته قبل أن يتم هذا المختصر،وقبل بدايته بتحقيق كامل التفسير، فلم يخرج إلى حيز الوجود من هذا المختصر سوى خمسة أجزاء فقط، من أول التفسير حتى نهاية الكلام على قوله تعالى و ليحق الحق ويبطل البطل ولو كره المجرمون * سورة الأنفال الآية : (8).وقد تم طبع هذه الأجزاء ما بين سنة «1376- 1377 هـ» الموافق 1956- 1958» في دار المعارف بمصر .

ب) «مختصر تفسير ابن كثير» اختصار وتحقيق : محمد علي الصابوني، وقد نشرته «دار القرآن الكريم» مرتين الطبعة الأولى سنة «1393 هـ» ببيروت والثانية سنة «1396 هـ» في ألمانيا الغربية، في ثلاث مجلدات .

ج) تيسير العلي القدير – لاختصار تفسير ابن كثير – اختصار الشيخ محمد نسيب الرفاعي. طبع في أربعة مجلدات سنة 1392 هـ 1972م.

د) مختصر تفسير ابن كثير – اختصار الشيخ محمد كريم سعيد راجح، نشر دار المعرفة بيروت، لبنان، 1409هـ/ 1988م.

هـ) لباب التفسير من ابن كثير للدكتور عبد الله بن محمد آل الشيخ طبع سنة 1414هـ 1994م.

المطلب الثاني :منهج ابن كثيرفي التفسير:

أولا : أقواله عن منهجه في التفسير :عرض ابن كثير منهجه في التفسير في مقدمة كتابه، بعد أن طرح السؤال التالي : «فإن قال قائل فما أحسن طرق التفسير ؟» وأجاب : «الجواب أن أصح الطرق[2] في ذلك أن يفسّر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان فإنه بسط في موضع آخر».«فإن

1 . عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير 1: 7

2 . في الأصل : الطريق، والتصويب من مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية ، تحقيق عدنان زرزور ، الطبعة الأولى ، الرياض ص 93.

أعياك ذلك فعليك بالسنة، فإنها شارحة للقرآن وموضحة له، بل لقد قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى : كل ما حكم به ﷺ فهو مما فهمه من القرآن ..... ».

« والغرض: أنك تطلب تفسير القرآن منه، فإن لم تجده، فمن السنة، كما قال رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : «فبم تحكم ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله» وهذا الحديث في المسند، والسنن بإسناد جيد...»[1].

« وحينئذ إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة، فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرائن والأحوال التي اختصوا بها، ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح، والعمل الصالح، لاسيما علماؤهم ، كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين، والأئمة المهتدين المهديين، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم»[2].ثم قال ابن كثير: « فصل : إذا لم تجد التفسير في القرآن، ولا في السنة، ولا وجدته عن الصحابة، فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين كمجاهد بن جبر، فإنه كان آية في التفسير...، وكسعيد بن جبير، وعكرمة مولى ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، ومسروق بن الأجدع، وسعيد بن المسيب ... . »[3].

ثم قال ابن كثير: «فأما تفسير القرآن بمجرد الرأي فحرام...»[4].

1 . مسند أحمد بن حنبل – مسند الأنصار حديث معاذ بن جبل – حديث : 21435، ضعفه البخاري فقال: "وفيه الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي عن أصحاب معاذ عن معاذ، روى عنه أبو عون، ولا يصح، ولا يعرف إلا بهذا، مرسل، انتهى".

–الزيلعي، جمال الدين، نصب الراية لأحاديث الهداية، تح: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط01، جدة، سنة 1997م، 63/04.

2 . تفسير ابن كثير 1 / 3 مع الاختصار، والنص منقول حرفية عن ابن تيمية رحمه الله تعالى في : مقدمة أصول التفسير ص 93 وما بعدها.

3 . تفسير ابن كثير 1 / 4، وانظر : مقدمة في أصول التفسير ص 102 وما بعدها.

4 . تفسير ابن كثير 1 / 5 ، وانظر : مقدمة في أصول التفسير ص 105 وما بعدها.

ثانيا :خلاصة منهجه في التفسير :

ونستطيع أن نستخلص منهج ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره بالنقاط التالية:

1- تفسير الآية بعبارة سهلة، وبأسلوب مختصر، يوضح المعنى العام للآية .

2- تفسير الآية بآية أخرى إن وجدت، حتى يتبين المعنى، ويظهر المراد، وقد يذكر ابن كثير عدة آيات في تفسير الآية الأولى، وكأنه يجمع بين الآيات المتماثلة والمتشابهة في المعنى، والمتحدة في الموضوع، فتأتي الآيات المتناسبة في مكان واحد مما يشكل ما يعرف اليوم بالتفسير الموضوعي.

ويعتني ابن كثير بشدة بهذا النوع من التفسير، المعروف بتفسير القرآن بالقرآن، وهو أول الأسس في التفسير بالمأثور[1].

3-رواية الأحاديث بأسانيدها غالبا، وبغير إسناد أحيانا، لإلقاء الضوء النبوي على معنى الآية، لأن من وظيفة الرسول ﷺ التبليغ، والبيان[2]،قال الله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: 44]، وقال تعالى : ﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾[النحل: 64].

ولهذا قال رسول الله ﷺ: «ألا إني أوتيت القرآن، ومثله معه»[3] يعني السنة، والسنة – في أصلها – وحي من عند الله تعالى بالمعنى، وتنزل بالوحي كما ينزل القرآن، إلا أنها لا تتلى كالقرآن، ولذلك يعتبر رسول الله ﷺ أول مفسر للقرآن.

4- تفسير القرآن بأقوال الصحابة : يردف ابن كثير رحمه الله تعالى ما وصله من أقوال الصحابة في تفسير الآية حسب المؤهلات التي يمتلكونها، وعلى ضوء الأحداث التي تستدعي بيان القرآن الكريم للتطبيق في الحياة، وفي مجالس العلم والتدريس التي تولاها كبار الصحابة رضوان الله عليهم، وهم أقرب الناس لنزول الوحي، وقد تخرجوا من مدرسة النبوة، وملكوا ناصية اللغة العربية سليقة وفهما

1 . «التفسير والمفسرون» لمحمد حسين الذهبي، الطبعة الثانية سنة1396 هـ، طبع مطبعة السعادة، نشر دار الكتب الحديثة بمصر 1/ 244، التفسير بالمأثور و مناهج المفسرين فيه ،د/ محمد أبو النور حديدي صقر ص 99.

2 . انظر كلام الشيخ أحمد محمد شاكر عن هذه النقطة في مقدمة اختصاره للتفسير .

3 . هذا طرف حديث مسند أحمد بن حنبل – مسند الشاميين حديث المقدام بن معدي كرب الكندي أبي كريمة – حديث : 16841

وقربا من منابعها، لذلك أصبحت أقوال الصحابة محل الاحترام والتقدير والقبول من جميع المسلمين، مع تعدد أقوالهم أحيانا في معنى الآية الواحدة .

5- الاستئناس بأقوال التابعين وتابعي التابعين ومن يليهم من علماء السلف، وخاصة أهل القرون الثلاثة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية، وحملوا الدعوة والإسلام من الصحابة، وقاموا بعبء الدعوة ونشرها للشعوب الإسلامية، والدول الإسلامية المتتالية، وهذا البند الخامس يعتبره كثير من العلماء من فقرات التفسير المأثور، والتزمه ابن كثير عمليا.

6-الإسرائيليات: نتج عن روايات بعض الصحابة وبعض التابعين وجود الأحاديث والروايات المأخوذة من مصادر أهل الكتاب، والتي تسمى الإسرائيليات، ومعظمها غير صحيح ولا معقول، وأكثرها غرائب وطرائف، وكان ابن كثير محدثا حافظا، وهو أدرى الناس بذلك، ولذلك نص عليها في مقدمة تفسيره، وأنها تذكر« للاستشهاد لا للاعتضاد»[1] وصنفها ثلاثة أقسام، وأدرك ابن كثير أن هذه الروايات للاستئناس لا للاعتقاد، ولا للبيان والقبول، وقد تسربت هذه الإسرائيليات إلى كتب التفسير وغيرها، ولذلك كان ابن كثير رحمه الله تعالى«ينبه إلى ما في التفسير المأثور من منكرات الإسرائيليات، ويحذر منها على وجه الإجمال تارة، وعلى وجه التعيين والبيان لبعض المنكرات تارة أخرى»[2].

يصرح بخطر الإسرائيليات بشكل بارز في أمكنة متعددة ويحذر منها، ويكشف أسبابها، فمن ذلك ما يذكره عند تفسيره لأول سورة ق، وأنها من الأحرف التي ابتدأت بها بعض سور القرآن، وبين رأيه فيها في أول سورة البقرة، ثم يقول: «وقد روي عن بعض السلف أنهم قالوا: ق جبل محيط بجميع الأرض، يقال له جبل قاف، وكأن هذا – والله أعلم – من خرافات بني إسرائيل التي أخذها عنهم بعض الناس، لما رأى من جواز الرواية عنهم مما لا يصدق، ولا يكذب، وعندي : أن هذا وأمثاله وأشباهه من اختلاق بعض زنادقتهم، يلبسون به على الناس أمر دينهم، كما افتري في هذه الأمة، مع جلالة قدر علمائها وحفاظها وأئمتها، أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وما بالعهد من قدم، فكيف بأمة بني إسرائيل مع طول المدي، وقلة الحفاظ والنقاد فيهم، وشربهم الخمور، وتحريف علمائهم الكلم عن مواضعه، وتبديل كتب الله وآياته ؟؟ وإنما أباح الشارع الرواية عنهم في قوله:

1 . تفسير ابن كثير 1 / 4، وانظر : مقدمة في أصول التفسير ص 100.

2 . التفسير والمفسرون 1 / 245 ، وانظر : التفسير بالمأثور ص 100.

«وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج »[1] فيما قد يجوز العقل، فأما فيما تحيله العقول، ويحكم فيه بالبطلان، ويغلب على الظنون كذبه فليس من هذا القبيل، والله أعلم، وقد أكثر كثير من السلف من المفسرين، وكذا طائفة من الخلف من الحكاية عن كتب أهل الكتاب في تفسير القرآن المجيد، وليس بهم احتياج إلى أخبارهم، ولله الحمد والمنة ....»[2]. ولابد من الإشارة هنا إلى أن ابن كثير وضع المنهج والقاعدة لقبول رواية الإسرائيليات في مقدمة كتابه «البداية والنهاية»[3].

7- الأحكام الفقهية : يتعرض ابن كثير عند تفسير آيات الأحكام إلى بيان الأحكام الشرعية، ويستطرد في ذكر أقوال العلماء وأدلتهم،ويدخل في المناقشات الفقهية، واختلاف الفقهاء، ويخوض في المذاهب ويعرض أدلتهم، ولكنه لا يتوسع كثيرا مثل تفاسير أحكام القرآن، وإسراف الفقهاء المفسرين كابن العربي والجصاص والقرطبي.يقول الدكتور الذهبي: «ولكنه مع هذا مقتصد مقل، لا يسرف.كما أسرف غيره من فقهاء المفسرين[4].ولا غرابة في ذلك فابن كثير رحمه الله تعالى فقيه شافعي، وله باع كبير في الفقه، وكان يحفظ «التنبيه» وصنف عدة كتب في الفقه، وكان يدرس الفقه، ويمارس الفتوى، ويستفتي ويأذن بالفتوى.

8- الشواهد اللغوية والشعرية: اعتمد ابن كثير رحمه الله تعالى على اللغة العربية في فهم كلام الله تعالى الذي نزل باللغة العربية، ويجب أن يفسر حسب مقتضى الألفاظ العربية، وأساليب اللغة، ودلالات الألفاظ، وشواهد الشعر التي تدل على المعنى، وتوضح المراد، وتؤيد التفسير.

9- الأعلام والرجال : حافظ ابن كثير في معظم الأحيان على ذكر الأسانيد، ونسبة الأقوال إلى أصحابها، وإيراد أسماء العلماء الأعلام الذين نقلت عنهم الآراء، ليكون دقيقة في نقله، مع المحافظة على الأمانة العلمية، فجاء تفسيره زاخرا بأسماء العلماء، وأعلام الرجال .

10- قوة الشخصية: عرض ابن كثير لأحاديث متعددة ، وروايات كثيرة، وأقوال مختلفة، ولكنه لم يقف عند هذا الحد، بل كانت شخصيته العلمية واضحة وبارزة،وظاهرة، فكان يبين درجة الأحاديث ، ويثبت صحة أكثرها، ويضعف بعض الروايات، ويعدل بعض الرواة، ويجرح بعضا آخر، وكل ذلك

1 . هذا جزء من حديث رواه البخاري، وأوله: «بلغوا عني ولو آية،وحدثوا...» (- كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل - حديث : 3292

2 . تفسير ابن كثير 4/ 221، وانظر: التفسير والمفسرون 1/ 245 وما بعدها.

3 . البداية والنهاية 1/ 6 .

4 . التفسير والمفسرون 246/1 .

بسبب صفته العلمية الحديثية بأنه محدث وحافظ، وله المعرفة الواسعة، والباع الطويل في فنون الحديث وأحوال الرجال[1] ، والتصنيف فيها .وسار على هذا المنهج في إيراد الأحكام الفقهية وآراء المذاهب فيعمد إلى بيان الراجح منها، والموافق لدلالة الآيات الكريمة.

11-الاقتباس: كان ابن كثير رحمه الله تعالى يعتمد على من سبقه من المفسرين، وينقل عنهم، ويصرح بذلك، ومنهم إمام المفسرين ابن جرير الطبري، وابن أبي حاتم، وتفسير ابن عطية، وأقوال شيخ الإسلام ابن تيمية، حتى اقتبس معظم المقدمة من كتاب ابن تيمية «مقدمة في أصول التفسير»[2].

1 . التفسير والمفسرون 1/ 244، التفسير بالمأثور ص 99.

2 . التفسير والمفسرون 245/1 ، وانظر: تفسير ابن كثير 3/1 ، مقدمة في أصول التفسير ص 93 وما بعدها.

المبحث الثالث : تفسير القران بالأخبار الإسرائيلية و موقفه منها.

توطئة : من خلال إجرائنا لهذه الدراسة لفت انتباهنا وجود ينكر أغلب أسباب النزول لضعف سندها رواياتها ولكثرة الإسرائيليات فيها ، لما لهما علاقة أو تداخل فيما بينهما لأنها في الحقيقة قصص، فذهب أصحاب هذا الرأي إلى تجاهل أغلب أسباب النزول ورفضها وعدم جعلها في كتبهم التفسيرية ، مما جعل بعض المعاصرين يخلط بين الأمرين، فيرى الطعن في الإسرائيليات وفي ناقل الإسرائيليات، ولهذا نراهم يعدون أن نقل الإسرائيليات نقصاً، فينتقصون من ينقلها ، لذلك عمدنا إلى إدراج هذا المبحث رغبة منا في إماطة اللثام عن المراد من الإسرائيليات و أسباب الإكثار منها و حكمها و كذا رأي و موقف الإمام ابن كثير منها و كيفية تعقيبه عليها و تنبيهه إليها

المطلب الأول : تفسير القران بالأخبار الإسرائيلية

أولا :المراد بالأخبار الإسرائيلية:

تشمل الأخبار الإسرائيلية ما تأثر به تفسير القرآن من الثقافتين اليهودية والنصرانية، وكل دخيل على التفسير مما فيه مبالغة ودس وكذب وتحريف، ولو كان مرويا عن غير أهل الكتاب، أو متعلقا بقصص غير واردة في أسفار أهل الكتاب ، كقصة هود وقومه عاد وصالح وقومه ثمود وغيرهم، وإنما سميت هذه الأخبار على اختلاف مصادرها بالإسرائيليات تغليبا للجانب اليهودي الذي اشتهر أمره فكثر النقل عنه لكثرة أهله وظهورهم، وشدة اختلاطهم بالمسلمين من مبدأ ظهور الإسلام إلى أن بسط رواقه على كثير من بلاد العالم ودخل الناس في دين الله أفواجا[1].

ثانيا :متى دخلت الإسرائيليات في التفسير؟

و مبدأ دخول الإسرائيليات في التفسير أمر يرجع إلى عهد الصحابة – رضي الله عنهم –، وذلك نظرا لاتفاق القرآن مع التوراة والإنجيل في ذكر بعض المسائل مع فارق واحد هو الإيجاز في القرآن والبسط والإطناب في التوراة والإنجيل، وقد كان الرجوع إلى أهل الكتاب مصدرا من مصادر التفسير عند الصحابة – رضي الله عنهم –، غير أن ذلك الرجوع في حدود دائرة الجواز، أما بالنسبة للتابعين فقد توسعوا في الأخذ عن أهل الكتاب، وذلك يرجع لكثرة من دخل من أهل الكتاب في الإسلام، وميل نفوس القوم لسماع التفاصيل عما يشير إليه القرآن من أحداث يهودية أو نصرانية ، فظهر

1 . انظر «التفسير والمفسرون» 1: 165.

جماعة من المفسرين حشوا التفسير بكثير من القصص المتناقضة، بل ونجد بعض المفسرين في هذا العصر – عصر التابعين – يصل بهم الأمر إلى أن يصلوا بين القرآن وما يتعلق بالإسلام في مستقبله، فيشرحون القرآن بما يشبه التكهن عن المستقبل والتنبؤ بما يطويه الغيب .. إلخ.

ثم جاء بعد عصر التابعين من عظم شغفه بالإسرائيليات وأفرط في الأخذ منها إلى درجة جعلتهم لا يردون قولا، ولا يحجمون عن أن يلصقوا بالقرآن كل ما يروي لهم وإن كان لا يتصوره العقل !!، واستمر هذا الشغف بالإسرائيليات والولع بنقل هذه الأخبار التي أصبح الكثير منها نوعا من الخرافة إلى أن جاء دور التدوين للتفسير، فوجد من المفسرين من حشوا كتبهم بهذا القصص الإسرائيلي الذي كاد يصد الناس عن النظر فيها والركون إليها[1].

ثالثا :أسباب الإكثار من الإسرائيليات في التفسير :

وقد نقل الشيخ الذهبي في كتابه «التفسير والمفسرون» مقالة لابن خلدون ذكر فيها أسباب الإكثار من الإسرائيليات، وكيف تسربت إلى المسلمين و أرجعها إلى عدة اعتبارات فلخصها بقوله: «و من هذا يتضح لنا أن ابن خلدون أرجع الأمر إلى عدة اعتبارات اجتماعية وأخرى دينية، فعد من الاعتبارات الاجتماعية غلبة البداوة والأمية على العرب، وتشوقهم لمعرفة ما تتشوق إليه النفوس البشرية، من أسباب المكونات وبدء الخليقة وأسرار الوجود، وهم يسألون في ذلك أهل الكتاب قبلهم، وعد من الاعتبارات الدينية التي سوغت لهم تلقي المرويات في تساهل وعدم تحر للصحة أن هذه المنقولات ليس مما يرجع إلى الأحكام فيتحرى فيها الصحة التي يجب بها العمل»[2].

كما أن من ضمن الأسباب بل ومن أهمها كون القرآن جاء موجزا مجملا في كثير من قصص الأنبياء، بينما الكتب السماوية السابقة كالتوراة والإنجيل جاءت فيها هذه القصص مفصلة، ومن ذلك أيضا ترجمة التوراة وشروحها، ووجود طائفة من القصاص الذين لهم شوق وشغف برواية الإسرائيليات[3].

رابعا :الذين كثرت رواية الإسرائيليات عنهم من الصحابة والتابعين وتابعيهم:وغالب ما يروي من الإسرائيليات في كتب التفسير عن الصحابة معزو إلى عبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وعبد الله بن

1 . «التفسير والمفسرون» 1: 175- 177 باختصار وتصرف قليل .

2 . «التفسير والمفسرون» 1: 178.

3 . التفسير والمفسرون» 1: 176- 177، و الإسرائيليات و أثرها في كتب التفسير ،د/رمزي نعناعة ، دار القلم بدمشق و دار الضياء ببيروت ، الطبعة الأولى 1390هـ-1970م.ص 164- 165.

عمرو ابن العاص، وعبد الله بن سلام، وتميم الداري، وغيرهم . ومن التابعين : كعب الأحبار، ووهب بن منبه، وغيرهما، ومن تابعيهم: ابن جريج، والكلبي، وابن إسحاق، وغيرهم[1].

خامسا : حكم رواية الإسرائيليات :

لقد ورد في حكم رواية الإسرائيليات عدد من الأحاديث والآثار يفهم من بعضها الجواز ومن البعض الآخر المنع، وأعدل الآراء في هذا هو ما ذهب إليه جمهور العلماء وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية في التوفيق بين أدلة الجواز وأدلة المنع، وذلك بحمل أدلة الجواز، على ما وافق شرعنا وعلى ما سكت عنه شرعنا فلم يصدقه ولم يكذبه ، وحمل أدلة المنع على ما خالف شرعنا .

وفيما يلي نص كلام ابن تيمية – رحمه الله – في« مقدمته في أصول التفسير »[2] فبعد أن أشار – رحمه الله – إلى أن الأحاديث الإسرائيلية تذكر للاستشهاد لا للاعتقاد – قال: « فإنها على ثلاثة أقسام: أحدها ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق فذاك صحيح .

الثاني : ما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه .

الثالث : ما هو مسكوت عنه لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل، فلا نؤمن به ولا نكذبه ، ويجوز حكايته لما تقدم – أي في قوله صلى الله عليه و سلم : « بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني، ولهذا يختلف علماء أهل الكتاب في مثل هذا كثيرا، ويأتي عن المفسرين خلاف بسبب ذلك، كما يذكرون في مثل هذا أسماء أصحاب الكهف ، ولون كلبهم، وعدتهم، وعصا موسى من أي الشجر كانت، وأسماء الطيور التي أحياها الله لإبراهيم، وتعيين البعض الذي ضرب به القتيل من البقرة، ونوع الشجرة التي كلم الله منها موسى ... إلى غير ذلك مما أبهمه الله تعالى في القرآن مما لا فائدة من تعيينه تعود على المكلفين في دنياهم ولا دينهم ، ولكن نقل الخلاف عنهم في ذلك جائز، كما قال الله تعالى : ﴿ سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ ۖ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ۚ قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ۗ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا ﴾[الكهف :22] ، فقد اشتملت هذه الآية الكريمة على الأدب في هذا المقام، وتعليم ما ينبغي في مثل

1 . «الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير » ص 123، 167، 193- 197 .

2 . ص100 -101.

هذا، فإنه – تعالى – أخبر عنهم بثلاثة أقوال ضعف القولين الأولين، وسكت عن الثالث فدل على صحته، إذ لو كان باطلا لرده كما ردهما، ثم أرشد إلى أن الاطلاع على عدتهم لا طائل تحته ، فيقال في مثل هذا : ﴿ قُل رَّبِّيٓ أَعۡلَمُ بِعِدَّتِهِم ﴾ فإنه ما يعلم بذلك إلا قليل من الناس ممن أطلعه الله تعالى عليه ، فلهذا قال : ﴿ فَلَا تُمَارِ فِيهِمۡ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرٗا ﴾ أي لا تجهد نفسك فيمالا طائل تحته، ولا تسألهم عن ذلك، فإنهم لا يعلمون من ذلك إلا رجم الغيب» ثم ذكر ابن تيمية بعد هذا أن ما تقدم أحسن ما يكون في حكاية الخلاف.

المطلب الثاني : رأي و موقف الإمام ابن كثير من الإسرائيليات .

أولا : رأي الحافظ ابن كثير في الإسرائيليات من خلال تفسيره:

لقد قسم الحافظ ابن كثير الإسرائيليات – تبعا لشيخه ابن تيمية – إلى ثلاثة أقسام، وقد نقل كلام شيخه بالنص الحرفي في هذا، فبعد أن ذكر حديث: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» كما ذكر ابن تيمية قال : لكن هذه «الأحاديث تذكر للاستشهاد لا للاعتضاد فإنها على ثلاثة أقسام :

أحدها: ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق فذلك صحيح .

والثاني : ما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه . والثالث : ما هو مسكوت عنه لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل فلا نؤمن به ولا نكذبه، وتجوز حكايته لما تقدم، وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني ..»[1] إلى آخر كلام شيخه ابن تيمية في هذا .وقد ذكر نحوا من هذا في مواضع كثيرة من تفسيره، وبين أن منهجه الإعراض عن كثير من هذه الإسرائيليات كما جاء عند تفسير قوله تعالى :

﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَآ إِبۡرَٰهِيمَ رُشۡدَهُۥ مِن قَبۡلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ ﴾

إلى قوله ﴿ وَأَنَا۠ عَلَىٰ ذَٰلِكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ [الأنبياء 51-56] ، بعد أن أشار إلى حال إبراهيم مع أبيه ونظره في الكواكب والمخلوقات – قال: «وما قصه أكثر المفسرين وغيرهم فعامتها أحاديث

1 . «التفسير، 1 : 4 ، وانظر «مقدمة في أصول التفسير، ص100-101.

بني إسرائيل، فما وافق منها الحق مما بأيدينا عن المعصوم قبلناه لموافقته الصحيح، وما خالف شيئا من ذلك رددناه، وما ليس فيه موافقة ولا مخالفة لا نصدقه ولا نكذبه، بل نجعله وقفا، وما كان من هذا الضرب منها فقد رخص كثير من السلف في روايته، وكثير من ذلك مما لا فائدة فيه ولا حاصل له مما ينتفع به في الدين، ولو كانت فائدته تعود على المكلفين في دينهم لبينته هذه الشريعة الكاملة الشاملة، والذي نسلكه في هذا التفسير : الإعراض عن كثير من الأحاديث الإسرائيلية، لما فيها من تضييع الزمان، ولما اشتمل عليه كثير منها من الكذب المروج عليهم، فإنهم لا تفرقة عندهم بين صحيحها وسقيمها، كما حرره الأئمة الحفاظ المتقنون من هذه الأمة»[1].

ويشدد الحافظ ابن كثير في الحكم على الإسرائيليات والتحذير منها كما جاء عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴾ إلى قوله: ﴿ وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا ﴾[الإسراء :4-8] ، قال : «وقد وردت في هذا آثار كثيرة إسرائيلية لم أر تطويل الكتاب بذكرها، لأن منها ما هو موضوع من وضع بعض زنادقتهم، ومنها ما قد يحتمل أن يكون صحيحا ونحن في غنية عنها ولله الحمد، وفيما قص الله علينا في كتابه غنية عما سواه من بقية الكتب، ولم يحوجنا الله ولا رسوله إليهم»[2].

وعند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ﴾ [الكهف :50] بعد أن ذكر أقوالا في «إبليس» واسمه ومن أي قبيل هو؟ قال: «وقد روي في هذا آثار كثيرة عن السلف، وغالبها من الإسرائيليات التي تنقل لينظر فيها والله أعلم بحال كثير منها، ومنها ما قد يقطع بكذبه لمخالفته للحق الذي بأيدينا، وفي القرآن غنية عن كل ما عداه من الأخبار المتقدمة، لأنها لا تكاد تخلو من تبديل وزيادة ونقصان، وقد وضع فيها أشياء كثيرة، وليس لهم من الحفاظ المتقنين الذي ينفون عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين كما لهذه الأمة من الأئمة والعلماء والسادة والأتقياء والبررة والنجباء من الجهابذة النقاد، والحفاظ الجياد، الذي دونوا الحديث وحرروه ، وبينوا صحيحه من حسنه من ضعيفه من منكره وموضوعه و متروكه و مكذوبه، وعرفوا الوضاعين والكذابين والمجهولين، وغير ذلك من أصناف الرجال، كل ذلك صيانة للجانب

1 . «التفسير» 3: 181- 182.

2 . «التفسير» 3: 25.

النبوي والمقام المحمدي خاتم الرسل وسيد البشر – أن ينسب إليه كذب، أو يحدث عنه بما ليس فيه، فرضي الله عنهم وأرضاهم، وجعل جنة الفردوس مثواهم وقد فعل»[1].

وعند تفسير قوله تعالى : ﴿ قَالَ نَكِّرُوا۟ لَهَا عَرْشَهَا نَنظُرْ أَتَهْتَدِىٓ أَمْ تَكُونُ مِنَ ٱلَّذِينَ لَا يَهْتَدُونَ ﴾

«قال نكروا لها عرشها ننظر أتهتدي أم تكون من الذين لا يهتدون » إلى قوله : ﴿ وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[النمل :41-44] ، بعدما ما ذكر أثرا طويلا عن ابن عباس في قصة ملكة سبأ وصفه بأنه منكر غريب، ثم قال : «والأقرب في مثل هذه السياقات أنها متلقاة عن أهل الكتاب مما وجد في صحفهم، كروايات كعب ووهب – سامحهما الله – فيما نقلاه إلى هذه الأمة من أخبار بني إسرائيل من الأوابد والغرائب والعجائب مما كان وما لم يكن، ومما حرف وبدل ونسخ، وقد أغنانا الله – سبحانه – عن ذلك بما هو أصح منه وأنفع وأوضح وأبلغ ولله الحمد والمنة»[2] (2).

ثانيا: موقفه منها في تفسيره:

إن الناظر في كتب التفسير بالمأثور لا يكاد يجد تفسيرا خاليا من هذه الإسرائيليات، وهي تختلف قلة وكثرة، كما تختلف بكون بعضها فيه التنبيه على بعض الإسرائيليات بينما البعض الآخر لم ينبه على شيء منها .

وقد يتضح من خلال القراءة في تفسير ابن كثير – رحمه الله – أنه يسوق كثيرا من الحكايات الإسرائيلية، معتمدا في هذا على كثير من كتب التفسير والحديث والتاريخ وغيرها، فيروي عن ابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه ، وابن أبي شيبة، وابن أبي الدنيا، كما يروي في هذا عن ابن إسحاق في سيرته، وابن عساكر في تاريخه وغيرهم، ويسند كثيرا من هذه الحكايات عن بعض مفسري السلف كعبد الله بن عباس، وعبد الله بن سلام، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة ، وكعب الأحبار، ومجاهد، وقتادة وغيرهم .

كما يتبين أن موقفه من هذه الحكايات يختلف بين موضع وآخر، فبينما نراه في كثير من المواضع يعقب وينبه على كثير من الإسرائيليات، ويحذر منها، ويبين حكمها – نراه في بعض المواضع يسوقها ويمضي دون أن ينبه عليها أو يتعقبها بشيء .

1 . «التفسير» 3: 79.

2 . «التفسير » 3: 336.

ثالثا :كيفية تعقيبه على كثير من الإسرائيليات :

أما كيفية تعقيبه على كثير من الإسرائيليات فهي تختلف أيضا ، فتارة يحكم على بعضها بالنكارة والرد والكذب والافتراء، وهذا فيما إذا كانت مخالفة لما عندنا، ومن أمثلة هذا: ما جاء عند تفسير قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَبًا (92) حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ ٱلسَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا (93) قَالُوا۟ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا (94) قَالَ مَا مَكَّنِّى فِيهِ رَبِّى خَيْرٌ فَأَعِينُونِى بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا (95) ـ ءَاتُونِى زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ قَالَ ٱنفُخُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا قَالَ ءَاتُونِىٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴾ [الكهف 92-96] ، قال : «وقد حكى النووي – رحمه الله – في «شرح مسلم» عن بعض الناس أن يأجوج ومأجوج خلقوا من مني خرج من آدم فاختلط بالتراب، فخلقوا من ذلك». قال الحافظ ابن كثير: «فعلى هذا يكونون مخلوقين من آدم وليسوا من حواء، وهذا قول غريب جدا، ثم لا دليل عليه لا من عقل ولا من نقل، ولا يجوز الاعتماد هاهنا على ما يحكيه بعض أهل الكتاب ، لما عندهم من الأحاديث المفتعلة والله أعلم»[1].

وعند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ إِنِّى ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّى سَيَهْدِينِ ﴾ إلى قوله تعالى:﴿ وَبَٰرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ إِسْحَٰقَ وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ مُبِينٌ ﴾ [الصافات :99-113]، رد حكايات اليهود وزعمهم أن الذبيح إسحاق، وبين أن ذلك لم يصح في كتاب ولا سنة، وإنما ذلك متلقي في الغالب عن أخبار أهل الكتاب ، حيث حسدوا العرب أن يكون أبوهم إسماعيل هو الذبيح[2].

وتارة يحكم على بعضها بالتوقف بأن لا تصدق ولا تكذب مع جواز نقلها، وغالب ما يرويه في تفسيره من هذا القبيل : ومن أمثلة هذا :ما جاء عند تفسير قوله تعالى:﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [البقرة :67] ، حيث عقد عنوانا لبسط القصة في شأن البقرة، وأورد كثيرا من الأخبار عن

1 . «التفسير» 3: 103-104.

2 . «التفسير» 4 : 14.

بعض المفسرين، وفي نهايتها قال: «وهذه السياقات عن عبيدة وأبي العالية والسدي وغيرهم فيها اختلاف، والظاهر أنها مأخوذة من كتب بني إسرائيل، وهي مما يجوز نقلها، ولكن لا تصدق ولا تكذب ، فلهذا لا يعتمد عليها إلا ما وافق الحق عندنا والله أعلم»[1].

وعند تفسير قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُ ۖ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ ﴾[سبأ :14] ، ذكر أثرا رواه السدي ، عن أبي مالك، عن أبي صالح، عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، وعن مرة الهمداني، عن ابن مسعود – رضي الله عنه –، وعن ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم – ورضي الله عنهم – قال: «كان سليمان يتحرر في بيت المقدس السنة والسنتين، والشهر والشهرين، وأقل من ذلك وأكثر ..» إلخ، وبعد أن ساق الحافظ ابن كثير هذا الأثر قال : هذا الأثر والله أعلم إنما هو مما تلقي من علماء أهل الكتاب ، وهي وقف لا يصدق منها إلا ما وافق الحق ، ولا يكذب منها إلا ما خالف الحق، والباقي لا يصدق ولا يكذب»[2].

رابعا : تنبيه ابن كثير على بعض الإسرائيليات التي ذكرها بعض المفسرين في كتبهم، أو نسبت إلى النبي صلى الله عليه و سلم :

وكثيرا ما ينبه على بعض الإسرائيليات التي وقع فيها بعض المفسرين دون أن يثبتها، وإنما يشير إليها فقط للتنبيه، كما جاء عند تفسير قوله تعالى عن موسى – عليه السلام –:﴿ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأعراف :143] ، حيث قال : «وقد ذكر ابن جرير هاهنا أثرا طويلا فيه غرائب وعجائب عن محمد بن يسار وكأنه تلقاه من الإسرائيليات والله أعلم»[3].

وعند تفسير قوله تعالى : ﴿ قُلْنَا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِمَّا أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا ﴾ [الكهف : 86]، قال : «وقد ذكر ابن جرير هاهنا عن وهب بن منبه أثرا طويلا عجيبا في سير ذي القرنين، وبنائه السد، وكيفية ما جرى له، وفيه طول وغرابة ، ونكارة في أشكالهم، وصفاتهم وطولهم وقصر

1 . «التفسير» 1: 110.
2 . «التفسير » 3: 529.
3 . «التفسير» 1: 245.

بعضهم وآذانهم، وروى ابن أبي حاتم عن أبيه في ذلك أحاديث غريبة لا تصح أسانيدها والله أعلم»[1]. وهو بما منحه الله من معرفة بالحديث وعلومه لا يكتفي بنقد الآثار والأخبار التاريخية وبيان ما فيها من الإسرائيليات، بل إنه كثيرا ما يكشف زيف ما نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم مما ليس له صحة عنه من هذه الحكايات التي جاء بعضها على صفة أحاديث مضافة إلى النبي صلى الله عليه وسلم كذبا وزورا،فعندما ذكر الحديث الذي رواه الإمام أحمد، وأبو حاتم، وابن جرير ، وابن مردويه عن عبد الله بن عمر في قصة هاروت وماروت عقد لمناقشته عنوانا فقال : «ذكر الحديث الوارد في ذلك إن صح سنده ورفعه وبيان الكلام عليه»، ثم ذكر روايات هذا الحديث، وقال عن بعضها بأنه غريب، وعن البعض الآخر غريب جدا، ثم قال : وأقرب ما يكون في هذا أنه من رواية عبد الله بن عمر عن كعب الأحبار لا عن النبي صلى الله عليه و سلم ..»[2].

ومن ذلك أيضا: «ما رواه ابن جرير عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يحكي عن موسى – عليه السلام – على المنبر قال : «وقع في نفس موسى هل ينام الله ؟ فأرسل إليه ملكا فأرقه ثلاثا، ثم أعطاه قارورتين في كل يد قارورة، وأمره أن يحتفظ بهما، قال : فجعل ينام وكادت يداه تلتقيان فيستيقظ فيحبس أحداهما على الأخرى، حتى نام نومة فاصطففت يداه ، فانكسرت القارورتان، قال : ضرب الله عز وجل مثلا أن الله لو كان ينام لم تستمسك السماء والأرض» ، قال الحافظ ابن كثير : «وهذا حديث غريب جدا، والأظهر أنه إسرائيلي لا مرفوع والله أعلم»[3].

خامسا : ذكر ابن كثير أشياء من الإسرائيليات دون تنبيه أو تعقيب عليها :أما الإسرائيليات التي يذكرها دون تنبيه أو تعقيب عليها فهي كثيرة أيضا: ومن أمثلة ذلك ما ذكره عن ابن جرير، وابن عساكر، وابن إسحاق في قصة الرجل المراد في قوله تعالى:﴿ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا فَأَتۡبَعَهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ ﴾ [الأعراف :175][4] وما ذكره عن ابن

1 . «التفسير» 3: 104.
2 . «التفسير» 1: 138 .
3 . «التفسير» 1: 308.
4 . «التفسير» 2: 265-267.

أبي حاتم، عن ابن عباس في قصة سفينة نوح – عليه السلام – وأنها طافت بالبيت أربعين يوما .. إلى آخر القصة[1] ، إلى غير ذلك من الحكايات والآثار التي أثبتها الحافظ ابن كثير – رحمه الله – في تفسيره دون أن يعقب أو ينبه عليها، وهذا بلا شك لا يتمشى مع خطته التي رسمها في مقدمة التفسير وفي كلماته المتفرقة فيه بشأن الإسرائيليات، ولعل السبب في هذا ما أشرنا إليه سابقا وهو كثرة هذه الروايات وغلبتها، الأمر الذي جعل الحافظ ابن كثير – رحمه الله – كما قال الشيخ أحمد شاكر: «لم يستطع أن يسير على ما رسم وغلبه ما وجد من الروايات في كثير من المواطن فأثبت طائفة منها غير قليلة»[2] .

سادسا : خلاصة القول في موقف ابن كثير من الإسرائيليات، وثناء العلماء عليه في ذلك على وجه العموم: وخلاصة القول في هذا أن الحافظ ابن كثير – رحمه الله – له الفضل في التصدي لكثير من الإسرائيليات، والتنبيه عليها، وبيان حكمها،وكشف عوارها، وبيان زيفها، وبطلانها، وعدم الفائدة فيها، وغنى الأمة الإسلامية عنها بما في كتاب الله وسنة رسوله ، ولقد كان – رحمه الله – بوقوفه من الإسرائيليات موقف الناقد البصير من بين المفسرين موضع ثناء العلماء – رحمهم الله –، قال الزرقاني[3] « ولا يزال كثير من أيقاظ المفسرين – كابن كثير – يتحرون الصحة فيما ينقلون ويزيفون ما هو باطل أو ضعيف، ولا يحابون ولا يجبنون».

وقد أحمد شاكر : [4]«للحافظ ابن كثير كلمات قوية في شأن الإسرائيليات وروايتها، وقد رسم في بعضها خطته نحوها»، وقال أيضا قبل هذا: «فإن المؤلف – رحمه الله – جد بها في مواضع كثيرة من تفسيره وأبان عن خطلها وضررها، وأنحى باللائمة على روايتها ورواتها، ورسم لنفسه خطة في شأنها». وقال الشيخ الذهبي[5]: «ومما يمتاز به ابن كثير أنه ينبه إلى ما في التفسير بالمأثور من منكرات الإسرائيليات ويحذر منها، على وجه الإجمال تارة وعلى وجه التعيين والبيان لبعض منكراتها تارة أخرى».

1 . «التفسير» 2: 447 – 449.
2 . «عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير» 1: 9.
3 . مناهل «العرفان» 1: 493.
4 . عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، 1: 14، 9.
5 . «التفسير والمفسرون» 1: 245.

ويقول الدكتور رمزي نعناعة[1]: «كما كان لبعض المفسرين فضل التنبيه على بطلان بعض ما روي من الإسرائيليات في كتب التفسير كابن كثير، والفخر الرازي، والألوسي، والشيخ محمد عبده، والشيخ رشيد رضا، وفارس هذه الحلبة هو الحافظ ابن كثير، فقد تصدى في كتابيه التفسير والتاريخ لنقد هذه الإسرائيليات، وتحقيق القول فيها»،وقال عنه أيضا في موضع آخر[2]: «ويمتاز ابن كثير في تفسيره وتاريخه بالتنبيه على بطلان كثير من منكرات الإسرائيليات، وكيف تسربت إلى الإسلام ومن أين أتت، ولا عجب فهو حافظ وله بصر بالنقد ومعرفة بفنون الحديث وأحوال الرجال، بالإضافة إلى اطلاعه الواسع على أقوال أهل الملل والنحل».

وقال الأستاذ الدكتور محمد بن محمد أبو شهبة[3]: «ومن خصائص هذا التفسير العظيم أنه يعتبر نسيج وحده في التنبيه على الإسرائيليات والموضوعات في التفسير، تارة يذكرها ويعقب عليها بأنها : دخيلة على الرواية الإسلامية، ويبين أنها من الإسرائيليات الباطلة المكذوبة، وتارة : لا يذكرها بل يشير إليها، ويبين رأيه فيها ، وقد تأثر في هذا بشيخه الإمام ابن تيمية وزاد على ما ذكره كثيرا، وكل من جاء بعد ابن كثير من المفسرين ممن تنبه إلى الإسرائيليات والموضوعات وحذر منها هم عالة عليه في هذا، ومدينون له بهذا الفضل، كالإمام الألوسي، والإمام محمد عبده، والسيد محمد رشيد رضا – رحمهم الله جميعا ، ولهذا الكتاب فضل كبير علي في تنبيهي إلى الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، وهو معتمدي ومرجعي الأول في هذا الباب، وللإمام ابن كثير حاسية دقيقة وملكة راسخة في نقد المرويات والتنبيه إلى منشئها ومصدرها، وكيف تسللت إلى الرواية الإسلامية، وقد تعقب ابن جرير على جلالته وتقدمه في بعض الإسرائيليات والموضوعات التي ذكرها في تفسيره ، ولا عجب في هذا، فهو من مدرسة عرفت بحفظ الحديث والعلم به رواية ودراية، وأصالة النقد، والجمع بين المعقول والمنقول، وهي مدرسة شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلاميذه ابن القيم، والذهبي، وابن كثير وأمثالهم، فجازاه الله على صنيعه هذا خير الجزاء».

1 . «الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير» ص218.

2 . المصدر السابق ص323.

3 . الإسرائيليات و الموضوعات في كتب التفسير ،د/ محمد أبي شبهة ، نشر الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ،1393هـ. ص182- 183.

نتيجة الفصل :في ثنايا هذا الفصل استخلصنا ما يلي :

1-ظهر لنا أن لتفسير ابن كثير قيمة علمية من حيث أنه متميز جدا تتجلى في استخراج كنوز الآيات ، واستنباط الفوائد والأحكام منها ، وما يلحق به من عرض الأقوال ، وذكر الراجح والمرجوح ، والصحيح والضعيف إما في الجزم بصحة ما يراه ، ونفي ما سواه ، وإما في رد بعض الأقوال المعتبرة . وشدته في الرد والتضعيف ، وجرأته على ذلك ظاهرة.

2- يتضح من خلال القراءة في تفسير ابن كثير – رحمه الله – أنه يسوق كثيرا من الحكايات الإسرائيلية، معتمدا في هذا على كثير من كتب التفسير والحديث والتاريخ وغيرها، الا أن له الفضل في التصدي لكثير من الإسرائيليات، والتنبيه عليها، وبيان حكمها،وكشف عوارها، وبيان زيفها، وبطلانها، وعدم الفائدة فيها، وغنى الأمة الإسلامية عنها بما في كتاب الله وسنة رسوله .

3- لابن كثير جهود في أصول التفسير تستحق الاهتمام ، وهي جديرة بالبحث والدراسة .

الفصل الثاني

ترجيحات ابن كثير بسبب النزول في سورة البقرة

توطئة :أدرجنا في هذا الفصل أيضا ثلاثة مباحث، المبحث الأول :و عرضنا فيه تعريف الترجيح ، أقسامه ، منزلته و منهج ابن كثير في ذلك .المبحث الثاني :و تناول تعريف أسباب النزول ، صيغها المعتمدة ،طريق معرفتها ، أهمية معرفتها و وجوه تأثيرها في تفسير القرآن بالإضافة إلى مدى اهتمام ابن كثير بها .أما المبحث الثالث فخصصناه للنماذج التطبيقية و التي عرضت تبعا لأسلوب ابن كثير في الترجيح ابتداء بما رجحه بلفظ صريح ، ما رجحه بأفعال التفضيل ،ما رجحه بتأييد اختيار يذكره ،ما رجحه بتضعيف مقابله،ثم ما رجحه بالبدء بالمختار ثم إيراد الأقوال أو العكس .

المبحث الأول : الترجيح .

المطلب الأول : الترجيح وأقسامه ومنزلته

أولا :معنى الترجيح لغة واصطلاحا

الترجيح لغة : جعل الشيء راجح ، أي : قويا ، وهو مصدر رجّح ، وأما رجح – بتخفيف الجيم – فمصدره رُجوح ورجحان ، ومنه قولهم : رجح الميزان رجحانا ورجوحا ،أي: مال [1] .

الترجيح اصطلاحا : عرفه الأصوليون بتعريفات كثيرة ؛ منها:

1– تعريف الرازي[2] له بأنه : (تقوية أحد الطريقين على الآخر ليُعلم الأقوى فيُعمل به ويُطرح الآخر)[3] .

2–وقال الطوفي[4] – في تعريفه –:(الترجيح:تقديم أحد طريقي الحكم لاختصاصه بقوة الدلالة)[5]

1 . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار، الثالثة ، 1402هـ – 1982م: 461/1.

2 . هو : محمد بن عمر بن الحسين الشافعي ، له : التفسير الكبير ، والمحصول من علم الأصول، والمحصّل في أصول الدين ، وندم على الاشتغال بعلم الكلام في آخر حياته، توفي سنة (606هـ).انظر : (وفيات الأعيان 1/ 677؛ طبقات الشافعية الكبرى 4/ 285) .

3 . المحصول (5/ 397) .

4 . هو : سليمان بن عبد القوي الحنبلي ، صنف البلبل في أصول الفقه ثم شرحه، والإكسير في قواعد التفسير ، وتوفي سنة (716هـ). انظر : (ذيل طبقات الحنابلة 2/ 366؛ شذرات الذهب 6/ 39).

5 . شرح مختصر الروضة (3/ 676).

3- وقال الآمدي[1] : (أما الترجيح فعبارة عن : اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب ، مع تعارضها ، بما يوجب العمل به وإهمال الآخر)[2].

4 - وقال الفهري[3] : (الترجيح : عبارة عن تغليب إحدى الأمارتين على الأخرى في سبيل الظنون)[4].

5- وقال ابن الحاجب[5]: (وهو : اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضتها)[6].

6- وقال البيضاوي[7] : (الترجيح : تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها)[8].

7- وقال الخبازي[9]: (وهو: عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفا)[10] ونحو ذلك من التعريفات .

أما المفسرون : فليس للترجيح عندهم حد أو تعريف متفق عليه ، واستعمالهم للترجيح في تفاسيرهم يدل على توسعهم في إطلاقه فهو يشمل كل تقديم لقول على آخر ، سواء تقديما يلزم منه رد الأقوال

---

1 . هو : علي بن أبي علي التغلبي الحنبلي ثم الشافعي ، من أحسن المتكلمين اعتقادا ، له : الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في الأصول ، توفي سنة (631 هـ). انظر:(وفيات الأعيان 3/ 293؛ طبقات الشافعية الكبرى 8/ 306)

2 . الإحكام (4/ 460).

3 . هو : عبد الله بن محمد الشافعي المعروف بابن التلمساني) ، من مصنفاته : شرح المعالم للرازي ، وشرح التنبيه ، توفي سنة (644هـ). انظر : (طبقات الشافعية الكبرى 8/ 160 ؛ حسن المحاضرة 1/ 413) .

4 . شرح المعالم في أصول الفقه ، لعبد الله بن محمد الفهري التلمساني ، تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط: عالم الكتب ، الأولى ، 1419هـ- 1999م :(2/ 414).

5 . هو : عثمان بن عمرو الكردي المالكي ، من تأليفه: جامع الأمهات في الفقه ، ومنتهى السول والأمل ، ومختصره ، توفي سنة (646هـ).انظر : (الديباج المذهب ص : 289 ؛ شجرة النور الزكية ص: 167).

6 . مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ، لأبي عمرو بن الحاجب ، تحقيق: د/ نذير حمادو ، ط: دار ابن حزم ، الأولى ، 1427هـ -2006م. (2/ 1267).

7 . هو : عبد الله بن عمر بن محمد الشافعي ، له : منهاج الوصول إلى علم الأصول ، والغاية القصوى في دراية الفتوى ، توفي سنة (685هـ). انظر : (طبقات الشافعية الكبرى 8/ 107؛ شذرات الذهب 5/ 392).

8 . منهاج الوصول في معرفة علم الأصول ، لعبد الله بن عمر البيضاوي ،مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده (ص: 69).

9 . هو : عمر بن محمد الخجندي الحنفي ، له : المغني في أصول الفقه ، وشرح الهداية للمرغيناني ، توفي سنة (691هـ). انظر : (الفوائد البهية ص : 151؛ هدية العارفين 787/5) .

10 . المغني في أصول الفقه ، لعمر بن محمد الخبازي ، تحقيق : د/ محمد مظهر بقا، ط :مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، الأولى ، 1403هـ (ص: 327).

الأخرى أم كان تقديما لا يلزم منه ذلك. وبناء على هذا :فإن الترجيح بين المسائل هو تقديم أحد الأقوال المحتملة في تفسير الآية على غيره ، لما فيه من مزية معتبرة تجعل تقديمه أولى من غيره ولا يكون ذلك إلا في حالة التقابل والتعارض.

وعلى هذا : فالترجيح عند المفسرين : هو اعتماد أحد الأقوال في تفسير الآية لدليل أو لتضعيف و رد ما سواه[1].

ثانيا :أقسام الترجيح

لما تقدم بيان حقيقة الترجيح ، ناسب توضيح أقسامه و طرق الترجيح فيها .

وهذه الأقسام لا تنحصر ، ومبنى الترجيح فيها على غلبة الظن ،كما قال الرازي: (والكلام في قوة كثير من وجوه الترجيحات طريقه الاجتهاد)[2] .

وجماع هذه الأقسام أن يقال : الترجيح ثلاثة أقسام الأول[3] :

الأول ترجيح بين منقولين . والثاني : ترجيح بين معقولين . والثالث : ترجيح بين منقول و معقول .

فالقسم الأول له أربعة أنواع : النوع الأول : أن يكون الترجيح من جهة السند ، وله أربع صور:

1/ أن يكون بحسب الراوي ،كأن يكون الراوي صاحب القصة ، أو مباشرا لما رواه ، أو روى وهو بالغ ،أو كان أكثر صحبة للنبي،أو أكثر عدالة ،أو من زكاه أكثر،والآخر ليس كذلك ، فيقدم الأول.

2/ أن يكون بحسب الرواية ، فيقدم المسند على المرسل[4] ، والأعلى إسنادا على ما دونه ، والرواية المتفقة – بأن لم يختلف لفظها أو معناها – على المضطربة ، وما كانت الرواية فيه بقراءة الشيخ على ما كانت الرواية فيه بالقراءة على الشيخ.

3/ أن يكون بحسب المروي ، فيقدم قوله لا على فعله ، وفعله على تقريره ، وما قيل فيه : سمعت على ما قيل فيه : قال .

---

1 . قواعد الترجيح عند المفسرين ، حسين بن الحربي ،دار القاسم ، الطبعة الأولى1417هـ :(35/1).

2 . أبو بكر بن العربي ، المحصول في أصول الفقه ، اعتني به : حسين علي البدري ، ط : دار البيارق ، الأولى ، 1420هـ – 1999م (5/ 443).

3 . الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي ، ضبطه : إبراهيم العجوز ، ط: دار الكتب العلمية 4/ 460-499 .

4 . المرسل هو:ما رواه التابعي عن النبي . انظر : (الغيث الهامع 2/ 551 ؛ توضيح الأفكار 1/ 283).

4/ أن يكون بحسب المروي عنه ، فتقدم رواية من لم يثبت عنه إنكاره لروايته على رواية من ثبت إنكاره لها .

والنوع الثاني : أن يكون الترجيح من جهة المتن ، فيقدم النص على الظاهر ، والحقيقة على المجاز – على القول به – ، والنهي على الأمر ، والخاص على العام ، والعام المحفوظ على المخصوص ، والمقيد على المطلق .

والنوع الثالث : أن يكون الترجيح من جهة ما دل عليه اللفظ ، فيقدم التحريم – عند الأكثر – على الإباحة ، وكذا على الوجوب ، والندب ، والكراهة ، ويقدم المثبت على النافي ، والناقل عن الأصل على المقرر له.

والنوع الرابع : أن يكون الترجيح من جهة ما ينضم إلى اللفظ من أمر خارج ، فيقدم ما وافقه دليل آخر على غيره ، وما كان أحدهما دالا على الحكم والعلة على ما دل على الحكم دون العلة ، وما قصد به بيان الحكم المختلف فيه على ما لم يقصد به بيانه، وما اقترن به تفسير الراوي له ما ليس كذلك .

القسم الثاني – وهو الترجيح بين معقولين – له نوعان : فالنوع الأول : أن يكون المعقولان قياسين ، وله أربع صور :

1/ أن يعود الترجيح إلى الأصل المقيس عليه ، فيقدم القياس الذي حكم أصله قطعي على ما أصله ظني ، والقياس الذي لم ينسخ حكم أصله باتفاق على ما اختلف في نسخ حكم أصله ، وما كان حكمه على وفق القياس باتفاق على ما اختلف في موافقته له .

2/ أن يعود الترجيح إلى العلة ، فيقدم القياس الذي علته منصوصة على ما علته مستنبطة ، وما علته متعدية على ما علته قاصرة[1] ، وما علته راجعة إلى حفظ مقصود ضروري على ما علته يقصد بها حفظ حاجي أو تحسيني .

3/ أن يعود الترجيح إلى الفرع المقيس ، فيقدم الفرع الذي شارك الأصل في عين الحكم وعين العلة على ما شارك الأصل في جنس الحكم وعين العلة أو العكس ، والفرع الذي قطع بوجود علة حكم الأصل فيه على ما كان وجودها فيه مظنونا .

---

1 . هي : العلة التي لا تتعدى محل النص ، وتسمى – أيضا – العلة الواقفة ، مثل : السفر ،فهو علة قاصرة المشروعية قصر الصلاة . انظر : (إحكام الفصول ص : 633 ؛ نهاية السول 4 / 256).

4/ أن يعود الترجيح إلى أمر خارج ، فيقدم القياس الذي وافقه قول صحابي ، أو وافق الأصول المقررة في الشرع ، أو وافقه مرسل تابعي على غيره .

والنوع الثاني : أن يكون المعقولان استدلالين ،كأن يقال : وجد السبب ووجد المانع ، فيرجح أحدهما على الآخر بالنظر إلى دليلهما أو مدلولهما أو أمر خارج.

والقسم الثالث – وهو الترجيح بين منقول ومعقول – له ثلاثة أنواع :

فالنوع الأول : أن يكون المنقول من الكتاب أو الستة خاصا دالا بمنطوقه ، فيقدم على المعقول من قياس أو استدلال.

والنوع الثاني : أن يكون المنقول خاصا دالا بغير منطوقه ، فهذا له درجات مختلفة في القوة والضعف ، والترجيح له أو عليه، بحسب ما يقع للناظر من قوة الظن.

والنوع الثالث : أن يكون المنقول عاما والمعقول قياسا ، وقد اختلف الأصوليون فيما يقدم منها على أقوال ، والراجح تقديم القياس ؛ لأن العمل بالعموم يبطل القياس بالكلية ، والعمل بالقياس لا يبطل إلا وصف العموم.

ثالثا : منزلة الترجيح من طرق حل التعارض

بعد أن اتفق الأصوليون على أن الترجيح أحد الطرق الثلاث التي يزال بها التعارض بين النصوص – وهي : الجمع ، والنسخ ، والترجيح – ، اختلفوا في ترتيبها، وانبني على ذلك الخلاف في تحديد محل الترجيح بأقسامه ، وكان لهم في ذلك اتجاهان :

الأول : اتجاه جمهور الأصوليين ، ويتمثل فيما يلي :

أ/ تقديم الجمع بين الأدلة المتعارضة بأي وجه من وجوه الجمع المعتبرة ؛ لأن الجمع بين الدليلين أو الأدلة أولى من إهمالها أو إهمال بعضها .

ب/ فإن تعذر الجمع بينهما، وعلم المتقدم من المتأخر ؛ حكم المجتهد بأن الثاني ناسخ للأول إن أمكن ذلك – بأن لم تكن في باب الاعتقاد – .

ج/فإن جهل التاريخ أو لم يمكن القول بالنسخ ، رجح المجتهد أقواها بوجه من وجوه الترجيح المتقدمة.

فإن لم يمكن الترجيح وجب التوقف حتى يفتح الله ، وهو خير الفاتحين[1] .

وقد لخص ذلك أبو المظفر السمعاني بقوله : (اعلم أنه إذا تعارض خبران فلا يخلو : إما أن يمكن الجمع بينهما ، أو يمكن ترتيب أحدهما على الآخر في الاستعمال ، فإن أمكن الجمع بينهما فإنه يجمع بينهما ، وكذلك إذا أمكن ترتيب أحدهما على الآخر فإنه يفعل أيضا ، فإن لم يمكن وأمكن نسخ أحدهما بالآخر فإنه يفعل،فإن لم يمكن رجح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح)[2] .

والثاني : اتجاه الحنفية ، ويتمثل فيما يلي :

أ/ تقديم النسخ إن علم المتقدم من المتأخر ، فيكون الثاني ناسخا للأول .

ب/ فإن جهل التاريخ ، وكان لأحدهما مزية يترجح بها ؛ قدم على غيره وعمل به ، وترك المرجوح.

ج/ فإن لم يتبين رجحان أحدها عُدل إلى الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع إن أمكن . فإن لم يمكن الجمع بينها تركت وعدل إلى دليل أقل منها رتبة ، فينتقل من الآيتين المتعارضتين إلى السنة ، ومن السنتين المتعارضتين إلى القياس أو أقوال الصحابة ، فإن لم يوجد دليل أقل من المتعارضين عمل بالأصل ؛ لأن العمل بالأصل عند عدم دليل أصل متأصل[3] . وقد أوجز ذلك ابن الهيام ، فقال : (حكمه [أي : التعارض] : النسخ إن عُلم المتأخر ، وإلا فالترجيح ، ثم الجمع ، وإلا تركا إلى ما دونها على الترتيب إن كان ، وإلا قررت الأصول)[4].

وعلى هذا فإن المرجوح عند مقابلة الراجح لا يكون دليلا ، بل كأن الراجح وجد وحده من غير معارض فيعمل به[5]. والرأي الأول أرجح فيما يبدو ؛ لأن إخراج نص شرعي عن العمل به مع إمكانه

---

1 . المحصول في أصول الفقه ، لأبي بكر بن العربي ، اعتني به : حسين علي البدري ، ط : دار البيارق ، الأولى ، 1420هـ - 1999م. 5/ 406 -412 .

2 . قواطع الأدلة في أصول الفقه ، المنصور بن محمد السمعاني ، تحقيق : د/ عبد الله ابن حافظ الحكمي ، و د/ علي بن عباس الحكمي ، ط : مكتبة التوبة ، الأولى ، 1419هـ - 1998م. (3/ 29).

3 . شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، لمسعود بن عمر التفتازاني ، ضبطه : زكريا عميرات ، ط : دار الكتب العلمية ، الأولى ، 1416هـ - 1996م.2/ 242.

4 . التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ،لمحمد بن عبد الواحد بن همام ، ط : مصطفى البابي الحلبي ، 1351 هـ. (ص : 362-363) .

5 . تيسير التحرير على كتاب التحرير ، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، ط: دار الفكر3 / 139 .

غير لائق بمقام التعبد ، فالواجب أن يبدأ بطلب الجمع بين المتعارضين بوجه من الوجوه المعتبرة ، ولا يصار إلى ما بعده إلا بعد العجز عنه .

وهذا المنهج هو الذي صرح به أهل أصول الحديث[1].

المطلب الثاني: منهج الإمام ابن كثير في الترجيح

أولا : أساليب ابن كثير في الترجيح: ذكرها الدكتور عبد الله بن عبد العزيز العواجي في رسالته ترجيحات ابن كثير لمعاني الآيات في تفسيره ،و نقلناها عنه بإيجاز و هي :

1- الترجيح بلفظ صريح .

كان للإمام ابن كثير في تفسيره أساليب مختلفة في الترجيح تختلف باختلاف وجه الترجيح، وقوته ، ونحو ذلك . وأقواها : الترجيح بلفظ صريح فيه ، و للإمام ابن كثير في ذلك ثمانية ألفاظ ، وهي : الصحيح ، الظاهر – وهما أكثر ما كان يرجح بهما –، الصواب ، الحق ، يتعين كذا ، الواقع كذا ، الراجح كذا ، عندي أن المراد به كذا .

وقد يؤكد بعض هذه الألفاظ بنحو قوله : الصحيح الذي لا شك فيه ، أو المقطوع به ، . أو الحق الذي لا مرية فيه ، أو الصواب الذي لا شك فيه ، أو لا مرية فيه ، أو الحق الذي لا محيد عنه ، أو المشهور الصحيح ، أو العكس .وقد يكون تأكيد هذه الألفاظ بذكرها عقيب اختيار القول ، أو مع تضعيف مقابلها .

2- الترجيح بأفعال التفضيل .

تدل أفعال التفضيل على اشتراك في صفة ورجحان بعض المشترك فيها على بعض ، وهي مما أكثر ابن كثير الترجيح به هي عشرة ألفاظ: الأظهر ، الأولى ، الأصح، الأقرب ، الأشبه ، الأقوى ، الأرجح ، الأمشي على الظاهر ، الأنسب ، الأجود .

وقد يزيد بعض هذه المسائل ترجيحا فيقول : « الأولى والأقرب، ، أو والأظهر ، ، أو الأجود والأقوى»وقد يقول : « الأظهر والأحسن والأقوى» يؤكد بها و الأرجح.

وقد يرجح بثلاثة ألفاظ فيقول : « الأشهر والأليق والأنسب» .

---

1 . تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، لعبد الرحمن السيوطي ، تحقيق : أحمد عمر هاشم، ط: دار الكتاب العربي ، 1409هـ - 1989م: 2/ 176.

2- ذكر القول ببعض أوصاف المدح .

أكثر ما كان الإمام ابن كثير يمتدح به القول : القول بأنه حسن ، أو القول « إنه جيد ».وقد يقول : « حسن قوي »

وقد يصفه بالحسن والقوة والظهور ، أو بالحسن والجودة والقوة و ، أو يصفه بالحسن والجودة ، وبالحسن والتوجه ، أو بالجودة والقوة .

3- تأييد اختيار يذكره .

أكثر الإمام ابن كثير من ذكر اختيارات ابن جرير خاصة ، وقلما ذكر اختيار غيره ، وقد ينقل اختيار ابن جرير ويوافقه بقوله : « فأصابه، أو ولا شك أن هذا اللائق ... »، ونحو ذلك.

4- تضعيف مقابله .

أكثر الإمام ابن كثير من تضعيف الأقوال :لكن لا يعد كثير منها من ترجيحاته ، وإنما يدخل في هذا الباب ما ذكر فيه قولا وضعف مقابله ، أو أقوالا وضعفها إلا واحدة .

5- البدء بالمختار ثم إيراد الأقوال أو عكسه .

أكثر ما كان يرجح به ابن كثير من الأساليب هو البدء بالمختار على سبيل ارتضائه وتقريره ثم يذكر غيره من الأقوال محكية بالقول .

وقد يذكر الخلاف ثم يقول : « والمعنى – أو – المقصود كذا » .

ثانيا :المرجحات عند الإمام ابن كثير: ذكرها الدكتور عبد الله بن عبد العزيز العواجي في رسالته ترجيحات ابن كثير لمعاني الآيات في تفسيره ،و نقلناها عنه بإيجاز و هي :

1- الترجيح بالكتاب .

– أجمع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلها: تفسير القرآن بالقرآن ، إذ لا أحد أعلم بمعنى الكلام من المتكلم[1] ، وبتفسير القرآن بالقرآن الجمع بين وهم الاختلاف والتناقض، فقد غلط قوم نظروا إلى آيات ظنوا أنها توهم الجبر المطلق ، ونظر آخرون إلى آيات ظنوا أنها توهم الاختيار المطلق ، ونظر آخرون إلى آيات ظنوا أنها توهم الإرجاء ، وآخرون إلى آيات ظنوا أنها توهم التكفير بالمعصية ، وهو قبل ذلك كله : سنة نبوية فقد صح عن النبي صلى الله عليه و سلم شواهد له . وقد اهتم

[1] . مقدمة شيخ الإسلام في أصول التفسير (ص 84) .

الحافظ في تفسيره بالتفسير بالقرآن ، وقد ذلك أولى ما يفسر به القرآن الكريم[1]. وأكثر ابن كثير من الاستدلال لصحة معنى قول أو ترجيحه[2] بقوله : (هذه الآية كقوله تعالى ..) ثم يذكر شاهد أو شواهد لها، كما أنه كثيرا ما يرجح بسباق الآية ولحاقها ، وهو السياق.

و من الأمثلة على هذا المعنى: أنه في تفسير قوله تعالى :﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ ﴾[الحجر:26]ذكر في الصلصال قولين :أنه التراب اليابس ، أو انه المنتن ، و استدل للأول بقوله تعالى﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ ﴾[الرحمان:14]وقال : «تفسير الآية بالآية أولى»[3]

2- الترجيح بالسنة .

كان النبي يبين لأصحابه ما أنزل إليه من ربه امتثالا لأمر ربه.و قال رسول الله ﷺ: « ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه »[4]. فالسنة مكملة للقرآن و مفسرة له و مبينة .

وقد اعتنى الإمام الحافظ ابن كثير – وهو من المحدثين الكبار – ببيان السنة للقرآن وتأكيدها لبعض معانيه ، وشهادتها لبعض الأقوال ، واعتبرها المصدر الثاني للتفسير[5].

ومنهج ابن كثير في التفسير بالسنة : بيان صحيحها وضعيفها سندا ومتنا – إلا نادرا – ، وقد بين علة الضعف كثيرة. وقد يستشهد للحديث ويسوق طرقه ورواياته ويخرجه غالبا من كثير من المصادر . واستدلاله بالسنة نوعان : نوع يرجح به القول ، ونوع يصدق به القول .

و من أمثلة ترجيحه للأقوال بالسنة :ترجيحه أن الضمير في قوله تعالى ﴿ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ﴾[النحل:44]هو العسل ، قال: «و الدليل على أن المراد به العسل ما رواه البخاري و مسلم ... »[1]

---

[1] . تفسير ابن كثير (1 / 4) ، و منهج ابن كثير في التفسير، د/ سليمان بن إبراهيم اللاحم ،الطبعة الأولى 1420هـ-1999 م ط/ دار مسلم ،الرياض (ص 185 – 187).

[2] . من الأمثلة على ما أورده للترجيح به : (4 / 124 ، 148، 290) . ومن الأمثلة على ما أورده لتصحيح معنى قول دون ترجيحه : (2/ 596 و 591 – 592) .

[3] . التفسير : (570/2).

[4] . مسند أحمد بن حنبل – مسند الشاميين حديث المقدام بن معدي كرب الكندي أبي كريمة – حديث: 16841.

[5] . تفسيره (1 / 48) ، ومنهج ابن كثير في التفسير (225 – 259).

وكثيرا ما يقول في قول ما : « إنه الصحيح لصحة الأحاديث الواردة فيه »[2] .

وقد يستدل بالحديث على معنى في اللغة .

ومن هذا الباب : الترجيح بأسباب النزول و هو موضوع بحثنا هذا .

فالإمام ابن كثير يكثر من إيراد أسباب النزول والترجيح أو التوفيق بينها[3] وترجيح قواعد السياق والعموم[4] عليها ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[5] .

ومما أكثر الإمام ابن كثير من الترجيح به : مكان النزول . فقد أيد به كثيرا من الأقوال ، وضعف به ما يقابلها[6].

3- الترجيح بأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من السلف رحمهم الله

الصحابة رضي الله عنهم أبر هذه الأمة قلوبا وأعمقهم علما وأقلهم تكلف وأقومهم هديا ، وقد رجع ابن كثير رحمه الله إلى أقوالهم كثيرا وذلك لما اختصوا به من مشاهدة التنزيل ومعرفة أسباب النزول ، لأنه عالج أحوالهم ، ولمعرفتهم أوضاع اللغة وأسرارها ، وعادات العرب واليهود والنصارى حين نزول القرآن ، ولقوة أفهامهم وصفاء أذهانهم وسعة إدراكهم ، وسلامة مقاصدهم . قال ابن كثير : « فإذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعت إلى أقوالهم»[7].

ويجب الأخذ بتفسيرهم إذا كان فيما لا مجال للرأي فيه؟[8] ، فإن كان مما فيه مجال للرأي فهو موقوف على الصحابي . ولكن أقوالهم أقرب إلى التوفيق من بعدهم .

وقد أكثر ابن كثير النقل عنهم وعن التابعين[9] ، ولكنه قلما يحكم على أقوالهم ، وقد يجمع بين الأقوال المختلفة عن صحابي[1].

---

[1] . التفسير:(597/2).

[2] . من الأمثلة على الترجيح بالسنة (2/ 429) و (2 / 125) و (4 / 15).

[3] . انظر مثلا : (4 / 407 ، 412 - 414)، ومنهج ابن كثير في التفسير (264 - 274).

[4] . انظر : (3 / 222 ، 329) .

[5] . قاله في مواضع من تفسيره ، منها : (2/ 313) .

[6] . منها : (2 / 461 ، 541) و (3 / 57 ، 66) و (4/ 109 ، 121) .

[7] . تفسير ابن كثير (1 / 4) . وانظر مثله : مقدمة شيخ الإسلام (68) .

[8] . التفسير والمفسرون (1 / 94 - 96) .

[9] . منهج ابن كثير في التفسير (279 - 305).

4- الترجيح باللغة .

لقد أنزل الله القرآن بلغة العرب ولذا، فلا بد لمن يريد فهم كلام الله تعالى من معرفة لغة العرب : ألفاظها ، ومعانيها ، وما يتعلق بهما من علوم . قال مجاهد : « لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالما بلغات العرب »[2].و لهذا فقد كان من أهم مصادر تفسير الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم : اللغة العربية .

ومن أهم علوم اللغة التي احتج بها ابن كثير:

1- علم الغريب.و من أمثلة ذلك استشهاده أن معنى "البحر " بحديث «و كتب اليه ببحره... »[3] و اختياره في﴿ لِلَاوَّٰبِينَ ﴾[الاسراء:25] [4].

2- علم النحو.ومن أمثلة الترجيح به أنه يرجح في عدة مسائل القول بالتضمين على القول بتناوب الحروف[5] ،ورد القول بزيادة "من " في قوله تعالى﴿ يَغۡفِرۡ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمۡ ﴾ [الأحقاف:31] [6] بأنه قليل في الإثبات .

5- الترجيح بالسياق ومرجحات أخرى .

اعتمد الإمام ابن كثير في تفسيره في الترجيح في كثير من المسائل على السياق[7] بسباقه و لحاقه ، ورد به كثيرا من الأقوال .

و من أمثلته ترجيحه في قوله تعالى :﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ ﴾ [الملك :14] [8] أن معناه «ألا يعلم الخالق» بقوله تعالى :﴿ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ﴾.و ترجيحه في تفسير قوله تعالى :﴿ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ ﴾[1] [الرحمان :04] أنه النطق لأن السياق في تعليم القرآن هو أداء تلاوته.

---

[1] . من أمثلة ذلك : (3/ 414) .

[2] . البرهان في علوم القرآن (1 / 292). وانظر : الموافقات (2/ 131).

[3] . التفسير: (3/ 445).

[4] . التفسير: (3 / 39).

[5] . انظر أمثلة ذلك : (3 / 386) و (4/ 446).

[6] . التفسير : (4/ 184) .

[7] . انظر أمثلة ذلك : (2 / 478 ، 499) و (3/ 47 ، 66).

[8] . التفسير : (4 / 424).

وقريب منه : الترجيح بالمناسبة والارتباط[2] . وقد يخالف ما اختاره ابن كثير دلالة السياق لأدلة أخرى، منها قاعدة العموم

وما أكثر ابن كثير الترجيح به : قاعدة « الأصل العموم ما لم يرد مخصص[3] ، وقاعدة « ترتيب الكلام مقدم على القول بالتقديم والتأخير»[4] ،

وقاعدة « إعادة الضمير إلى المتحدث عنه»[5] ، وقاعدة « إعادته إلى أقرب مذكور»[6] ، وقاعدة – « التفسير بظاهر القرآن »[7] ،

وقاعدة « الترجيح بالمعنى»[8] وغيرها[9] .

---

[1] . التفسير : (4 / 289).

[2] . انظر في أمثلته : (3 / 427 ، 474) و (4 /121 ، 547).

[3] . انظر في أمثلته : تفسيره : (2 / 408 ، 605) و (3/ 222، 329) .

[4] . انظر في أمثلته : تفسيره : (2/ 468) و (36/4).

[5] . انظر في أمثلته : تفسيره : (2/ 452) و (3 / 247 ، 420) .

[6] . انظر في أمثلته : تفسيره : (3/ 420).

[7] . انظر مثلا : (4 / 150) .

[8] . و من أمثلته قوله تعالى مخبرا عن السابقين : ﴿ ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلۡأَوَّلِينَ ١٣ وَقَلِيلٞ مِّنَ ٱلۡأٓخِرِينَ ﴾ [الواقعة:13-14]فذهب ابن جرير الى أن الاولين الامم الماضية و الآخرين هذه الأمة ،فرده ابن كثير بأن هذه الأمة خير الأمم بنص القرآن .التفسير:(4/304-305).

[9] . كقاعدة : « ذكر الشيء لا ينفي ما عداه إذا اشتركا في تلك الصفة » : (2/ 578). وقاعدة : « الشرط لا يلزم منه الوقوع ولا الجواز » : (4/ 146) و (3/ 490) .

المبحث الثاني :أسباب النزول.

المطلب الأول : تعريف أسباب النزول :

– السبب في اللغة : كل شيء يتوصل به إلى غيره ، والجمع أسباب ، وكل شيء يتوصل به إلى الشيء فهو سبب[1].

والنزول : مصدر بمعنى الهبوط، ونزل من العلو : هبط[2].

قال السمين[3] : ((النزول هو انحطاط من علو، ويطلق ويراد به الحلول كقوله تعالى:﴿ فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴾[الصافات: 177] أي حل ، يقال : نزل فلان بالمدينة أي حل بها))[4] .

وتعريف أسباب النزول في الاصطلاح ، هو :(ما نزلت الآية أيام وقوعه)[5] ، أو (ما نزل قرآن بشأنه وقت وقوعه)[6] ، أو « ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه ، أو مبينة لحكمه أيام وقوعه)[7]

والمراد بهذا التعريف : وقوع حادثة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو توجيه سؤال إليه ، وإنزال الله آية أو آيات ، بيانا لتلك الحادثة ، أو جوابا عن ذلك السؤال . وقولهم : « أيام وقوعه قيد في

---

1 . لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور، ط: دار صادر ، بيروت : 6/ 139.

2 . الكليات لأبي البقاء الكفوي ، تحقيق عدنان درويش و محمد المصري ، الطبعة الثانية 1413 هـ ، دار الكتاب الاسلامي بمصر 1414 هـ:4/ 368

3 . هو أحمد بن يوسف بن محمد بن عبد الدائم الحلبي المقرئ الشافعي نزيل القاهرة . من مصنفاته تفسير القرآن وإعراب القرآن المسمى بالدر المصون . مات سنة 756هـ . (انظر: طبقات المفسرين للداوودي 101 / 1 ، الدرر الكامنة 390عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ 188/ 4 – 189

4 . عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ :4/188-189.

5 . الإتقان في علوم القرآن للحافظ جلال الدين السيوطي . ط/ دار الكتب العبمية ،بيروت ،الطبعة الأولى ،1407هـ: 67.

6 . مباحث في علوم القرآن، لمناع بن خليل القطان ،ط24 ، مؤسسة الرسالة، بيروت 78 .

7 . مناهل العرفان ، للزرقاني 1 / 198.

غاية الأهمية؛ لأنه يخرج الآيات التي تتحدث عن الأمور الماضية ؛ لأنها نزلت ابتداء بلا سبب[1].

وعلى هذا التعريف يكون سبب نزول القرآن مشتملا على أمرين:

الأولى : حدوث حادثة فينزل القرآن الكريم بشأنها.

الثاني : أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فينزل القرآن بيان ما سئل عنه[2] .

المطلب الثاني : صيغ أسباب النزول المعتمدة :

لأسباب النزول صيغ معتمدة ، وتنقسم هذه الصيغ إلى قسمين[3]:

القسم الأول:أن تكون صيغة سبب النزول نصا صريحا في السببية،و تندرج تحته ثلاث صيغ:

الصيغة الأولى : أن يصرح الراوي بلفظ السبب ، فيقول : « سبب نزول الآية كذا...»، وهذه العبارة نص في السببية لا تحتمل غيرها.

الصيغة الثانية : لا يصرح الراوي بلفظ السبب ، ولكن يأتي بفاء السببية داخلة على مادة ((نزل)) عقب سرد حادثة ، أو سؤال ، كقوله : (فنزلت الآية) أو (فأنزل الله كذا... » وهذه الصيغة هي الغالبة في أسباب النزول ، وهي صريحة في السببية .

الصيغة الثالثة : أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء ، فيوحي الله بالآية أو الآيات ، فيجيب بما نزل عليه ، وهذا النوع لا يصرح فيه بالسبب ولا يعبر فيه بالفاء إلا قليلا ، لكن السببية تفهم منه من المقام.

القسم الثاني:أن تكون صيغة سبب النزول محتملة في السببية،وليست نص صريح فيها،وله صيغتان:

الصيغة الأولى : أن يقول الراوي : « نزلت هذه الآية أو الآيات في كذا...»، فهذه الصيغة محتملة للسببية ؛ أو لما تضمنته الآية من أحكام ، أو لرأي الراوي في تفسير هذه الآية[4] .

وفرق بين هذه الاحتمالات بالقرائن التي تعين أحد هذه الاحتمالات أو ترجحه .

---

1 . المصدر السابق 1 /101.

2 . مباحث في علوم القرآن ، للقطان 77.

3 . مناهل العرفان 1 / 116 ، مباحث في علوم القرآن ، للقطان78.

4 . مقدمة في أصول التفسير ، لابن تيمية 48، الإتقان 1 / 89. مناهل العرفان 116، مباحث في علوم القرآن ، للقطان 87، دراسات في علوم القرآن ، للرومى156.

الصيغة الثانية : أن لا يجزم الراوي بأنه سبب نزول ، مثل أن يقول : « أحسب هذه الآية أو الآيات نزلت في كذا.... أو «ما أحسب هذه الآية أو الآيات نزلت إلا في كذا.... فإن الراوي بهذه الصيغة لا يقطع بالسبب ، فهذه الصيغة تحتمل السببية وغيرها[1]. وفائدة هذا التقسيم لصيغ أسباب النزول[2]: تظهر عند التعارض ، فإذا وردت عبارتان من صيغ أسباب النزول في موضوع واحد، أحدهما : نص في السببية ، والثانية : ليست نصا في السببية ، فإننا نرجح العبارة التي هي نص في السببية ، وتحمل الأخرى على أنها بيان المدلول الآية؛ لأن النص أقوى في الدلالة من المحتمل. أما إذا كان الاختلاف دائر بين عبارتين أو أكثر ليس شيء منها نصا في السببية ،كأن يقول أحدهم : « نزلت في كذا » ، ويقول الآخر : « نزلت في كذا » ، ويذكر شيئا غير ما ذكره الأول ، وكان اللفظ يتناولهما ولا قرينة تصرف أحدهما إلى السببية ، فإن الروايتين تحملان على بيان ما يتناوله من المدلولات ، ولا وجه لحملها على السبب . أما إذا كان الاختلاف دائر بين عبارتين أو أكثر كلها نص في السببية ، فلا تخلو هذه الحالة من صور أربع :

الأولى:أن تكون إحدى الروايات صحيحة ، والأخرى ضعيفة ، فالصحيحة هي المعتمدة دون غيرها.

الثانية : أن تكون كل الروايات صحيحة ، ولبعضها مرجح ، فنأخذ الراجح وندع المرجوح .

الثالثة : أن تستوي كل الروايات في الصحة ولا مرجح لواحدة منها ، ولكن يمكن الجمع بينها بوجه من وجوه الجمع.

الرابعة : أن تستوي الروايات في الصحة ولا مرجح لواحدة منها ، ولا يمكن الجمع بينها بوجه من الوجوه ، فهذه الصورة تحمل على تعدد السبب ، أو تحمل على تكرار النزول. وحكمة هذا التكرار : تنبيه الله لعباده ولفت نظرهم إلى ما في طي تلك الآيات من الوصايا النافعة والفوائد الجمة .

المطلب الثالث : طريق معرفة سبب النزول :

الطريق إلى معرفة سبب النزول : الرواية الصحيحة عمن شهد السبب وحضره، ولا يمكن الاجتهاد في معرفة ذلك ، بل لا يجوز القول فيه بغير علم.

1 . الإتقان 1 / 67 ، مناهل العرفان 116، مباحث في علوم القرآن ، للقطان 87 .

2 . الإتقان ، للسيوطي 1 / 67 ، 68، 69، مناهل العرفان 116 – 124.

قال الواحدي : « لا يحل القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ، ووقفوا على الأسباب ، وبحثوا عن علمها[1] .

وعلى هذا فإن معرفة سبب النزول أمر خاص بالصحابة رضوان الله عليهم ، فإذا أخبر الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عن آية في القرآن أنها نزلت في كذا وكذا فإنه حديث مسند[2] .

قال ابن تيمية –رحمه الله – : « وقد تنازع العلماء في قول الصحابي : نزلت هذه الآية في كذا ، هل يجري مجرى المسند –كما لو ذكر السبب الذي أنزلت لأجله –، أو يجري بحرى التفسير منه الذي ليس بمسند ، فالبخاري يدخله في المسند، وغيره لا يدخله في المسند، وأكثر المسانيد على هذا الاصطلاح كمسند أحمد وغيره ، بخلاف ما إذا ذكر سببا نزلت عقبه ، فإنهم كلهم يدخلون مثل هذا في المسند[3]

وقد يخبر التابعي عن سبب نزول آية ، فهذا حكمه يشبه حكم قول الصحابي ، إلا أنه مرسل . وقد اشترط العلماء لقبوله أربعة شروط[4]: الأول : أن تكون عبارته صريحة في السببية ، لا محتملة.

الثاني : أن يكون الإسناد صحيحا إليه.

الثالث : أن يكون التابعي من أئمة التفسير الذين أخذوه عن الصحابة .

الرابع : أن يعتضد برواية تابعي آخر توجد فيه نفس هذه الشروط .

قال السيوطي –رحمه الله – : «ما تقدم أنه من قبيل المسند من الصحابي إذا وقع من تابعي فهو مرفوع أيضا ، لكنه مرسل ، فقد يقبل إذا صح السند إليه ، وكان من أئمة التفسير الآخذين عن الصحابة ، كمجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير ، أو اعتضد بمرسل آخر.[5] .

المطلب الرابع : أهمية معرفة أسباب النزول ووجوه تأثيرها في تفسير القرآن الكريم :

لمعرفة أسباب النزول أهمية بالغة في تفسير القرآن الكريم ، ولا يجوز الصدي التفسير كتاب الله تعالى لمن لم يحط علما بها ؛ لأنها من أعظم الأسباب في فهم معاني القرآن و كشف الغموض الذي

---

1 . أسباب النزول ، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسبوري ، تحقيق كمال زغلول ، الطبعة الأولى 1411 هـ ،دار الكتب العلمية ، بيروت 10.

2 . معرفة علوم الحديث ، للحاكم النيسابوري ، تحقيق حسين معظم الطبعة الأولى 1406 هـ ،دار إحياء العلوم ببيروت.20.

3 . مقدمة في أصول التفسير 48،الإتقان 1/ 31 .

4 . دراسات في علوم القرآن ، للرومي 156.

5 . الإتقان ، للسيوطي 1/ 67 .

يكتنف بعض الآيات . قال الواحدي : (إذ هي – يعني أسباب النزول – أوفي ما يجب الوقوف عليها ، وأولى ما تصرف العناية إليها ؛ لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها)[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية ؛ فإن السبب يورث العلم بالمسبب)[2].

وقال الزركشي: (و أخطأ من زعم أنه لا طائل تحته . يعني علم أسباب النزول – لجريانه مجرى التاريخ ، وليس كذلك بل له فوائد[3] .

وبهذا يتبين لنا الأهمية البالغة لمعرفة أسباب النزول لمن أراد أن يتصدى لتفسير كتاب الله تعالى ؛ لما لها من أثر كبير في معرفة تفسير القرآن ومقاصده على الوجه الصحيح .ومن أهم آثار معرفة أسباب النزول في تفسير القرآن ما يلي :

1- بيان الحكمة الباعثة على تشريع الحكم[4] ، ويظهر هذا الأثر في كثير من الأحكام التي نزلت على أسباب تبين من خلالها مراعاة الشرع لمصالح العباد ،كتحريم الخمر ، وتشريع حكم اللعان ، وأحكام الطلاق ، فقد ظهر من أسبابها مدى مراعاة تشريع تلك الأحكام لمصالح العباد، فظهر مثلا من سبب تحريم الخمر أن الحكمة من تحريمها أنها تذهب العقل ويترتب على ذلك العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وظهر من خلال سبب نزول حكم اللعان أن الحكمة من تشريعه حماية عرض الزوجة من أن ينتهك بغير بينة ، وحماية ظهر الزوج القاذف من الحد حيث يتعذر عليه في الغالب أن يحضر بينة على اقتراف امرأته لجريمة الزنا، كما ظهر من سبب نزول تحديد الطلاق بثلاث تبين بعدها الزوجة أن الحكمة من ذلك رفع الظلم عن المرأة ،حيث كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ولا تبين منه ولو فعل ذلك ألف مرة ، فرفع الظلم عنها بهذا التشريع.

كما أن في معرفة حكمة تشريع الحكم نفعا للمؤمن والكافر ، فأما المؤمن فيزداد إيمانا على إيمانه ،

1 . أسباب النزول للواحدي ص7.

2 . مقدمة في أصول التفسير ص47.

3 . البرهان في علوم القرآن ، لبدر الدين الزركشي . تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم . ط/ طبعة التراث بمصر 1/ 22.

4 .المصدر السابق 1 / 22 ، الإتقان 1/ 38.

ويحرص على تنفيذ أحكام الله والعمل بها ؛ لما يتجلى له فيها من المصالح ، وأما الكافر فتسوقه تلك الحكم الباهرة إلى الإيمان إن كان منصفا حين يعلم أن التشريع الإسلامي قام على رعاية مصالح العباد لا على الاستبداد والتحكم والطغيان[1].

-

الوقوف على المعنى الصحيح للآية ورفع الإشكال الذي يكتنفها[2] ، فبعض الآيات إذا فسرت بمنأى عن معرفة أسبابها تفسر على غير وجهها الصحيح ، والأمثلة على هذا كثيرة منها قوله تعالى :

﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة 115] .

فهذه الآية إذا فسرت دون معرفة سبب نزولها فإن ظاهرها يدل على أن للإنسان أن يصلي إلى أي جهة شاء ، ولا يجب عليه أن يولي وجهه شطر المسجد الحرام سواء كان في حضر أو سفر ، ولكن عندما يقف المفسر على سبب نزولها . وهو أنها نزلت في من التبست عليه جهة القبلة فصلى باجتهاده بان له خطؤه[3]. عندئذ يتبين له أن ظاهرها غير مراد .

3- رفع توهم الحصر عما يفيد بظاهره الحصر[4] ، ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [الأنعام 145].

فظاهر هذه الآية أن المحرمات محصورة في الأصناف المذكورة ، وإذا وقفنا على سبب نزولها اتضح أن الحصر فيها غير مقصود ، وذلك أن سبب نزولها أن الكفار لما حرموا ما أحل الله وأحلوا ما حرم الله وكانوا على المضادة و المحادة في ذلك نزلت هذه الآية مناقضة لغرضهم ، فكأنه قال : لا حلال إلا ما حرمتموه ولا حرام إلا ما أحللتموه نازلا منزلة من يقول : لا تأكل اليوم حلاوة فتقول : لا آكل

1 . مناهل العرفان 1/ 102.

2 . البرهان 1 / 22 ، الإتقان 1 / 38 ، مناهل العرفان 1 /102، مباحث في علوم القرآن 80.

3 . أسباب النزول للواحدي ص 18-19.

4 . البرهان 1 / 23 ، الإتقان 1/ 39 ، مناهل العرفان 105/1.

اليوم إلا الحلاوة ، والغرض المضادة لا النفي و الإثبات على الحقيقة ، فكأنه قال : لا حرام إلا ما أحللتموه من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ، ولم يقصد حل ما وراءه ؛ إذ القصد إثبات التحريم لا إثبات الحل[1].

4- تخصيص الحكم الوارد بصيغة العموم بالسبب عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ[2] ، ويمكن أن يمثل لهذا بقوله تعالى :﴿ لَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[ال عمران: 188] فظاهر لفظ الآية أن الوعيد فيها عام في كل من فرح بما أوتي أو أحب أن يحمد بما لم يفعل ، ولكن عند الوقوف على سبب نزولها يمكن أن يفهم منه أن الوعيد يختص بمن نزلت فيهم ، وذلك أنه روي أن مروان بن الحكم قال لبوابه اذهب إلى ابن عباس فقل له : لئن كان كل امرئ منا فرح بما أوتي وأحب أن يحمد بما لم يفعل يعذب لنعذبن أجمعون ، فقال ابن عباس : ما لكم ولهذه الآية إنما نزلت في أهل الكتاب ثم تلا:﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ [آل عمران 187]، إلى قوله : ﴿ لَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

قال ابن عباس : سألهم النبي عن شيء فكتموه وأخبروه بغيره فخرجوا وقد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه فاستحمدوا بذلك إليه وفرحوا بما أوتوا من كتمان ما سألهم عنه[3] . فمن يرى العبرة بخصوص السبب يجعل الوعيد المذكور فيها خاص بمن نزلت فيهم من أهل الكتاب ،مع أن لفظها عام .

1 . البرهان 1 / 23 ، الإتقان 1 / 39 ، مناهل العرفان 105/1.

2 . البرهان 1 / 23 ، الإتقان 1 / 38 ، مناهل العرفان 105/1.

3 . رواه البخاري في كتاب التفسير باب " لا يحسبن الذين يفرحون بما أتوا "5 /174 ،، وانظر: أسباب النزول للواحدي 64 ، البرهان 1/ 27 ، الإتقان 38/1 .

5 – قصر تخصيص الحكم العام – إذا ورد ما يخصصه– على ما عدا صورة السبب؛ لأن دخول صورة السبب قطعي فلا يجوز إخراجها بالاجتهاد، وهذا ما عليه الجمهور، بل قد حكي الإجماع عليه[1]. ويمكن أن يمثل هذا بقوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣ يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٢٤ يَوۡمَئِذٖ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلۡحَقَّ وَيَعۡلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ ٱلۡمُبِينُ ﴾ [النور23-25]، فهذه الآية نزلت في أم المؤمنين عائشة ، أو فيها وفي سائر أمهات المؤمنين، وقد خصص وعيد من رمى المحصنات في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [النور: 4] بقوله: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [النور: 5]، فلو جعل هذا مخصصا لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾ ، فإن هذا التخصيص لا يتناول من قذف أم المؤمنين عائشة أو قذف سائر أمهات المؤمنين، فلا يكون لمن قذفهن توبة؛ لأن دخولهن في اللفظ العام قطعي[2].

6– معرفة من نزلت فيه الآية على التعيين حتى لا يشتبه بغيره ، فيتهم البريء ويبرأ المريب[3] ويمثل لهذا بما روي من أن مروان بن الحكم اتهم عبد الرحمن بن أبي بكر بأنه نزل فيه قول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيۡهِ ﴾ [الأحقاف: 17]، فردت عليه أم المؤمنين عائشة بقولها : (ما أنزل الله فينا شيئا من القرآن إلا أن الله أنزل عذري) وفي رواية أنها قالت : (لو شئت أن أسمي الذي نزلت فيه لسميته)[4]. فقد أفادت معرفة أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – بسبب نزول الآية رفع التهمة عن عبد الرحمن بن أبي بكر . ولعل سبب عدم تسميتها لمن نزلت فيه الآية الستر عليه كما ستر الله عليه بذكره بالوصف دون الاسم .

1 . البرهان 1/ 22-23 ، الإتقان 1 / 38 ، مباحث في علوم القرآن 79-80 .

2 . مباحث في علوم القرآن 80.

3 . الإتقان 1 / 39 ، مناهل العرفان 1 / 106 ، مباحث في علوم القرآن 80.

4 . القصة في صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب " والذي قال لوالديه أف لكما " 42/2 ، وانظر : الإتقان 1/ 39.

المطلب الخامس : اهتمام الحافظ ابن كثير بأسباب النزول:

أولا : مناقشته لأسانيدها ومتونها وبيان الصحيح منها من غيره:

ونظرا لما لأسباب النزول من أهمية عظيمة في فهم معاني آيات القرآن الكريم، ومعرفة الحكمة التشريعية قد يرد من إشكال في فهم معاني بعض الآيات لهذا كله نرى المفسرين قد لبعض الأحكام، وإزالة ما أعطوها العناية التامة والاهتمام الكبير، ونقلها الخلف عن السلف في تفاسيرهم، واعتمدوا عليها في إيضاح معاني كثير من الآيات وقد سار ابن كثير في هذا على نهج المفسرين قبله في العناية بأسباب النزول، والاهتمام بها، ولم يكتف بسرد الروايات المأثورة في أسباب النزول فقط، بل إنه كثيرا ما يناقشها ويبين الصحيح والراجح من غيره منها من حيث أسانيدها و متونها مع التعليل لذلك في أغلب المواضع .

فعند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴾ [البقرة :204]، أورد أقوال العلماء في سبب نزول هذه الآية، وبين الصحيح منها فروي عن السدي : «أنها نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأظهر الإسلام وفي باطنه خلاف ذلك».

وعن ابن عباس : «أنها نزلت في نفر من المنافقين تكلموا في خبيب وأصحابه الذين قتلوا بالرجيع وعابوهم، فأنزل الله في ذم المنافقين، ومدح خبيب وأصحابه : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ ﴾[البقرة :207]، وقيل : «بل ذلك عام في المنافقين كلهم، وفي المؤمنين كلهم»، وهذا قول قتادة ومجاهد والربيع بن أنس وغير واحد، وهو الصحيح[1] » .

وعند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ ﴾ [الأنعام :91]، أورد أقوال المفسرين في سبب نزول الآية وبين الأصح منها، فعن ابن عباس ومجاهد وعبد الله بن كثير أنها نزلت في قريش، واختاره ابن جرير ، وقيل : نزلت في طائفة من اليهود، وقيل : في فنحاص رجل منهم، وقيل : في

1 . «التفسير» 1: 245- 245.

مالك بن الصيف، قال ابن كثير بعد ما ساق هذه الأقوال : « والأول أصح». ثم أخذ في التعليل لذلك فقال: «لأن الآية مكية واليهود لا ينكرون إنزال الكتب من السماء، وقريش والعرب قاطبة كانوا ينكرون إرسال محمد صلى الله عليه وسلم لأنه من البشر»[1].

وعند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ ﴾[الأحقاف : 17] – بين ضعف قول من قال إنها نزلت في عبد الرحمن بن أبي بكر – فقال في كلامه عليها وهذا عام، ومن زعم أنها نزلت في عبد الرحمن بن أبي بكر – رضي الله عنهما – فقوله ضعيف، لأن عبد الرحمن بن أبي بكر – رضي الله عنهما – أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه، وكان من خيار أهل زمانه »[2] .

وعند تفسير قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ ﴾[الشورى :23]، ذكر ما روي عن ابن عباس أنه قال : لما نزلت هذه الآية قالوا: يا رسول الله من هؤلاء الذين أمر الله بمودتهم؟ قال : «فاطمة وولدها – رضي الله عنهما –» ثم قال ابن كثير : «وهذا إسناد ضعيف، فيه مبهم لا يعرف، عن شيخ شيعي مخترق وهو حسين الأشقر، ولا يقبل خبره في هذا المحل، وذكر نزول الآية بالمدينة بعيد، فإنها مكية، ولم يكن إذ ذاك لفاطمة – رضي الله عنها– أولاد بالكلية، فإنها لم تتزوج بعلي – رضي الله عنه – إلا بعد بدر من السنة الثانية من الهجرة»[3].

ثانيا : ذكر الحافظ ابن كثير سبب النزول برواياته وطرقه :

ولاهتمام ابن كثير ببيان صحة كثير من الأسباب نراه كثيرا ما يسرد عدة روايات في سبب النزول بطرقها المتعددة، ولهذا أمثلة كثيرة في تفسيره، بل لا تكاد تجده يذكر السبب إلا ويذكر رواياته بطرقها المختلفة والمتعددة، ومن أمثلة هذا ما جاء عند تفسير قوله تعالى : ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ

1 . المصدر السابق 2: 156.

2 . «التفسير» 4: 158- 159.

3 . المصدر السابق : 4 : 112.

لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة :142-143]، - فقد ذكر سبب النزول لهذه الآية من عدة طرق عن البراء بن عازب وابن عباس – رضي الله عنهما[1].

ومن ذلك ما ذكره من الروايات أيضا في سبب نزول قوله تعالى :﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾[البقرة :187][2] .

وكذا ما جاء عند تفسير قوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة :223][3] .وهدفه في سياقه لهذه الروايات بطرقها لكي يقوي بعضها بعضا ويشهد له، كما أشار إلى ذلك في بعض المواضع من تفسيره، من ذلك ما جاء عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة :115]، حيث ذكر أن هذه الآيات نزلت في شأن الرسول وبعض الصحابة، حينما اختلفت عليهم القبلة فصلوا أو بعضهم إلى غيرها، فنزلت الآيات. وقد ساق ابن كثير – رحمه الله – هذا السبب برواياته وطرقه ثم قال : «وهذه الأسانيد فيها ضعف، ولعله يشد بعضها بعضا[4] » .

ثالثا : توفيقه وجمعه بين الروايات في سبب النزول :

وكثيرا ما يوفق ويجمع بين الروايات الواردة في سبب النزول، ويوجه المتعارض منها توجيها حسنا فعند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ﴾ [الإسراء :85]، أورد في سبب نزول هذه الآية ما رواه الإمام أحمد عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: «كنت أمشي مع رسول الله ؟ في حرث في المدينة، وهو متوكئ على عسيب، فمر بقوم من اليهود فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح، وقال بعضهم: لا تسألوه، قال : فسألوه عن الروح فقالوا: يا محمد ما الروح؟ فما زال متوكئا على العسيب، قال : فظننت أنه يوحى إليه فقال : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ

1 . «التفسير» : 1: 189.
2 . المصدر السابق : 220- 222.
3 . «التفسير» 1: 260- 262.
4 . «التفسير» 1: 158- 159.

﴿ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ قال : فقال بعضهم : « قد قلنا لكم لا تسألوه»، وهكذا ما رواه البخاري ومسلم من حديث الأعمش به .

ثم ساق ابن كثير لفظ البخاري وهو بمعنى ما تقدم، ثم قال : وهذا السياق يقتضي فيما يظهر بادئ الرأي أن هذه الآية مدنية، وأنها نزلت حين سأله اليهود عن ذلك بالمدينة مع أن السورة كلها مكية، وقد يجاب عن هذا بأنه قد تكون نزلت عليه بالمدينة مرة ثانية كما نزلت عليه بمكة قبل ذلك،

أو أنه نزل عليه الوحي بأنه يجيبهم عما سألوه بالآية المتقدم إنزالها عليه، وهي هذه الآية : ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ ﴾ . ومما يدل على نزول هذه الآية بمكة ما قاله الإمام أحمد عن ابن عباس قال : قالت قريش ليهود:أعطونا شيئا نسأل عنه هذا الرجل فقالوا: سلوه عن الروح فسألوه ، فنزلت: ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ [1].

ومن ذلك ما جاء عند تفسير قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ ﴾ إلى قوله تعالى :﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة :41-44]، حيث ذكر أن هذه الآيات نزلت في اليهوديين اللذين زنيا وذكر عدة أحاديث بطرقها على ذلك، ثم أورد بعد ذلك سببا آخر ذُكر في سبب نزول هذه الآيات، وأنها في القتل والدية والقصاص، وبعد ما أورد السبب الثاني برواياته قال :« وقد روى العوفي وعلي بن أبي طلحة الوالبي عن ابن عباس : أن هذه الآيات نزلت في اليهوديين الذين زنيا، كما تقدمت الأحاديث بذلك. ثم قال ابن كثير : وقد يكون اجتمع السببان في وقت واحد، فنزلت هذه الآيات في ذلك كله والله أعلم»[2].

رابعا : الحافظ ابن كثير يرى ما ذهب إليه الجمهور من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب: وقد صرح الحافظ ابن كثير في أكثر من موضع من تفسيره بأن الأصح ما ذهب إليه جمهور العلماء أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب من ذلك ما جاء عند تفسير قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧ وَٱعۡلَمُوٓاْ

1 . المصدر السابق : 3: 60.

2 . «التفسير» 2: 57- 61.

﴿ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ﴾ [المائدة :27-28]، حيث ذكر أقوال المفسرين فيمن نزلت فيه ثم قال : «والصحيح أن الآية عامة ، وإن صح أنها وردت على سبب خاص،

فالأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند الجماهير من العلماء والخيانة تعم الذنوب الصغار والكبار، اللازمة والمتعدية »[1].ولهذا نراه دائما يرجح من بين الأقوال أعمها وأشملها، وأمثلة هذا كثيرة جدا منها ما جاء عند تفسير قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النساء :58]، بعد أن ذكر سبب نزول هذه الآية، وأنها نزلت في أخذ الرسول مفتاح الكعبة من عثمان بن أبي طلحة على القول المشهور قال : «وسواء كانت نزلت في ذلك أو لا فحكمها عام، ولهذا قال ابن عباس ومحمد بن الحنفية هي للبر والفاجر، أي هي أمر لكل أحد»[2] .

وعند تفسير قوله تعالى:﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ ﴾[النساء :60]، ذكر أقوال المفسرين في سبب نزول هذه الآية ثم قال : وقيل غير ذلك، والآية أعم من ذلك كله، فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة»[3].

خامسا : الحافظ ابن كثير يرى أن سبب النزول توقيفي :ومما يدل على أنه يرى أن سبب النزول أمر توقيفي على من شاهدوا التنزيل، وهم الصحابة – رضوان الله عليهم – قوله بعد أن ذكر عن ابن عباس سبب النزول لقوله تعالى : ﴿ وَلَسَوۡفَ يُعۡطِيكَ رَبُّكَ فَتَرۡضَىٰٓ ﴾ [الضحى :5] :«وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس، ومثل هذا ما يقال إلا عن توقيف»[4].

سادسا : ذكر الحافظ ابن كثير بعض الأقوال في مكان نزول بعض الآيات والسور، أو في وقت نزولها:

وقد يذكر الحافظ ابن كثير بعض الأقوال في مكان نزول بعض الآيات والسور، وهل هي مكية أو مدنية، ويناقشها ببيان القول الصحيح والراجح، كما جاء عند تفسير قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ

1 . المصدر السابق : 2: 300-301.
2 . «التفسير» 1: 516.
3 . «التفسير» 1: 519.
4 . المصدر السابق : 4: 522- 523.

بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [المائدة :67]، حيث حكم بالغرابة على الآثار التي تشير إلى أن هذه الآية مكية، وبين أن الصحيح أن هذه الآية مدنية، وأنها من أواخر ما نزل بالمدينة»[1].

كما بين أيضا وقت نزول بعض الآيات، من ذلك ما جاء عند تفسير قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ ﴾[الأحزاب : 53]، قال ابن كثير : «وكان وقت نزولها صبيحة عرس رسول الله بزينب بنت جحش التي تولى الله تزويجها بنفسه، وكان ذلك في ذي القعدة من السنة الخامسة في قول قتادة والواقدي وغيرهما، وزعم أبو عبيدة معمر بن المثنى وخليفة بن خياط أن ذلك كان في سنة ثلاث فالله أعلم»[2].

المبحث الثالث : عرض ترجيحات بن كثير بسبب النزول في سورة البقرة .

توطئة : عرضت النماذج التطبيقية تبعا لأسلوب ابن كثير في الترجيح ابتداء بما رجحه بلفظ صريح ، ما رجحه بأفعال التفضيل ،ما رجحه بتأييد اختيار يذكره ،ما رجحه بتضعيف مقابله،ثم ما رجحه بالبدء بالمختار ثم إيراد الأقوال أو العكس .

المطلب الأول : ما رجحه بلفظ صريح .

المراد بـ: "الناس" و "يشهد".

عند تفسير قوله تعالى :﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴾ [البقرة 204].

أ. المراد بـ: "الناس".

ذكر ابن كثير ثلاثة أقوال[3] في المراد بـ "الناس" و"يشهد" في تفسير الآية :

1 . «التفسير» 2: 78- 79.

2 . المصدر السابق :3 : 503.

3 . التفسير : (245/1-246)، بتصرف.

القول الأول: وبه قال السدي :أنها نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي[1]، جاء إلى رسول الله، وأظهر الإسلام وفي باطنه خلاف ذلك.

القول الثاني : أنها نزلت في نفر من المنافقين تكلموا في خبيب وأصحابه الذين قتلوا بالرجيع وعابوهم، فأنزل الله في ذم المنافقين ومدح خبيب وأصحابه : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾ ، قال به ابن عباس.

القول الثالث : أنها عامة في المنافقين كلهم وفي المؤمنين كلهم.

ترجيح ابن كثير: رجح الإمام القول الثالث فقال : « بل ذلك عام في المنافقين كلهم وفي المؤمنين كلهم. وهذا قول قتادة، ومجاهد، والربيع بن أنس، وغير واحد، وهو الصحيح »[2]. وتعميم ابن كثير مرجعه إعماله بقاعدة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واستدل على ذلك، فقال : « قال سعيد: إن في بعض الكتب : إن لله عبادا ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم أمر من الصبر، لبسوا للناس مسوك الضأن من اللين، يجترون الدنيا بالدين . قال الله تعالى: على تجترئون! وبي تغترون!. وعزتي لأبعثن عليهم فتنة تترك الحليم منهم حيران. فقال محمد بن كعب: هذا في كتاب الله . فقال سعيد: وأين هو من كتاب الله؟ قال : قول الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ الآية . فقال سعيد: قد عرفت فيمن أنزلت هذه الآية . فقال محمد بن كعب : إن الآية تنزل في الرجل، ثم تكون عامة بعد.. وهذا الذي قاله القرظى حسن صحيح »[3].

ب.**المراد بـ: "يشهد".**

1. أَبِي بْن شريق ويعرف بالأخنس بْن شريق بْن عمرو بْن وهب بْن علاج بْن أَبِي سلمة بْن عبد العزى بْن غيرة بْن عوف بْن ثقيف الثقفي يكنى أبا ثعلبة. واسمه أَبِي بْن شريق بْن عمرو بْن وهب بْن علاج، وكان اسمه أبيًا، فلما أشار عَلَى بني زهرة بالرجوع إِلَى مكة في وقعة بدر، فقبلوا منه فرجعوا. ينظر [ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، سنة 1994م، 70/01].

2. التفسير ، 562/01.

3. نفس المصدر، 562/01-563.

وأما قوله تعالى: ﴿ وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِۦ ﴾ : ذكر فيها ابن كثير ثلاثة أقوال[1] :

القول الأول : و هو الموافق لما قرأه ابن محيصين: ﴿ وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ ﴾ ، بفتح الياء، وضم الجلالة على ما في قلبه ومعناها: أن هذا وإن أظهر لكم الحيل، لكن الله يعلم من قلبه القبيح.

القول الثاني :إذ قرأ الجمهور بضم الياء، ونصب الجلالة ﴿ وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِۦ ﴾ومعناه : أنه يظهر للناس الإسلام ويبارز الله بما في قلبه من الكفر والنفاق هذا معنى ما رواه ابن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، أو عكرمة، أو سعيد بن جبير ، عن ابن عباس.

القول الثالث : معناه أنه إذا أظهر للناس الإسلام حلف وأشهد الله لهم: أن الذي في قلبه موافق للسانه.

ترجيح ابن كثير: رجح الإمام القول الثالث أيضا فقال: «وهذا المعنى صحيح، وقاله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، واختاره ابن جرير[2]، وعزاه إلى ابن عباس، وحكاه عن مجاهد، والله أعلم »[3].

المطلب الثاني : ما رجحه بأفعال التفضيل .

أولا: المراد من "الذين كفروا".

عند تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿6﴾ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿7﴾ ﴾ البقرة [6-7].

هذه الآية إذا فسرت على ظاهرها فإنها تقتضي أن عموم الكفرة لا ينفع معهم إنذار ، ولا يمكن أن يؤمنوا ، وأنهم جميعا مختوم على قلوبهم وأسماعهم وأبصارهم ومغشي عليها ، وأنهم جميعا مستحقون للعذاب العظيم . والواقع أن كثيرا من الكفار قد دخلوا في الإسلام وانتفعوا بالإنذار ، فالتفسير المذكور مخالف للواقع ، وهذا إشكال واضح .

ذكر ابن كثير في المراد من الذين "كفروا" ثلاثة أقوال نجملها كما يلي[1]:

1 . التفسير : (246/1)، بتصرف.

2. قال الطبري: " والذي نختار في ذلك من قول القرأة قراءة من قرأ:" ويشهد الله على ما في قلبه"، بمعنى يستشهد الله على ما في قلبه، لإجماع الحجة من القرأةِ عليه ". ينظر [تفسير الطبري، 235/04].

3. التفسير ، 563/01.

القول الأول : أريد بالذين "كفروا" هم من سبق لهم من الله الشقاوة في الذكر الأول، وبه قال ابن عباس عن ابن أبي طلحة.

القول الثاني : أي : إنهم قد كفروا بما عندهم من ذكرك، وجحدوا ما أخذ عليهم من الميثاق، فقد كفروا بما جاءك ، وبما عندهم مما جاءهم به غيرك، فكيف يسمعون منك إنذار وتحذيرا، وقد كفروا بما عندهم من علمك ؟!؛ وبه قال سعيد بن جبير عن ابن عباس.

القول الثالث : وبه قال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، قال : نزلت هاتان الآيتان في قادة الأحزاب، وهم الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ ﴿28﴾ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا ﴾ [إبراهيم: 28، 29].

ترجيح ابن كثير: رجح ابن كثير القول الأول، واستدلينا على ذلك بما قاله من قرائن في قوله تدل على ترجيحه، فقال رحمه الله : « والمعنى الذي ذكرناه أولا، وهو المروي عن ابن عباس في رواية ابن أبي طلحة، أظهر، ويفسر ببقية الآيات التي في معناها، والله أعلم. »

ثانيا: المراد من "الأمثال"

عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْىِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا ۘ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا ۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [البقرة 26].

ذكر ابن كثير قولان[2] في تفسير هذه الآية :

القول الأول : قال السدي في تفسيره، عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس . وعن مرة، عن ابن مسعود، وعن ناس من الصحابة :هما مثلان ضربهما الله للمنافقين ، فقال المنافقون: الله

1 . التفسير : (45/1)، بتصرف.

2 . التفسير :(64/1)، بتصرف.

أعلى وأجل من أن يضرب هذه الأمثال، فأنزل الله تعالى هذه الآية إلى قوله : ﴿ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾. وبه قال جمع من الصحابة كابن مسعود وابن عباس –رضي الله عنهم-.

القول الثاني : قال سعيد، عن قتادة : أي إن الله لا يستحيي من الحق أن يذكر شيئا ما،قل أو كثر،وإن الله حين ذكر في كتابه الذباب والعنكبوت قال أهل الضلالة : ما أراد الله من ذكر هذا؟ فأنزل الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ﴾ وهذ القول مرويٌ عن ابن جرير[1]، ورواه ابن أبي حاتم من حديث أبي جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية، بنحوه، والله أعلم.

ترجيح ابن كثير : رجح الإمام القول الثاني، وضعف الأول لسند قال بمكيتها وهي ليست كذلك، فقال رحمه الله : « قلت : العبارة الأولى عن قتادة فيها إشعار أن هذه الآية مكية، وليس كذلك، وعبارة رواية سعيد، عن قتادة أقرب والله أعلم. وروى ابن جريج عن مجاهد نحو هذا الثاني عن قتادة.... فهذا اختلافهم في سبب النزول، وقد اختار ابن جرير ما حكاه السدي؛ لأنه أمس بالسورة، وهو مناسب. ».

ثالثا:حكم الخلع .

عند تفسير قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة 229].

ذكر الإمام ابن كثير رحمه الله عند تفسيره لهذه الآية قولان[2] في ذلك:

القول الأول : و به قال طائفة كثيرة من السلف وأئمة الخلف: إنه لا يجوز الخلع إلا أن يكون الشقاق والنشوز من جانب المرأة، فيجوز للرجل حينئذ قبول الفدية، واحتجوا بقوله: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ الآية. قالوا: فلم يشرع الخلع إلا في هذه الحالة، فلا يجوز في غيرها إلا بدليل، والأصل عدمه، وممن ذهب إلى هذا ابن

1. ابن جرير الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ط01، لبنان، سنة 2000م :400-399/01.

2 . التفسير : (272/1- 274).

عباس، وطاوس، وإبراهيم، وعطاء، والحسن، والجمهور قال مالك : وهو الأمر الذي أدركت الناس عليه.

القول الثاني : وذهب الشافعي رحمه الله ، إلى أنه يجوز الخلع في حالة الشقاق، وعند الاتفاق بطريق الأولى والأحرى، وهذا قول جميع أصحابه قاطبة.

القول الثالث :وحكا الشيخ أبو عمر بن عبد البر في كتاب (الاستذكار) له[1]، عن بكر بن عبد الله المزني، أنه ذهب إلى أن الخلع منسوخ بقوله: ﴿ **وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا** ﴾[النساء: 20]. ورواه ابن جرير عنه.

ترجيح ابن كثير : رجح رحمه الله القول الثاني؛ أنه يجوز الخلع في حالة الشقاق، وعند الاتفاق بطريق الأولى والأحرى، وهذا قول جميع أصحابه قاطبة.ثم ذكر طرق حديثها، واختلاف ألفاظه نذكر منها:ما قاله الحافظ أبو بكر بن مردويه في تفسيره: عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن جميلة بنت سلول أتت النبي فقالت: والله ما أعتب على ثابت بن قيس بن شماس في دين ولا خلق، ولكنني أكره الكفر بعد الإسلام، ولا أطيقه بغضا، فقال النبي« أتردّين عليه حديقته»؟ قالت: نعم، فأمره رسول الله أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد[2].

المطلب الثالث : ما رجحه بتأييد إختيار يذكره .

أولا: المراد بمن "منع مساجد الله".

---

1. قال ابن عبد البر: "وأجمع الجمهور منهم أن الخلع والفدية والصلح أن كل ذلك جائز بين الزوجين في قطع العصمة بينهما وأن كل ما أعطته على ذلك حلال له إذا كان مقدار الصداق فما دونه وكان ذلك من غير إضرار منه بها ولا إساءة إليها إلا بكر بن عبد الله المزني فإنه شذ فقال لا يحل له أن يأخذ منها شيئا على حال من الأحوال، وَزَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) الْبَقَرَةِ 229 مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زوج وءاتيتم إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا أْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا) النِّسَاءِ 20 إِلَى قَوْلِهِ (مِيثَاقًا غَلِيظًا) النِّسَاءِ 21، وهذا خلاف السنة الثابتة في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس بن شماس أن يأخذ من زوجته ما أعطاها ويخلي سبيلها، ولا ينبغي لعالم أن يجعل شيئا من القرآن منسوخا إلا بتدافع يمنع من استعماله وتخصيصه. ينظر: [ابن عبد البر، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، سنة 2001م، 76/06].

2. رواه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم الحديث: 5273.

عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [البقرة 114].

قال ابن كثير أن المفسرون اختلفوا في المراد من الذين منعوا مساجد الله وسعوا في خرابها على قولين[1]:

القول الأول : ما رواه عطية بن سعد العوفي في تفسيره، عن ابن عباس قال: هم النصارى . وذكر مجاهد أنهم النصارى، حيث كانوا يطرحون في بيت المقدس الأذى، ويمنعون الناس أن يصلوا فيه .

القول الثاني : عنت الآية أن المقصود هم المشركون حين حالوا بين رسول الله يوم الحديبية، وبين أن يدخل مكة حتى نحر هديه بذي طوى وهادنهم، وقال لهم: ما كان أحد يشد عن هذا البيت، وقد كان الرجل يلقى قاتل أبيه وأخيه فلا يصده . فقالوا: لا يدخل علينا من قتل آباءنا يوم بدر وفينا باق، وهذا قول ابن وهب عن ابن زيد[2].

ترجيح ابن كثير: رجح ابن كثير القول الثاني الذي يقول أن الآية عنت مشركي مكة، حيث اختتم تفسير هذه الآية بذكر الراجح من الأقوال، فقال: « قلت : الذي يظهر . والله أعلم – القول الثاني، كما قاله ابن زيد ».

ثانيا: المراد بـ "مكان الإفاضة".

عند تفسير قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة 199].

ذكر ابن كثير قولان[3] المراد بـ: "الإفاضة" و"الناس" في هذه الآية على سبيل الإجمال :

القول الأول : المراد بها الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة. وهو مذهب ابن عباس، ومجاهد، وعطاء ، وقتادة ، والسدي، وغيرهم. واختاره ابن جرير، وحكي عليه الإجماع،[1] رحمهم الله.

1 . التفسير :(156/1)، بتصرف.

2. ينظر: تفسير الطبري، ج02، ص519 وما بعدها.

3 . التفسير : (242/1)، بتصرف.

القول الثاني : وهو الذي روى البخاري من حديث موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس ما يقتضي أن المراد بالإفاضة هاهنا هي الإفاضة من المزدلفة إلى مني لرمي الجمار . وحكاه ابن جرير، عن الضحاك بن مزاحم فقط. قال : والمراد بالناس: إبراهيم، عليه السلام، وقال ابن جرير ولولا إجماع الحجة على خلافه لكان هو الأرجح .

ترجيح ابن كثير: رجح ابن كثير القول الأول، فقال: فقال : « ثم ها هنا لعطف خبر على خبر وترتيبه عليه، كأنه تعالى أمر الواقف بعرفات أن يدفع إلى المزدلفة، ليذكر الله عند المشعر الحرام، وأمره أن يكون وقوفه مع جمهور الناس بعرفات، كما كان جمهور الناس يصنعون، يقفون بها إلا قريشا، فإنهم لم يكونوا يخرجون من الحرم، فيقفون في طرف الحرم عند أدنى الحل، ويقولون: نحن أهل الله في بلدته، وقطان بيته. وقال البخاري : حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا محمد بن حازم، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات. فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه أن يأتي عرفات، ثم يقف بها ثم يفيض منها، فذلك قوله تعالى : ﴿ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾»[2]، وهنا يظهر أنه قد رجح بسبب النزول.

ثالثا:المراد بـ: " المتعة إلى الحول ".

عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة 240].

ذكر ابن كثير أقوالا [3] خمسة عند تفسير هذه الآية :

1. وبعد ذكر جميع أوجه التأويل ذكر الطبري: " فإذ كان لا وجه لذلك، وكان غير جائز أن يأمر الله جل وعز بأمر لا معنى له، كانت بينة صحة ما قاله من التأويل في ذلك، وفساد ما خالفه، لولا الإجماع الذي وصفناه، وتظاهر الأخبار بالذي ذكرنا عمن حكينا قوله من أهل التأويل" .ينظر: [تفسير الطبري، 191/04].

2. التفسير ، 555/01.

3 . التفسير : (296/1-297)، بتصرف.

القول الأول : هذه الآية منسوخة بالتي قبلها، وهي قوله تعالى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾. وروي عن مجاهد، والحسن، وعكرمة، وقتادة، والضحاك ، والربيع، ومقاتل بن حيان.

القول الثاني :أنه كان للمتوفى عنها زوجها نفقتها وسكناها في الدار سنة، فنسختها آية المواريث، فجعل لهن الربع أو الثمن مما ترك الزوج. وروي من طريق علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس، وكذا قتادة و مقاتل .

القول الثالث : وروي عن سعيد بن المسيب قال : نسختها التي في الأحزاب : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾[الأحزاب: 49].

القول الرابع : فهذا القول الذي عول عليه مجاهد وعطاء ، من أن هذه الآية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة كما زعمه الجمهور، حتى يكون ذلك منسوخا بالأربعة الأشهر وعشر، وإنما دلت على أن ذلك كان من باب الوصاة بالزوجات أن يمكنّ من السكن في بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولا كاملا، إن اخترن ذلك.

القول الخامس : وقد اختاره جماعة، منهم: ابن جريرومفاده أنه إنما انتصب على معنى: فلتوصوا بهن وصية[1] ، وقرأ آخرون بالرفع «وصية على معنى: كتب عليكم وصية، ولا يمنعن من ذلك، لقوله تعالى: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ ، فأما إذا انقضت عدتهن بالأربعة أشهر والعشر، أو بوضع الحمل، واخترن الخروج والانتقال من ذلك المنزل، فإنهن لا يمنعن من ذلك، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾»[2].

---

1. قال الطبري: " والقول الأول أولى بالصواب في ذلك، وهو أن تكون"الوصية" إذا رفعت مرفوعة بمعنى: كتبت عليكم وصية لأزواجكم. لأن العرب تضمر النكرات مرافعها قبلها إذا أضمرت، فإذا أظهرت بدأت به قبلها، فتقول:"جاءني رجل اليوم"، وإذا قالوا:"رجل جاءني اليوم" لم يكادوا أن يقولونه إلا والرجل حاضر يشيرون إليه ب"هذا"، أو غائب قد علم المخبر عنه خبره، أو بحذف"هذا" وإضماره وإن حذفوه، لمعرفة السامع بمعنى المتكلم، كما قال الله تعالى ذكره: (سورة أنزلناها) [سورة النور: 1] و (بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) [سورة التوبة: 1] ، فكذلك ذلك في قوله:" وصية لأزواجهم". ينظر: [تفسير الطبري، 251/05-252].

2. التفسير ، 659/01.

ترجيح ابن كثير: رجح الإمام القول الخامس بتأييده فقال : « وهذا القول له اتجاه، وفي اللفظ مساعدة له »[1].

المطلب الرابع : ما رجحه بتضعيف مقابله .

أولا: المراد بما بملاسنة اليهود و النصارى .

عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَـٰبَ ۗ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۝ ﴾ [البقرة 113].

أورد ابن كثير قولان[2] في تفسير الآية :

القول الأول : المراد من ذلك بيان تناقض وتباغض ومعاداة اليهود والنصارى بعضهم بعضا. إذ جاء في سبب نزول هذه الآية أنه لما قدم أهل نجران من النصارى على رسول الله ، أتتهم أحبار يهود، فتنازعوا عند رسول الله، فقال رافع بن خريملة : ما أنتم على شيء، وكفر بعيسى وبالإنجيل. وقال رجل من أهل نجران من النصارى لليهود : ما أنتم على شيء. وجحد بنبوة موسى وكفر بالتوراة. فأنزل الله تعالى في ذلك من قولهما: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَـٰبَ ۝ ﴾. وهو ما ذكره سعيد عن ابن عباس[3].

القول الثاني : هؤلاء أهل الكتاب الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رواية عن أبي العالية، والربيع بن أنس.

ترجيح ابن كثير : عقب رحمه الله على القول الثاني فقال : « وهذا القول يقتضي أن كلا من الطائفتين صدقت فيما رمت به الطائفة الأخرى. ولكن ظاهر سياق الآية يقتضي ذمهم فيما قالوه،

1. المصدر السابق، 659/01.

2 .المصدر السابق : (155/1)، بتصرف.

3. ينظر: أبو إسحاق المدني، **حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني**، دراسة وتحقيق: عمر بن رفود بن رفيد السّفياني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط01، الرياض، 1998م، ص108.

مع علمهم بخلاف ذلك؛ ولهذا قال الله تعالى : ﴿ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ أي: وهم يعلمون أن شريعة التوراة والإنجيل، كل منهما قد كانت مشروعة في وقت، ولكن تجاحدوا فيما بينهم عنادا وكفرا ومقابلة للفاسد بالفاسد، كما تقدم عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة في الرواية الأولى عنه في تفسيرها، والله أعلم. وقوله تعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ﴾: يبين بهذا جهل اليهود والنصارى فيما تقابلوا به من القول، وهذا من باب الإيماء والإشارة »؛ وبهذا يقتضي ترجيح القول الأول.

ثانيا: المراد من قوله تعالى: "فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ".

عند تفسير قوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[البقرة 115].

ذكر ابن كثير ستة أقوال[1] في تفسير الآية نخلصها كالآتي :

القول الأول : أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ وبه قال أبو عبيد القاسم بن سلام، في كتاب الناسخ والمنسوخ[2]، وهو رواية عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس.

القول الثاني : المراد منها قبلة الله أينما توجهت شرقا أو غربا، وهو رواية عن عكرمة عن ابن عباس وكذا قال مجاهد.

1 . التفسير : (1/157-159)، بتصرف.

2. قال أبو عبيد: " حدثنا حجاج، عن ابن جريج ، وعثمان بن عطاء، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس قال: " أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة..." ينظر [أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، **الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن**، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر (أصل التحقيق رسالة جامعية)، مكتبه الرشد، ط02، الرياض، سنة 1997 م، ص18].

القول الثالث : وهو قول ابن جرير[1]: أنزل الله هذه الآية قبل أن يفرض التوجه إلى الكعبة، وإنما أنزلها تعالى ليعلم نبيه وأصحابه أن لهم التوجه بوجوههم للصلاة، حيث شاءوا من نواحي المشرق والمغرب؛ لأنهم لا يوجهون وجوههم وجها من ذلك وناحية إلا كان جل ثناؤه في ذلك الوجه وتلك الناحية ؛ لأن له تعالى المشارق والمغارب، وأنه لا يخلو منه مكان، ثم نسخ ذلك بالفرض الذي فرض عليهم التوجه إلى المسجد الحرام.

القول الرابع : وهو قول آخر لابن جرير: نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم إذنا من الله أن يصلي التطوع حيث توجه من شرق أوغرب، في مسيره في سفره، وفي حال المسايفة وشدة الخوف[2]؛ ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك، ويتأول هذه الآية: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[3]، وجاء في صحيح البخاري من حديث نافع، عن ابن عمر : أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها، ثم قال : فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم، وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. قال نافع : ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ[4].

القول الخامس : وهو رواية عن ابن جرير: نزلت هذه الآية في قوم عميت عليهم القبلة، فلم يعرفوا شطرها، فصلوا على أنحاء مختلفة، فقال الله : لي المشارق والمغارب فأين وليتم وجوهكم فهنالك وجهي، وهو قبلتكم فيعلمكم بذلك أن صلاتكم ماضية[5].

القول السادس : وهو آخر ما ذكر عن ابن جرير فقال: بل نزلت هذه الآية في سبب النجاشي[6]، كما حدثنا محمد بن بشار، حدثنا هشام بن معاذ، حدثني أبي، عن قتادة : أن النبي ﷺ قال : «إن أخا لكم قد مات فصلوا عليها . قالوا: نصلي على رجل ليس بمسلم؟ قال : فنزلت: ﴿ وَإِنَّ مِنَ

1- ينظر: تفسيري الطبري، ج02، ص526-527.

2- المصدر السابق، ج02، ص.530

3- رواه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم الحديث: 700.

4- رواه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: باب قوله عز وجل: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون}، رقم الحديث: 4535.

5- ينظر: تفسيري الطبري، ج02، ص531 .

6- ينظر: المصدر السابق، ج02، ص532 .

﴿ اَهۡلِ اِلۡكِتَٰبِ لَمَنۡ يُّؤۡمِنُ بِاللّٰهِ وَمَاۤ اُنۡزِلَ اِلَيۡكُمۡ وَمَاۤ اُنۡزِلَ اِلَيۡهِمۡ خٰشِعِيۡنَ لِلّٰهِ ﴾[آل عمران: 199][1]، قال قتادة : فقالوا: فإن كان لا يصلي إلى القبلة. فأنزل الله ﴿ وَلِلّٰهِ الۡمَشۡرِقُ وَالۡمَغۡرِبُ فَاَيۡنَمَا تُوَلُّوۡا فَثَمَّ وَجۡهُ اللّٰهِ ﴾. قال ابن كثير : « وهذا غريب، والله أعلم »[2].

ترجيح ابن كثير: رجح الإمام القول الأول على سبيل مناقشته لأسانيد أسباب النزول ومتونها وبيان الصحيح منها من غيره. فقال رحمه الله : « وهذا والله أعلم . فيه تسلية للرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين أخرجوا من مكة وفارقوا مسجدهم ومصلاهم، وقد كان رسول الله لا يصلي بمكة إلى بيت المقدس والكعبة بين يديه . فلما قدم المدينة وجه إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا، أو سبعة عشر شهرا، ثم صرفه الله إلى الكعبة بعد، ولهذا يقول الله تعالى : ﴿ وَلِلّٰهِ الۡمَشۡرِقُ وَالۡمَغۡرِبُ فَاَيۡنَمَا تُوَلُّوۡا فَثَمَّ وَجۡهُ اللّٰهِ ﴾ »[3].

ثالثا : المراد من "الفدية".

عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَاَتِمُّوا الۡحَجَّ وَالۡعُمۡرَةَ لِلّٰهِ فَاِنۡ اُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا اسۡتَيۡسَرَ مِنَ الۡهَدۡىِ وَلَا تَحۡلِقُوۡا رُءُوۡسَكُمۡ حَتّٰى يَبۡلُغَ الۡهَدۡىُ مَحِلَّهٗ ؕ فَمَنۡ كَانَ مِنۡكُمۡ مَّرِيۡضًا اَوۡ بِهٖۤ اَذًى مِّنۡ رَّاۡسِهٖ فَفِدۡيَةٌ مِّنۡ صِيَامٍ اَوۡ صَدَقَةٍ اَوۡ نُسُكٍ ۚ فَاِذَاۤ اَمِنۡتُمۡ فَمَنۡ تَمَتَّعَ بِالۡعُمۡرَةِ اِلَى الۡحَجِّ فَمَا اسۡتَيۡسَرَ مِنَ الۡهَدۡىِ ﴾[البقرة 196].

ذكر فيها ابن كثير ثلاثة أقوال[4] مقدار الفدية في هذه الآية :

القول الأول : حدد أصحاب هذا مقدار الفدية الصيام بصيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة، واستدلوا بما ذكره البخاري قال: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني

1- وهذا قول غير ثابت إذ ثبت إسلام النجاشي وقد صلى عليه الصحابة؛ أتى في صحيح مسلم عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله: «إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» يَعْنِي النَّجَاشِيَ، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: «إِنَّ أَخَاكُمْ» . [رواه مسلم، كتاب: الجنائز، باب: التكبير على الجنازة، رقم الحديث: 953].

2- التفسير: 394/01.

3- المصدر السابق: 390/01.

4 .المصدر السابق : (242/1).

: سمعت عبد الله بن معقل، قال : قعدت إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد. يعني مسجد الكوفة . فسألته عن ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ ﴾ ، فقال : حملت إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي . فقال : ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك هذا؟ أما تجد شاة؟» قلت: لا. قال : « صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام، واحلق رأسك ». فنزلت فيَّ خاصة، وهي لكم عامة[1]. وهكذا روى ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٍ ﴾ وبه قال مجاهد، وعكرمة، وعطاء، وطاوس، والحسن، وحميد الأعرج، وإبراهيم النخعي، والضحاك ، نحو ذلك[2].

القول الثاني : و هو قول ابن جرير عن سعيد لما سئل عن الآية فقال: "يحكم عليه طعام، فإن كان عنده اشترى شاة، وإن لم يكن قومت الشاة دراهم، وجعل مكانها طعام فتصدق، وإلا صام بكل نصف صاع يوما"[3].

القول الثالث : و هو رواية عن ابن جرير أيضا: حدثنا ابن أبي عمران، حدثنا عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن أشعث، عن الحسن في قوله تعالى: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٍ ﴾ قال : إذا كان بالمحرم أذى من رأسه، حلق وافتدي بأي هذه الثلاثة شاء، والصيام عشرة أيام، والصدقة على عشرة مساكين، كل مسكين مكوكين[4]: مكوكا من تمر، ومكوكا من بر، والنسك شاة . وقال قتادة ، عن الحسن وعكرمة في قوله تعالى: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٍ ﴾ قال : إطعام عشرة مساكين.

ترجيح ابن كثير: رجح الإمام القول الأول فقال: « وهو مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء أنه يخير في هذا المقام، إن شاء صام، وإن شاء تصدق بفُرق، وهو ثلاثة آصع، لكل مسكين نصف

1. رواه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: باب قوله {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه}، رقم الحديث: 4517.

2 . التفسير ، (242/1).

3. تفسير الطبري، 74/03.

4- المكوك: إناء طويل يشرب فيه، ويكال به. ينظر [إبراهيم بن إسحاق الحربي، **غريب الحديث**، تح: سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى، ط01، مكة المكرمة، سنة 1984م، 488/02].

صاع، وهو ممدان، وإن شاء ذبح شاة وتصدق بها على الفقراء، أيُّ ذلك فعل أجزأه . ولما كان لفظ القرآن في بيان الرخصة جاء بالأسهل فالأسهل : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ ولما أمر النبي ﷺ كعب بن عجرة بذلك، أرشده إلى الأفضل، فالأفضل، فقال : انسك شاة، أو اطعم ستة مساكين أو صم ثلاثة أيام. فكل حسن في مقامه. ولله الحمد والمنة »[1].

كما عقب ابن كثير على القولان الثاني و الثالث فقال : « وهذان القولان من سعيد بن جبير، وعلقمة، والحسن، وعكرمة قولان غريبان فيهما نظر؛ لأنه قد ثبتت السنة في حديث كعب بن عجرة بصيام ثلاثة أيام، لا عشرة ولا ستة، أو إطعام ستة مساكين أو نسك شاة، وأن ذلك على التخيير كما دل عليه سياق القرآن. وأما هذا الترتيب فإنما هو معروف في قتل الصيد، كما هو نص القرآن . وعليه أجمع الفقهاء هناك، بخلاف هذا، والله أعلم »[2].

رابعا : المراد بـ "أنَّى شئتم".

عند تفسير قوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة 223].

ذكر ابن كثير قولان[3] في المراد من هذه الآية :

القول الأول : أي : كيف شئتم مقبلة ومدبرة في صمام واحد. و هو قول ابن عباس وعليه جمهور العلماء[4].

القول الثاني : و هو أن المراد من الآية إباحة الدبر. وقد حكي في هذا شيء عن بعض فقهاء أهل المدينة، حتى حكوه عن الإمام مالك. وقد روى ابن جرير في كتاب النكاح له وجمعه عن يونس بن عبد الأحوص بن وهب إباحته. قال الطحاوي: روى أصبغ بن الفرج، عن عبد الرحمن بن القاسم

1. التفسير ، 536/01.
2. المصدر السابق، 537/01.
3. .المصدر السابق (260/1-265)، بتصرف.
4. أي كيف شئتم ومتى شئتم مقبلات ومدبرات ومستقلبات وباركات بعد أن يكون في الفرج ولأن الله تعالى سمى الزوجة حرثا فإنها للولد كالأرض للزرع، وهذا دليل على تحريم الوطء في الدبر؛ لأنه موضع الفرث لا موضع الحرث. ينظر [أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، ط01، د.ت، مصر، 30/01].

قال : ما أدركت أحدا اقتدي به في ديني يشك في أنه حلال. يعني وطء المرأة في دبرها[1]، ثم قرأ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾ ثم قال : فأي شيء أبين من هذا؟.

ترجيح ابن كثير: رجح الإمام القول الأول و استند إلى سبب النزول الذي رواه بطرق مختلفة و ألفاظ عدة نذكر منها :ما قاله عن ابن عباس:الحرث موضع الولد ﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ أي : كيف شئتم مقبلة ومدبرة في صمام واحد . وقال الإمام أحمد: عن ابن عباس قال : أنزلت هذه الآية : ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾ في أناس من الأنصار، أتوا النبي ، فسألوه، فقال النبي : «آتها على كل حال ، إذا كان في الفرج»[2]، كما عقب ابن كثير على القول الثاني أن في صحته نظر و في أسانيده ضعف شديد، وقد استقصاها شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي في جزء جمعه في ذلك، فالله أعلم[3].

خامسا: المراد من "المتاع"

عند تفسير قوله تعالى:﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة241].

ذكر رحمه الله قولان [4] في حكم المتعة للمطلقة :

القول الأول : وقد استدل بهذه الآية من ذهب من العلماء إلى وجوب المتعة لكل مطلقة، سواء كانت مفوضة، أو مفروضا لها أو مطلقة، قبل المسيس أو مدخولا بها، وهو قول عن الشافعي-رحمه الله-[5]؛ وإليه ذهب سعيد بن جبير . وغيره من السلف، واختاره ابن جرير[6].

---

1. جلال الدين السيوطي، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، دار الفكر، د.ط.ت، بيروت، 638/01.

2. رواه أحمد، حديث عبد الله بن عباس، 237/04.

قال الهيثمي: "رواه أحمد، وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف".ينظر [أبو الحسن نور الدين الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، د.ط، القاهرة، 1994م، 319/06].

3. التفسير 599/01.

4 . المصدر السابق، (297/1).

5. قال الماوردي: " ولأن بوجوب المتعة قال عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وليس يعرف لهما في الصحابة مخالف، فصار إجماعا.ولأن وقوع الفرقة بالطلاق يمنع من خلو النكاح من بدل كذات المهر". ينظر: [أبو الحسن علي الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ط01، بيروت، سنة 1999م، 476/09].

6. قال الطبري: " والذي هو أولى بالصواب من القول في ذلك عندي، قول من قال:"لكل مطلقة متعة"، لأن الله تعالى ذكره قال:"وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين"، فجعل الله تعالى ذكره ذلك لكل مطلقة، ولم يخصص منهن بعضا دون بعض. فليس لأحد إحالة ظاهر تنزيل عام، إلى باطن خاص، إلا بحجة يجب التسليم لها."ينظر: [تفسير الطبري، 130/05].

القول الثاني: و هو عدم الوجوب ومن لم يوجبها مطلقا يخصص من هذا العموم بمفهوم قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾.

ترجيح ابن كثير : رجح ابن كثير القول الأول مستدلا بسبب النزول فقال : قال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم: لما نزل قوله تعالى: ﴿ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : 236] قال رجل: إن شئت أحسنت ففعلت، وإن شئت لم أفعل. فأنزل الله هذه الآية ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ .

كما عقّب رحمه الله على القول الثاني فقال : « و أجاب الأولون : بأن هذا من باب ذكر بعض أفراد العموم، فلا تخصيص على المشهور المنصور، والله أعلم »[1]؛ و بهذا يكون الراجح عنده هو القول الأول .

سادسا: المراد من "المحاسبة".

عند تفسير قوله تعالى: ﴿ لِّلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (284) آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (285) لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة 284-285-286].

ذكر الإمام ابن كثير قولان[1] في تفسير هذه الآيات :

1. تفسير ابن كثير، 660/01.

القول الأول:أنها منسوخة بالآيات التي بعدها، وهكذا روي عن علي، وابن مسعود، وكعب الأحبار، والشعبي، والنخعي، ومحمد بن كعب القرظي، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وقتادة . **القول الثاني** : و هو عدم النسخ ولكن الله إذا جمع الخلائق يوم القيامة يقول: إني أخبركم بما أخفيتم في أنفسكم، مما لم يطلع عليه ملائكتي، فأما المؤمنون فيخبرهم ويغفر لهم ما حدثوا به أنفسهم، وهو قوله : ﴿ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ ، يقول: يخبركم، وأما أهل الشك والريب فيخبرهم بما أخفوا من التكذيب وهو قوله تعالى: ﴿ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَآءُ ﴾،وقوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [البقرة: 225] أي : من الشك والنفاق.وبه قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.وقد روى العوفي والضحاك عنه قريبة من هذا. وروى ابن جرير، عن مجاهد والضحاك، نحوه. وعن الحسن البصري أنه قال : هي محكمة لم تنسخ. واختار ابن جرير ذلك[2]، واحتج على أنه لا يلزم من المحاسبة المعاقبة، وأنه تعالى قد يحاسب ويغفر ، وقد يحاسب ويعاقب بالحديث الذي رواه عند هذه الآية.

ترجيح ابن كثير: رجح الإمام القول الأول مستندا لسبب النزول فقال :قال الإمام أحمد : حدثنا عفان، حدثنا عبد الرحيم بن إبراهيم، حدثني أبو عبد الرحمن – يعني العلاء – عن أبيه، عن أبي هريرة ، قال : لما نزلت على رسول الله : ﴿ لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾، اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ، فأتوا رسول الله ، ثم جثوا على الركب، وقالوا: يا رسول الله ، كلفنا من الأعمال ما نطيق : الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزل عليك هذه الآية ولا نطبقها. فقال رسول الله : « أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم : سمعنا وعصينا؟ بل قولوا : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير»[3]. فلما أقرّ بها القوم وذلت بها

---

1 . التفسير: (1/237- 240).

2. قال الطبري: " "هذه الآية محكمة غيرُ منسوخة، والله عز وجل محاسبٌ خلقَه على ما عملوا من عمل وعلى ما لم يعملوه مما أصرّوه في أنفسهم ونووه وأرادُوه، فيغفره للمؤمنين، ويؤاخذ به أهلَ الكفر والنفاق". ينظر: [تفسير الطبري، 06/113].

3. رواه مسلم، كتاب: الإيمان ، باب: بيان قوله تعالى: {وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه} ، رقم الحديث: 125.

ألسنتهم، أنزل الله في أثرها : ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾. فلما فعلوا ذلك نسخها الله فأنزل : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا ﴾ .

وقد تعقب القول بأن ابن عمر وعباس يقولان بعدم النسخ بإيراد طرق صحيحة عن ابن عباس، و ابن عمر أنهما يرون أنها نسختها الآية التي بعدها.

المطلب الخامس :ما رجحه بالبدء بالمختار ثم إيراد الأقوال أو العكس .

أولا: المراد من " البر".

عند تفسير قوله تعالى:﴿ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴾ [البقرة 44].

ذكر ابن كثير في المراد من البر و من المخاطب في هاته الآية أربعة أقوال[1]:

القول الأول : توسع ابن كثير في تفسير هذه الآية والأخذ منها، ففسرها من جهة التفسير فذكر أن البر هو جماع الخير، كما ذكر ما قامت به بنو اسرائيل حيث كانوا يأمرون الناس بطاعة الله وبتقواه، وبالبر، ويخالفون، فعيّرهم الله بذلك، وبه قال السدي وقتادة.

القول الثاني : قال ابن جرير: ﴿ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ ﴾: أهل الكتاب والمنافقون كانوا يأمرون الناس بالصوم والصلاة، ويدعون العمل بما يأمرون به الناس، فعيّرهم الله بذلك، فمن أمر بخير فليكن أشد الناس فيه مسارعة[2].

القول الثالث : وبه قال سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أي : تنهون الناس عن الكفر بما عندكم من النبوة والعهد من التوراة، وتتركون أنفسكم، أي: وأنتم تكفرون بما فيها من عهدي إليكم في تصديق رسولي، وتنقضون ميثاقي، وتجحدون ما تعلمون من كتابي .

1 . التفسير : (85/1)، بتصرف.

2. تفسير الطبري :01 /08.

القول الرابع : وهو رواية عن الضحاك، عن ابن عباس في هذه الآية، قال: أتأمرون الناس بالدخول في دين محمد وغير ذلك مما أمرتم به من إقام الصلاة، وتنسون أنفسكم.

ترجيح ابن كثير: رجح ابن كثير القول الأول كونه أسلم من باب اللغة فالبر يعني الخير وما يدور في فلكه قرآنيا، حيث ابتدأ به فعرفنا أنه المراد الراجح ثم أبتعه بعرض غيره من الأقوال.

ثانيا: المراد بمن حق عليهم الويل بكتابة الكتاب بأيديهم.

عند تفسير قوله تعالى:﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ [البقرة 79].

ذكر ابن كثير ثلاثة أقوال في تفسير هذه الآية فنذكرها دون تفصيل[1] :

القول الأول :هم أحبار اليهود وهذا قول عن عكرمة، عن ابن عباس، وبه قال سعيد، عن قتادة : هم اليهود .

القول الثاني : نزلت في المشركين وأهل الكتاب، ونسبت لسفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن علقمة عن ابن عباس.

القول الثالث : كان ناس من اليهود كتبوا كتابا من عندهم، يبيعونه من العرب، ويحدثونهم أنه من عند الله، ليأخذوا به ثمنا قليلا. وهو قول السدي.

ترجيح ابن كثير : هؤلاء صنف آخر من اليهود، وهم الدعاة إلى الضلال بالزور والكذب على الله، وأكل أموال الناس بالباطل.

ثالثا : المراد بمن "رغب عن ملة إبراهيم عليه السلام".

عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ ۚ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [البقرة 130].

أورد ابن كثير قولان[2] فيمن عُنوا بهذه الآية :

1 . التفسير : (117/1)، بتصرف.

2 . التفسير : (185/1)، بتصرف.

القول الأول : عنت الآية الكفار الذين ابتدعوا وأحدثوها من الشرك بالله، المخالف لملة إبراهيم الخليل، إمام الحنفاء، فإنه جرد توحيد ربه تبارك وتعالى، فلم يدع معه غيره، ولا أشرك به طرفة عين، ولهذا وأمثاله قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ ﴾ أي : عن طريقته ومنهجه. فيخالفها ويرغب عنها ﴿ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ﴾ ، أي: ظلم نفسه بسفهه وسوء تدبيره بتركه الحق إلى الضلال، حيث خالف طريق من اصطفى في الدنيا للهداية والرشاد، من حداثة سنه إلى أن اتخذه الله خليلا، وهو في الآخرة من الصالحين السعداء . فترك طريقه هذا ومسلكه وملته واتبع طرق الضلالة والغي.

القول الثاني : قال أبو العالية وقتادة فقال : « نزلت هذه الآية في اليهود؛ أحدثوا طريقة ليست من عند الله وخالفوا ملة إبراهيم فيما أخذوه ».

ترجيح ابن كثير: رجح ابن كثير في هذه الآية القول الثاني في كونها عنت اليهود واستدل لصحة هذا القول بسبب النزول و عضده بقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿67﴾ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: 67، 68]. ».

رابعا: المراد "بالإيمان"

عند تفسير قوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ﴾ [البقرة 143]. أورد ابن كثير ثلاثة أقوال[1] في المراد من هذه الآية :

القول الأول: أي: صلاتكم إلى بيت المقدس قبل ذلك لا يضيع ثوابها عند الله.

القول الثاني : أي: بالقبلة الأولى، وتصديقكم نبيكم، وإتباعه إلى القبلة الأخرى. أي : ليعطيكم أجرهما جميعا وبه قال ابن إسحاق عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

القول الثالث : قال الحسن البصري : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ﴾ أي : ما كان الله ليضيع محمدا وانصرافكم معه حيث انصرف .

1 . المصدر السابق : (192/1).

ترجيح ابن كثير: رجح ابن كثير في هذه الآية القول الأول استدلالا بسبب النزول[1]. فأتى في الحديث لَمَّا وُجِّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الكَعْبَةِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ ﴾ [2].

خامسا: المراد من "شطر"

عند تفسير قوله تعالى: ﴿ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ ﴾ [البقرة 144].

ذكر ابن كثير قولان في المراد من"شطر" هما [3]:

القول الأول : أن المراد هو إصابة عين القبلة وهو أحد قولي الشافعي[4]، قال رحمه الله : " أفرأيت إذا سافرنا واختلفنا في القبلة، فكان الأغلب على أنها في جهة، والأغلب على غيري في جهة، ما الفرض علينا؟. فإن قلتَ: الكعبةُ فهي وإن كانت ظاهرة في موضعها فهي مغيبة عمن نأوا عنها، فعليهم أن

1- قال الواحدي: "قال ابن عباس في رواية الكلبي: كان رجال من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد ماتوا على القبلة الأولى،منهم أسعد بن زرارة وأبو أمامة أحد بني النجار، والبراء بن معرور أحد بني سلمة، وأناس آخرون، جاءت عشائرهم فقالوا: يا رسول الله توفي إخواننا وهم يصلون إلى القبلة الأولى، وقد صرفك الله تعالى إلى قبلة إبراهيم، فكيف بإخواننا؟ فأنزل الله: {وما كان الله ليضيع إيمانكم} ". ينظر [أبو الحسن علي الواحدي، **أسباب نزول القرآن**، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، ط02، الدمام، 1992م، 43/01].

2- رواه الترمذي، باب: ومن سورة البقرة، رقم الحديث: 2964.

3- التفسير ، ج01، 391، وما بعدها، بتصرف.

4- قال الشافعي – رحمه الله تعالى – : "فنصب الله عز وجل لهم البيت والمسجد فكانوا إذا رأوه فعليهم استقبال البيت؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى مستقبله والناس معه حوله من كل جهة ودلهم بالعلامات التي خلق لهم والعقول التي ركب فيهم على قصد البيت الحرام وقصد المسجد الحرام وهو قصد البيت الحرام فالفرض على كل مصلي فريضة، أو نافلة، أو على جنازة، أو ساجد لشكر، أو سجود قرآن أن يتحرى استقبال البيت إلا في حالين أرخص الله تعالى فيهما". ينظر [محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، دار المعرفة، د.ط، بيروت، سنة 1990م، 114/01].

يطلبوا التوجه لها غاية جَهدهم على ما أمكنهم، وغلب بالدلالات في قلوبهم. فإذا فعلوا وسعهم الاختلاف، وكان كل مؤدياً للفرض عليه، لأن الفرض عليه الاجتهاد في طلب الحق المغيب عنه"[1].

القول الآخر: وعليه الأكثرون: أن المراد المواجهة.

ترجيح ابن كثير : رحج ابن كثير القول الثاني على سبيل مناقشته لأسانيد و متون أسباب النزول وبيان الصحيح منها من غيره فقال: "قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : كان أول ما نسخ من القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله لما هاجر إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود، فأمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها رسول الله بضعة عشر شهرا، وكان يحب قبلة إبراهيم فكان يدعو إلى الله وينظر إلى السماء، فأنزل الله تعالى:﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ إلى قوله تعالى :﴿ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾فارتاب من ذلك اليهود، وقالوا: ﴿ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[2].

سادسا : المراد من " نفي الجُناح ".

عند تفسير قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾[البقرة 158].

ذكر ابن كثير في حكم الطواف بين الصفا و المروة ثلاثة أقوال[3]:

القول الأول : أن السعي بين الصفا والمروة ركن في الحج، كما هو مذهب الشافعي[4]، ومن وافقه ورواية عن أحمد[5] وهو المشهور عن مالك[1].

1. محمد بن إدريس الشافعي، **تفسير الإمام الشافعي (رسالة دكتوراه منشورة)**، جمع وتحقيق ودراسة: أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية، ط01، المملكة العربية السعودية، 2006م، 234/01.

2 . التفسير:(192/1)، بتصرف.

3 . المصدر السابق: (199/1).

4 . ينظر: الأم للشافعي، 02، 191 وما بعدها.

5 . قال البهاء المقدسي: "وأما السعي فعن أحمد – رَحِمَهُ اللَّهُ – أنه لا يتم الحج إلا به ولا ينوب عنه دم بوجه وهو قول عائشة وعروة، وعنه أنه مستحب ولا يجب بتركه دم، روي ذلك عن ابن عباس وأنس وعبد الله بن الزبير، فإن الله تعالى قال: {فَلا جُنَاحَ

القول الثاني : إنه واجب، وليس بركن فإن تركه عمدا أو سهوا جبره بدم وهو رواية عن أحمد وبه تقول طائفة[2].

القول الثالث : بل مستحب، وإليه ذهب أبو حنيفة[3] والثوري والشعبي وابن سيرين، وروي عن أنس وابن عمر وابن عباس، وحكي عن مالك[4]، قال القرطبي: واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ **وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا** ﴾.

ترجيح ابن كثير : رجح ابن كثير القول الأول[5] وذكر سبب النزول بطرقه وألفاظه نذكر منها ما جاء عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قل: أرأيت قول الله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ** ﴾ قلت : فوا الله ما على أحد جناح أن لا يطوف بهما؟ فقالت عائشة: بئس ما قلت يا ابن أختي إنها لو كانت على ما أولتها عليه كانت: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما، ولكنها إنما أنزلت أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية، التي كانوا يعبدونها عند المشلّل. وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فسألوا عن ذلك رسول الله ، فقالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا

عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} [البقرة: 158]".ينظر: [أبو محمد بهاء الدين المقدسي، **العدة شرح العمدة**، دار الحديث، د.ط، القاهرة، 2003م، ص227].

1 . قال ابن عبد البر: " وفرائض الحج أربع أولها الاحرام... والثالث السعي بين الصفا والمروة والرابع طواف..." ينظر: [عبد البر القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط02، الرياض، سنة 1980م، 359/01].

2. قال القاضي: "الصحيح أنه واجب يجبره الدم، وليس بركن جميعاً بين الدليلين، وتوسطاً بين الأمرين" ينظر: [ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه أحمد**، دار الكتب العلمية، ط01، سنة 1994م، 518/01].

3. قال العيني: " بل هو مستحب، وهو أقرب الأبواب إلى الصفا، والشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ – جعل الخروج منه سنة، والصحيح أنه مستحب، وبه قال مالك". ينظر: [بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، 2000م، 203/04].

4. أتى في (مواهب الجليل): " والواجب فيه السعي بين الصفا والمروة، ولا يجب الصعود عليهما بل هو مستحب". ينظر: [شمس الدين المغربي الطرابلسي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط03، بيروت، سنة 1992م، 84/03].

5 . التفسير: (198/1-199).

والمروة في الجاهلية . فأنزل الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ قالت عائشة : ثم قد سن رسول الله الطواف بهما، فليس لأحد أن يدع الطواف بهما[1].

سابعا:المراد من "يطيقونه ".

عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة 184].

ذكر ابن كثير قولان[2] في تفسير هذه الآية :

القول الأول : أنه كان في ابتداء الأمر: من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها وبه قال معاذ و السدي.

القول الثاني : قال ابن عباس: ليست منسوخة، هو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا.وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، نحوه.

ترجيح ابن كثير : رجح ابن كثير القول الثاني فقال: " فحاصل الأمر أن النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بإيجاب الصيام عليه، بقوله تعالى﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ وأما الشيخ الفاني الهرم الذي لا يستطيع الصيام فله أن يفطر ولا قضاء عليه، لأنه ليست له حال يصير إليها يتمكن فيها من القضاء "[3].

ثامنا : المراد من "التهلكة".

عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة 195].

1. رواه البخاري، كتاب: الحج، باب: وجوب الصفا والمروة، رقم الحديث: 1643.
2. التفسير :(215/1)، بنصرف
3. التفسير ، 500/01.

أورد ابن كثير أربعة أقوال[1] في المراد من "التهلكة" في تفسير الآية :

القول الأول : التهلكة في الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد. و استدل أصحابه بما جاء عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران قال : حمل رجل من المهاجرين بالقسطنطينية على صف العدو حتى خرقه، ومعنا أبو أيوب الأنصاري، فقال ناس : ألقى بيده إلى التهلكة. فقال أبو أيوب: نحن أعلم بهذه الآية إنما نزلت فينا، صحبنا رسول الله وشهدنا معه المشاهد ونصرناه ، فلما فشا الإسلام وظهر ، اجتمعنا معشر الأنصار نجيا، فقلنا: قد أكرمنا الله بصحبة نبيه ونصره، حتى فشا الإسلام وكثر أهله، وكنا قد آثرناه على الأهلين والأموال والأولاد، وقد وضعت الحرب أوزارها، فنرجع إلى أهلينا وأولادنا فنقيم فيهما. فنزل فينا ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[2].

القول الثاني :المراد من التهلكة هي إمساك اليد عن الانفاق في سبيل الله، و هو رواية عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس، و غيرهما؛ ودليل ذلك ما روي عن أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق السبيعي قال : قال رجل للبراء بن عازب: إن حملت على العدو وحدي فقتلوني أكنت ألقيت بيدي إلى التهلكة؟ قال: لا، قال الله تعالى لرسوله: ﴿ فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾ [النساء: 84] ، إنما هذا في النفقة[3].

القول الثالث: : إنها في الرجل يذنب الذنب فيعتقد أنه لا يغفر له، فيلقي بيده إلى التهلكة، أي يستكثر من الذنوب فيهلك، وهو قول النعمان بن بشير ولهذا روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: التهلكة : عذاب الله

القول الرابع : والتهلكة أن يهلك رجال من الجوع أو العطش أو من المشي، وذلك لما قاله ابن أبي حاتم وابن جرير عن القرظي: أنه كان يقول في هذه الآية: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ ؛ قال : كان القوم في سبيل الله، فيتزود الرجل. فكان أفضل زادة من الآخر، أنفق البائس من زاده ، حتى لا

---

1 . المصدر السابق : (1/228-229)، بتصرف.

2. رواه أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: باب في قوله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة}، رقم الحديث: 2512.

3. والحديث عن عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ: الرَّجُلُ يَحْمِلُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، أَهُوَ مِمَّنْ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ؟ قَالَ: " لَا، لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ} [النساء: 84] إِنَّمَا ذَاكَ فِي النَّفَقَةِ. [رواه أحمد، حديث البراء بن عازب، رقم الحديث: 18477].

يبقى من زاده شيء، أحب أن يواسي صاحبه، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ . وقال ابن وهب أيضا: أخبرني عبد الله بن عياش، عن زيد بن أسلم في قول الله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ ، وذلك أن رجالا كانوا يخرجون في بعوث يبعثها رسول الله ، بغير نفقة، فإما يقطع بهم، وإما كانوا عيالا، فأمرهم الله أن يستنفقوا مما رزقهم الله،ولا يلقوا بأيديهم إلى التهلكة، وقال لأولي الفضل﴿ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [1].

ترجيح ابن كثير :رجح ابن كثير القول الثاني فقال رحمه الله : « ومضمون الآية : الأمر بالإنفاق في سبيل الله في سائر وجوه القربات ووجوه الطاعات، وخاصة صرف الأموال في قتال الأعداء وبذلها فيما يقوي به المسلمون على عدوهم، والإخبار عن ترك ذلك بأنه هلاك ودمار إن لزمه واعتاده . ثم عطف بالأمر بالإحسان، وهو أعلى مقامات الطاعة، فقال تعالى: ﴿ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ »[2].

تاسعا: المراد من "المحيض".

عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة 222].

ذكر ابن كثير في تفسير هاته الآية قولان[3]:

القول الأول : و هو أنه إنما تحل للرجل مباشرة امرأته فيما عدا ما تحت الإزار، كما ثبت في الصحيحين، عن ميمونة بنت الحارث الهلالية قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض[4]؛ وهو أحد القولين في مذهب الشافعي –رحمه

1. تفسير الطبري، 584/03.
2. التفسير ، 530/01.
3. المصدر السابق : (258/1-259).
4. رواه البخاري، كتاب: الحبض، باب: مباشرة لحائض، رقم الحديث: 303.

الله–، الذي رجحه كثير من العراقيين وغيرهم[1]، ومأخذهم أنه حريم الفرج، فهو حرام، لئلا يتوصل إلى تعاطي ما حرم الله، الذي أجمع العلماء على تحريمه، وهو المباشرة في الفرج.

القول الثاني : وإليه ذهب كثير من العلماء أو أكثرهم إلى أنه تجوز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج[2].

ترجيح ابن كثير: رجح الإمام القول الثاني، واستدل بسبب النزول وهو ما رواه ثابت، عن أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي النبي فأنزل الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ۖ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ حتى فرغ من الآية... فقال رسول الله ﷺ: « اصنعوا كل شيء إلا النكاح »[3].

نتيجة الفصل :في ثنايا هذا الفصل استخلصنا ما يلي :

1– الإمام ابن كثير – رحمه الله تعالى – من أئمة التفسير الذين لهم اهتمام ظاهر بالموازنة بين الأقوال في التفسير ، ولهم عناية بالغة بالترجيح . فالقارئ لتفسيره يظهر له هذا بوضوح ؛ فهو لا يتعرض – في الأعم الأغلب – لموضع فيه خلاف في التفسير إلا وتجد له تعليقا عليه ، وحكمه على الأقوال فيه

1. قال الشافعي: " لا ينال منها بفرجه ولا يباشرها فيما تحت الإزار وينال فيما فوق الإزار فقلت له بالذي ليس لي ولا لك ولا لمسلم القول بغيره وذكرت فيه السنة فقال قد روينا خلاف ما رويتم فروينا أن يخلف موضع الدم ثم ينال ما شاء". ينظر [الأم للشافعي، 185/05].

2. اختلف الفقهاء في مباشرة الحائض وما يستباح منها، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: له منها ما فوق الإزار فقط، وقال سفيان الثوري وداود الظاهري: إنما يجب عليه أن يجتنب موضع الدم فقط. ينظر [ابن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، د.ط، القاهرة، سنة 2004م، 62/01].

3. رواه مسلم، كتاب: الحيض، باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها، رقم الحديث: 302.

: إما توجيها لها جميعا مع قبولها ، وإما ذكرا للصحيح منها وإما بيانا لما هو أولى وأقوى ، وإما تضعيفا لما يرى ضعفه ، أو ردا وإبطالا لما تبين له أنه جدير بذلك .

2- ليس لابن كثير طريقة واحدة في عرض مسائل الخلاف في التفسير ، بل له أساليب عديدة ، وطرق مختلفة ؛ انعكس ذلك على منهجه في الترجيح .

3- تبين لنا أن الراجح من الأقوال ، والصحيح منها لا يخرج في الغالب عن المشهور عند المفسرين والشذوذ عن الجماعة غالبا ما يكون خروجا عن الصواب ؛ ولهذا ينبغي لطالب الحق ألا يستعجل في قبول القول الذي فيه شذوذ ، وخاصة إذا ترتب عليه تخطئة القائلين بالقول المشهور مع كونهم الكثرة.

4- إن استعمال صيغ الترجيح بطريقة صحيحة ، واختيار المناسب منها لكل مسألة مما ينبغي أن يهتم به الباحث اهتماما كبيرة ؛ لأنه يبني على استعمال هذه الصيغ ، واختيارها أحكام لها تأثير في تفسير كلام الله ، ويترتب عليها الحكم على أقوال قد نقلت عن أئمة معتبرين ، وعلماء متبحرين ؛ وقد أمرنا الله أن نكون قوامين بالقسط . وغير خاف أن لكل صيغة دلالتها الحكمية ؛ فلا ينبغي أن تستعمل صيغة في موضع وغيرها أنسب منها ، وأدل على المقصود .

5- إيلاء ابن كثير لأسباب النزول أهمية بالغة في تفسيره فهو نادرا ما يغفل ذكر أسباب النزول إن وردت، و يناقش أسانيدها و متونها و يبين الصحيح منها من غيره ،كما أنه كثيرا ما يلجأ إلى الجمع و التوفيق بين الروايات ،و يرى ما ذهب إليه الجمهور من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقل ما ينصرف إلى ما يخالفها في الترجيح .

نحمد الله تعالى الذي يسر لنا إنهاء هذه المذكرة ، ونسأله أن يجعل خير أعملنا خواتمه وخير أيامنا يوم نلقاه ، تناولنا في هذه المذكرة الترجيح بسبب النزول عند ابن كثير من خلال الجزء المحدد للدراسة و هو سورة البقرة وقد ظهرت لنا بعض النتائج من أهمها :

1- الإمام ابن كثير – رحمه الله تعالى – من أئمة التفسير الذين لهم اهتمام ظاهر بالموازنة بين الأقوال في التفسير ، ولهم عناية بالغة بالترجيح . فالقارئ لتفسيره يظهر له هذا بوضوح ؛ فهو لا يتعرض – في الأعم الأغلب – لموضع فيه خلاف في التفسير إلا وتجد له تعليقا عليه ، وحكمه على الأقوال فيه : إما توجيها لها جميعا مع قبولها ، وإما ذكرا للصحيح منها وإما بيانا لما هو أولى وأقوى ، وإما تضعيفا لما يرى ضعفه ، أو ردا وإبطالا لما تبين له أنه جدير بذلك .

2- ليس لابن كثير طريقة واحدة في عرض مسائل الخلاف في التفسير ، بل له أساليب عديدة ، وطرق مختلفة ؛ انعكس ذلك على منهجه في الترجيح .

3- ظهر لنا أن لتفسير ابن كثير قيمة علمية من حيث أنه متميز جدا تتجلى في استخراج كنوز الآيات ، واستنباط الفوائد والأحكام منها ، وما يلحق به من عرض الأقوال ، وذكر الراجح والمرجوح ، والصحيح والضعيف إما في الجزم بصحة ما يراه ، ونفي ما سواه ، وإما في رد بعض الأقوال المعتبرة . وشدته في الرد والتضعيف ، وجرأته على ذلك ظاهرة.

4- يتضح من خلال القراءة في تفسير ابن كثير – رحمه الله – أنه يسوق كثيرا من الحكايات الإسرائيلية، معتمدا في هذا على كثير من كتب التفسير والحديث والتاريخ وغيرها، إلا أن له الفضل في التصدي لكثير من الإسرائيليات، والتنبيه عليها، وبيان حكمها،وكشف عوارها، وبيان زيفها، وبطلانها، وعدم الفائدة فيها، وغنى الأمة الإسلامية عنها بما في كتاب الله وسنة رسوله .

5- لابن كثير جهود في أصول التفسير تستحق الاهتمام ، وهي جديرة بالبحث والدراسة .

6- تبين لنا أن الراجح من الأقوال ، والصحيح منها لا يخرج في الغالب عن المشهور عند المفسرين والشذوذ عن الجماعة غالبا ما يكون خروجا عن الصواب ؛ ولهذا ينبغي لطالب الحق ألا يستعجل في قبول القول الذي فيه شذوذ ، وخاصة إذا ترتب عليه تخطئة القائلين بالقول المشهور مع كونهم الكثرة.

7- إن استعمال صيغ الترجيح بطريقة صحيحة ، واختيار المناسب منها لكل مسألة مما ينبغي أن يهتم به الباحث اهتماما كبيرة ؛ لأنه يبني على استعمال هذه الصيغ ، واختيارها أحكام لها تأثير في تفسير كلام الله ، ويترتب عليها الحكم على أقوال قد نقلت عن أئمة معتبرين ، وعلماء متبحرين ؛

وقد أمرنا الله أن نكون قوامين بالقسط . وغير خاف أن لكل صيغة دلالتها الحكمية ؛ فلا ينبغي أن تستعمل صيغة في موضع وغيرها أنسب منها ، وأدل على المقصود .

8- إيلاء ابن كثير لأسباب النزول أهمية بالغة في تفسيره فهو نادرا ما يغفل ذكر أسباب النزول إن وردت، و يناقش أسانيدها و متونها و يبين الصحيح منها من غيره ،كما أنه كثيرا ما يلجأ الى الجمع و التوفيق بين الروايات ،و يرى ما ذهب إليه الجمهور من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقل ما ينصرف إلى ما يخالفها في الترجيح .

بعض التوصيات: وأما عن أهم التوصيات التي أختم بها هذا البحث فهي:

*ضرورة اتجاه الباحثين المتخصصين في الدراسات التفسيرية إلى دراسة مناهج المفسرين في الترجيح بين أقوال المفسرين، لأن مكتبة التفسير بحاجة إلى هذا النوع من البحوث والدراسات، ثم سلوك سبيل هؤلاء الأعلام في الترجيح، وعذر المخالف فيما ذهب إليه من قول إذا كان له دليل ووجهة من النظر

* تكفل الجامعات الإسلامية ومخابر البحث بجمع موسوعة علمية تشتمل على جميع قواعد الترجيح التي اعتمد عليها المفسرون في ترجيحاتهم، والتأصيل لها ونقل طرق تطبيقات المفسرين لها، وذلك ليسهل على طالب العلم التدرب عليها وفهمها ومحاولة تطبيقها في الترجيح بين أقوال المفسرين .

* إدراج المعاهد والجامعات الإسلامية لمقياس يسمى: مناهج المفسرين في الترجيح، أو قواعد الترجيح في التفسير ومناهجه.

وبعد ؛ هذا ما يسر الله ذكره ، وأعان على تقييده ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ؛ نحمده في الخاتمة كما حمدناه في المقدمة ، ونسأله سبحانه أن يغفر لنا ذنوبنا ، وأن يستر عيوبنا ، وأن يتجاوز عنا كل تقصير حصل منا في هذا البحث أو بسببه ، وأن يزيدنا علما وخشية وصلاح ، وأن يجعل جميع أقوالنا وأعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يوفقنا فيها للصواب .

كما نسأله جل وعلا أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وأن يكسوه ثوب القبول وأن ينفع به من كتبه ، أو قرأه ، أو صوبه ، وأن يجعله مصدر خير ونفع، وأن يكون ذخيرة لنا يوم القيامة اللهم آمين . وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين و على آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
01	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ ﴾.	07-06	البقرة	76
02	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا ﴾.	26	البقرة	77
03	﴿ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ ﴾ .	44	البقرة	91
04	﴿ وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ ﴾.	67	البقرة	42
05	﴿ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ يَكۡتُبُونَ ٱلۡكِتَٰبَ بِأَيۡدِيهِمۡ ﴾ .	79	البقرة	92
06	﴿ وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ لَيۡسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيۡءٖ ﴾.	113	البقرة	82
07	﴿ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ﴾.	114	البقرة	79
08	﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ ﴾.	115	البقرة	66/ 83
09	﴿ وَمَن يَرۡغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبۡرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفۡسَهُۥۚ ﴾	130	البقرة	93
10	﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ ﴾.	143	البقرة	93
11	﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ﴾.	142- 143	البقرة	70
12	﴿ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ ﴾.	144	البقرة	94
13	﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ﴾.	158	البقرة	95
14	﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ ﴾.	184	البقرة	97
15	﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ ﴾.	187	البقرة	70
16	﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾.	195	البقرة	98
17	﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۖ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ﴾.	196	البقرة	85

18	﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾.	199	البقرة	80
19	﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾.	204	البقرة	/69 74
20	﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَنْ يَشْرِى نَفْسَهُ ﴾.	207	البقرة	69
21	﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ﴾	222	البقرة	99
22	﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾	223	البقرة	/70 87
23	﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾.	225	البقرة	90
24	﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ﴾.	229	البقرة	78
25	﴿ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾.	236	البقرة	89
26	﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً ﴾.	240	البقرة	81
27	﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾.	241	البقرة	88
28	﴿ لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ ﴾.	/284 286	البقرة	89
29	﴿ مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ ﴾.	68-67	آل عمران	93
30	﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ ﴾.	187	آل عمران	67
31	﴿ لَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن ﴾.	188	آل عمران	67
32	﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ﴾.	199	آل عمران	85
33	﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ ﴾.	20	النساء	78
34	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾.	58	النساء	72
35	﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ ﴾.	60	النساء	73

36	﴿ فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَ ﴾.	84	النساء	99
37	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ﴾.	28-27	المائدة	72
38	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ﴾.	44-41	المائدة	72
39	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ ﴾	67	المائدة	73
40	﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ ﴾.	91	الأنعام	69
41	﴿ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبۡحَٰنَكَ تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ﴾.	143	الأعراف	43
42	﴿ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ ﴾.	175	الأعراف	44
43	﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ كُفۡرٗا وَأَحَلُّواْ ﴾.	29-28	إبراهيم	76
44	﴿ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ ﴾.	44	النحل	32
45	﴿ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ﴾.	64	النحل	32
46	﴿ وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَتُفۡسِدُنَّ فِي ﴾.	08-04	الإسراء	40
47	﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي ﴾.	85	الإسراء	71
48	﴿ قُلۡنَا يَٰذَا ٱلۡقَرۡنَيۡنِ إِمَّآ أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّآ أَن تَتَّخِذَ فِيهِمۡ حُسۡنٗا ﴾.	86	الكهف	43
49	﴿ وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ ﴾.	50	الكهف	40
50	﴿ سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٞ رَّابِعُهُمۡ كَلۡبُهُمۡ وَيَقُولُونَ ﴾.	22	الكهف	38
51	﴿ ثُمَّ أَتۡبَعَ سَبَبًا ﴿92﴾ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ بَيۡنَ ٱلسَّدَّيۡنِ وَجَدَ مِن ﴾.	96	الكهف	42
52	﴿ وَلَقَدۡ ـَٔاتَيۡنَآ إِبۡرَٰهِيمَ رُشۡدَهُۥ مِن قَبۡلُ وَكُنَّا بِهِۦ ﴾.	56-51	الأنبياء	39
53	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾	04	النور	67
54	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ ﴾	05	النور	68
55	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾	24-23	النور	67

56	﴿ وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾.	41-44	النمل	41
57	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ ﴾.	49	الأحزاب	81
58	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ ﴾.	53	الأحزاب	73
59	﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِۦٓ إِلَّا دَآبَّةُ ﴾.	14	سبأ	43
60	﴿ وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴾ .	99-113	الصافات	42
61	﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي ٱلْقُرْبَىٰ ﴾.	23	الشورى	70
62	﴿ وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ ﴾.	17	الأحقاف	68
63	﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿16﴾ ﴾.	19	القيامة	أ
64	﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ﴾.	5	الضحى	73

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
01	«فبم تحكم ؟ قال : بكتاب الله...».	معاذ بن جبل	31
02	«ألا إني أوتيت القرآن، ومثله معه»	المقدام بن معدي كرب الكندي أبي كريمة	32
03	«وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج »	عبد الله بن عمرو	33
04	« ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه »	المقدام بن معدي كرب الكندي أبي كريمة	57
05	«سألهم النبي عن شيء فكتموه وأخبروه بغيره»	عبد الله بن عباس	67
06	«أتردّين عليه حديقته»	عبد الله بن عباس	79
07	«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه»	عبد الله بن عمر	84
08	«أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف»	عبد الله بن عمر	84
09	«إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ»	عمران بن حصين	85
10	« صم ثلاثة أيام »	كعب بن عجرة	86
11	«آتها على كل حال ، إذا .....»	عبد الله بن عباس	88
12	« أتريدون أن تقولوا كما قال... »	أبي هريرة	91
13	«يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِإِخْوَانِنَا »	عبد الله ابن عباس	94
14	«قالت عائشة : ثم قد سن رسول الله الطواف بهما»	عائشة رضي الله عنها	97
15	« حمل رجل من المهاجرين بالقسطنطينية ...»	أسلم أبي عمران	98
16	« الرجل يحمل على المشركين »	البراء بن عازب	98
17	« كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه... »	ميمونة بنت الحارث	100
18	« اصنعوا كل شيء إلا النكاح »	أنس بن ملك	100

فهرس الأعلام المترجم لهم

الرقم	اسم الشهرة	الاسم و النسب	الصفحة
01	ابن الحاجب	عثمان بن عمرو الكردي المالكي	50
02	الأخنس بن شريق الثقفي	أَبِي بْن شريق ويعرف بالأخنس بْن شريق بْن عمرو بْن وهب بْن علاج بْن أَبِي سلمة بْن عبد العزى بْن غيرة بْن عوف بْن ثقيف الثقفي يكنى أبا ثعلبة	74
03	الآمدي	علي بن أبي علي التغلبي الحنبلي ثم الشافعي	50
04	البيضاوي	عبد الله بن عمر بن محمد الشافعي	50
05	الخبازي	عمر بن محمد الخجندي الحنفي	50
06	الرازي	محمد بن عمر بن الحسين الشافعي	49
07	السمين	أحمد بن يوسف بن محمد بن عبد الدائم الحلبي المقرئ الشافعي نزيل القاهرة	61
08	الطوفي	سليمان بن عبد القوي الحنبلي	49
09	الفهري	عبد الله بن محمد الشافعي المعروف بابن التلمساني	50

القرآن الكريم برواية ورش من طريق الأزرق .

1-إبراهيم بن نور المعروف بابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علاء المذهب ، تحقيق : مأمون محيي الدين الجنان ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الأولى، 1417هـ - 1996م.

2- ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على التحرير، ط: دار الكتب العلمية، الثانية ، 1403هـ - 1983م.

3 – ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، تحقيق عدنان زرزور ، الطبعة الأولى ، الرياض .

4- ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر بأبناء العمر، الطبعة الأولى سنة1387هـ،طبع حيدر آباد.

5- ابن رجب الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، طبعة دار المعرفة ، تاريخ الطبع بدون .

6- ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، طبعة دار إحياء التراث الإسلامي، تاريخ الطبع بدون.

7-ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، نشر المكتب التجاري للطباعة والنشر ببيروت.

8- ابن كثير، الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، تحقيق أحمد شاكر .

9- ابن كثير، البداية والنهاية، الطبعة الثانية سنة 1974 هـ، نشر مكتبة المعارف ببيروت.

10- ابن ناصر الدين الدمشقي، الرد الوافر، الطبعة الأولى، نشر المكتب الإسلامي ببيروت، تحقيق زهير الشاويش.

11 – أبو البقاء الكفوي ، الكليات، تحقيق عدنان درويش و محمد المصري ، الطبعة الثانية 1413 هـ ، دار الكتاب الإسلامي بمصر 1414 هـ.

12- أبو بكر بن العربي ، المحصول في أصول الفقه ، اعتني به : حسين علي البدري ، ط : دار البيارق ، الأولى ، 1420هـ - 1999م.

13- أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسبوري، أسباب النزول ، تحقيق كمال زغلول ، الطبعة الأولى 1411 هـ . ط/ دار الكتب العلمية.

14- أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ، ضبطه : إبراهيم العجوز، طبعة دار الكتب العلمية ، تاريخ الطبع بدون .

15- أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة ، تحقيق : د/ عبد الله التركي، طبعة مؤسسة الرّسالة ، الأولى ، 1410هـ - 1990م.

16- أبو زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي ، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، بعناية حسن عباس قطب ، طبعة الفاروق الحديثة ، الأولى، 1420هـ - 2000م.

17- أبو عمرو بن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ، تحقيق: د نذير حمادو ، طبعة دار ابن حزم ، الأولى ، 1427هـ -2006م.

18- أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، ط: دار الغرب الإسلامي ، الأولى ، 1407هـ - 1986م.

19- أحمد شاكر ، عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، اختصار وتحقيق أحمد شاكر ،طبع دار المعارف.

20- أحمد بن محمد بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق : د/ إحسان عباس ، ط: دار صادر ، تاريخ الطبع بدون .

21- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير ، ط: مكتبة لبنان ، 1987م.

22- أحمد بن يوسف المشهور بالسمين الحلبي، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، تحقيق د/ محمد التونجي . ط/ عالم الكتب 1414 هـ.

23 - إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، ط: دار إحياء التراث العربي ، بيروت — لبنان.

24- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار، الثالثة ، 1402هـ - 1982م.

25 - بدر الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم . ط/ طبعة التراث بمصر.

26- الترمذي، سنن الترمذي، نشر المكتبة الإسلامية لرياض الشيخ.

27- جرجي زيدان، تاريخ آداب اللغة، نشر دار الهلال سنة 1957م، مراجعة الدكتور شوقي ضيف.

28- جلال الدّين المحلي، شرح المحلي على جمع الجوامع ، ومعه: حاشية البناني وتقريرات الشربيني ، ط : مصطفى البابي وأولاده ، الثانية ، 1356 هـ - 1937م.

29- الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق محمد السيد جاد الحق . ط/ دار الكتب الحديثة بمصر.

30- الحافظ جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ،1407 هـ .

31- الحافظ أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، تذكرة الحفاظ ، تصحيح: عبد الرحمان المعلمي ،ط/ دار الفكر، بيروت.

32- الحافظ أبي الفداء عماد الدين بن كثير، تفسير ابن كثير المسمى ((تفسير القرآن العظيم)).
ط دار المعرفة ، بيروت 1402 هـ . 1982م.و طبعة مكتبة النهضة الحديثة و طبعة دار الأندلس و طبعة دار إحياء الكتب العربية و طبعة دار الشعب.

33- الحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحديث ، تحقيق حسين معظم الطبعة الأولى 1406 هـ ، طبعة دار إحياء العلوم ببيروت.

34- حسين بن الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، دار القاسم، الطبعة الأولى1417هـ.

35- الحسيني، ذيل تذكرة الحفاظ، نشر دار إحياء التراث العربي ببيروت .

36- خير الدين الزركلي،الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، ط: دار العلم للملايين، التاسعة، 1990م.

37 - رمزي نعناعة، الإسرائيليات و أثرها في كتب التفسير ، دار القلم بدمشق و دار الضياء ببيروت ، الطبعة الأولى، 1390هـ-1970م.

38-الزركلي، الأعلام ، الطبعة الثالثة سنة 1389 هـ.

39- سليمان بن إبراهيم اللاحم، منهج ابن كثير في التفسير، الطبعة الأولى 1420هـ-1999 م طبعة دار مسلم ،الرياض.

40- الشاطبي، الموافقات، تحقيق مشهور حسن سلمان،الطبعة الأولى 1417 هـ ، دار بن عفان بالخبر .

41- شمس الدين محمد بن علي الداوودي، طبقات المفسرين تحقيق لجنة النشر ، الطبعة الأولى 1403 هـ ، دار الكتب العلمية ببيروت .

42- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ، طبعة دار الكتب العربية ، تاريخ الطبع بدون.

43- عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ ، جلال الدين السيوطي،الطبعة الأولى 1403 هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت.

44- عبد الرحمن السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، ، تحقيق : أحمد عمر هاشم، طبعة دار الكتاب العربي ، 1409هـ - 1989م.

45- عبد الرحيم العراقي ، التقييد والإيضاح لا أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح ، طبعة المكتبة التجارية ، الأولى ، 1413هـ - 1993م.

46- عبد القادر النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، طبع مطبعة الترمذي بدمشق سنة 1367 هـ، تحقيق جعفر الحسني.

47- عبد الله بن عمر البيضاوي ، منهاج الوصول في معرفة علم الأصول ، ط: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، تاريخ الطبع بدون.

48 - عبد الله بن محمد الفهري التلمساني، شرح المعالم في أصول الفقه ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط: عالم الكتب ، الأولى ، 1419هـ- 1999م.

49- عبد الوهاب بن علي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، تاريخ الطبع بدون .

50- العجمي خليفة دمنهوري، جهود ابن كثير في الحديث دراية ورواية.

51- علي بن سلطان الهروي القاري، شرح شرح نخبة الفكر ، تحقيق : محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم ، طبعة دار الأرقم، تاريخ الطبع بدون .

52 - عمر بن محمد الخبازي ، المغني في أصول الفقه ، تحقيق : د/ محمد مظهر بقا، طبعة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، الأولى ، 1403هـ.

53- فهد الرومي ،دراسات في علوم القرآن ، الطبعة الأولى 1413 هـ ،مكتبة السنة ، مصر .

54 - محب الله بن عبد الشكور، مسلم الثبوت في أصول الفقه، (مع فواتح الرحموت)، طبعة المطبعة الأميرية ببولاق ، 1322هـ.

55- محمّد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير ، تحقيق: د محمد الزحيلى و د/ نزيه حماد ، ط : مكتبة العبيكان ، 1413هـ - 1993م.

56- محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مكتبة ابن تيمية القاهرة 1408هـ.

57- محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، تيسير التحرير على كتاب التحرير ، ط: دار الفكر، تاريخ الطبع بدون.

58- محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري ، المطبوع مع شرحه فتح الباري ،بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة السلفية .

59- محمد بن إسماعيل الصنعاني ، توضيح الأفكار المعاني تنقيح الأنظار ، تحقيق :محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: دار إحياء التراث الإسلامي ، الأولى ، 1418هـ - 1998م.

60- محمد بخيت المطيعي ، سلم الوصول لشرح نهاية السول ، مط :عالم الكتب.

61- محمد بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ، ط : وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية ، 1413 هـ - 1992م.

62- محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، الطبعة الثانية سنة1396 هـ، طبع مطبعة السعادة، نشر دار الكتب الحديثة بمصر .

63- محمد أبو شبهة ، الإسرائيليات و الموضوعات في كتب التفسير ، نشر الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ،1393هـ.

64- محمد أبو شبهة ، المدخل لدراسة علوم القرآن ، الطبعة الأولى 1412 هـ،مكتبة التوبة، الرياض.

65- محمد بن عبد الحي اللكنوي، الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة ، وعليه: التعليقات الحافلة، لعبد الفتاح أبي غدة، ط: مكتبة الرشد، الثانية ، 1404هـ- 1894م.

66- محمد بن عبد الحي اللكنوي ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، بعناية : نعيم أشرف نور ، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، الأولى، 1419 هـ.

67- محمد بن عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، الطبعة الأولى 1409 هـ ط/ دار الكتب العلمية ببيروت .

68- محمد بن عبد الواحد بن همام ، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، طبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1351 هـ.

69- محمد بن علي الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق: أبو مصعب البدري ، طبعة مؤسسة الكتب الثقافية ، الرابعة، 1414هـ - 1993 م .

70 - محمد كرد علي، خطط الشام، الطبعة الثانية سنة 1389 هـ، نشر دار العلم للملايين ببيروت.

71- محمد بن لطفي الصباغ ، بحوث في أصول التفسير ، المكتب الإسلامي –بيروت-الطبعة الأولى،1408هـ-1988م.

72- محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،طبعة دار الفكر ، تاريخ الطبع بدون .

73- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب ، ط: دار صادر ، بيروت ، تاريخ الطبع بدون .

74- محمد ابو النور حديدي صقر، التفسير بالمأثور و مناهج المفسرين فيه.

75- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، إعداد : محمد عبد الرحمن المرعشلي ، ط: دار إحياء التراث العربي ، الثانية ، 1424هـ - 2003م.

76- مسعود بن عمر التفتازاني ،شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، ضبطه : زكريا عميرات ، طبعة دار الكتب العلمية ، الأولى ، 1416هـ - 1996م.

77– مسلم بن الحجاج النيسبوري ، صحيح مسلم ، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ،ط/ دار إحياء الكتب العلمية،1374 هـ.

78– مناع بن خليل القطان ، مباحث في علوم القرآن، ط24 ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

79- المنصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه ، تحقيق : د/ عبد الله ابن حافظ الحكمي ، و د/ علي بن عباس الحكمي ، ط : مكتبة التوبة ، الأولى ، 1419هـ - 1998م.

80- يحيى بن موسى الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ، تحقيق : د/ يوسف الأخضر و: د/ الهادي شبيلي ، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية بدبي ، الأولى ، 1422هـ - 2002م.

فهرس المحتويات

المقدمة	
الفصل الأول : حياة الإمام ابن كثير وآثاره.	
المبحث الأول : حياة الإمام ابن كثير الشخصية والعلمية .	09
تمهيد: في الأحوال السياسية والاجتماعية والعلمية في عصره.	09
المطلب الأول : حياته الشخصية .	11
الفرع الأول : اسمه ونسبه .	11
الفرع الثاني: مولده.	12
الفرع الثالث :نشأته.	13
المطلب الثاني : حياته العلمية.	14
الفرع الأول : طلبه للعلم و شيوخه .	14
الفرع الثاني :بيان المدارس التي تولاها وذكر أشهر تلاميذه .	18
الفرع الثالث: مذهبه الفقهي وشخصيته المستقلة.	20
الفرع الرابع : كرم خلقه وعدله.	21
المطلب الثالث: مكانته وثناء العلماء عليه ووفاته.	22
الفرع الأول: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.	22
الفرع الثاني: وفاته.	26
المبحث الثاني : التعريف بتفسير الإمام ابن كثير و منهجه في ذلك.	27
المطلب الأول : التعريف بتفسير الإمام ابن كثير.	27
الفرع الأول : مكانته وثناء العلماء عليه .	27
الفرع الثاني: أشهر طبعاته.	27
الفرع الثالث: مختصراته.	30
المطلب الثاني : منهجه في تفسيره .	30
الفرع الأول : أقواله في منهجه في تفسيره.	30
الفرع الثاني: خلاصة منهجه في التفسير.	32

المبحث الثالث: تفسير القران بالأخبار الإسرائيلية و موقفه منها.	36
المطلب الأول : تفسير القران بالأخبار الإسرائيلية.	36
الفرع الأول: المراد بالأخبار الإسرائيلية.	36
الفرع الثاني : متى دخلت الإسرائيليات في التفسير.	36
الفرع الثالث: أسباب الإكثار من الإسرائيليات في التفسير.	37
الفرع الرابع : الذين كثرت رواية الإسرائيليات عنهم من الصحابة والتابعين وتابعيهم.	37
الفرع الخامس : حكم رواية الإسرائيليات.	38
المطلب الثاني : رأي و موقف الإمام ابن كثير من الإسرائيليات .	39
الفرع الأول : رأي الإمام ابن كثير من الإسرائيليات في تفسيره .	39
الفرع الثاني : موقفه منها في تفسيره.	41
الفرع الثالث : كيفية تعقيبه على كثير من الإسرائيليات .	42
الفرع الرابع : تنبيه ابن كثير على بعض الإسرائيليات التي ذكرها بعض المفسرين في كتبهم، أو نسبت إلى النبي صلى الله عليه و سلم.	43
الفرع الخامس: ذكر ابن كثير أشياء من الإسرائيليات دون تنبيه أو تعقيب عليها .	44
الفرع السادس : خلاصة القول في موقف ابن كثير من الإسرائيليات، وثناء العلماء عليه في ذلك على وجه العموم.	45
الفصل الثاني : ترجيحات ابن كثير بسبب النزول في سورة البقرة	
المبحث الأول : الترجيح.	49
المطلب الأول : الترجيح وأقسامه ومنزلته.	49
الفرع الأول : تعريف الترجيح لغة واصطلاحا.	49
الفرع الثاني: أقسام الترجيح.	51
الفرع الثالث: منزلة الترجيح من طرق حل التعارض.	53
المطلب الثاني: منهج الإمام ابن كثير في الترجيح.	55
الفرع الأول : أساليب ابن كثير في الترجيح .	55
الفرع الثاني : المرجحات عند الإمام ابن كثير.	56

المبحث الثاني : أسباب النزول .	61
المطلب الأول:تعريف أسباب النزول لغة و اصطلاحا .	61
المطلب الثاني : صيغ أسباب النزول المعتمدة .	62
المطلب الثالث : طريق معرفة سبب النزول .	63
المطلب الرابع : أهمية معرفة أسباب النزول ووجوه تأثيرها في تفسير القرآن الكريم .	64
المطلب الخامس : اهتمام الإمام ابن كثير بأسباب النزول	68
الفرع الأول : مناقشته لأسانيدها ومتونها وبيان الصحيح منها من غيره.	68
الفرع الثاني: ذكر الحافظ ابن كثير سبب النزول برواياته وطرقه.	70
الفرع الثالث : توفيقه وجمعه بين الروايات في سبب النزول.	71
الفرع الرابع : الحافظ ابن كثير يرى ما ذهب إليه الجمهور من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.	72
الفرع الخامس : الحافظ ابن كثير يرى أن سبب النزول توقيفي.	73
الفرع السادس : ذكر الحافظ ابن كثير بعض الأقوال في مكان نزول بعض الآيات والسور، أو في وقت نزولها.	73
المبحث الثالث : عرض ترجيحات ابن كثير بسبب النزول في سورة البقرة.	74
المطلب الأول : ما رجحه بلفظ صريح.	74
المطلب الثاني : ما رجحه بأفعال التفضيل .	76
الفرع الأول : المراد من "الذين كفروا".	76
الفرع الثاني :المراد من " الأمثال".	77
الفرع الثالث : حكم الخلع	78
المطلب الثالث : ما رجحه بتأييد اختيار يذكره .	79
الفرع الأول: المراد بمن "منع مساجد الله".	79
الفرع الثاني المراد من "مكان الإفاضة" .	80
الفرع الثالث : المراد من " المتعة إلى الحول".	81
المطلب الرابع : ما رجحه بتضعيف مقابله .	82

الفرع الأول: المراد بما بملاسنة اليهود و النصارى .	82
الفرع الثاني: المراد من قوله تعالى: "فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ".	83
الفرع الثالث: المراد من "الفدية".	85
الفرع الرابع: المراد بـ "أنَّى شئتم".	87
الفرع الخامس: المراد من "المتاع"	88
الفرع السادس: المراد من "المحاسبة".	89
المطلب الخامس :ما رجحه بالبدء بالمختار ثم إيراد الأقوال أو العكس .	91
الفرع الأول: المراد من " البر".	91
الفرع الثاني :المراد بمن حق عليهم الويل بكتابة الكتاب بأيديهم.	92
الفرع الثالث: المراد بمن "رغب عن ملة إبراهيم عليه السلام".	93
الفرع الرابع: المراد "بالإيمان"	93
الفرع الخامس: المراد من "شطر"	94
الفرع السادس : المراد من " نفي الجُناح ".	95
الفرع السابع :المراد من "يطيقونه ".	97
الفرع الثامن : المراد من "التهلكة".	98
الفرع التاسع : المراد من "المحيض".	99
الخاتمة.	102
الفهارس العامة	
فهرس الآيات .	105
فهرس الأحاديث .	109
فهرس الأعلام .	110
قائمة المصادر والمراجع .	111
فهرس المحتويات .	117
ملخص البحث .	121

تهدف هذه الرسالة إلى تسليط الضوء على اهتمام الإمام ابن كثير بسبب النزول كمرجح اعتمد عليه في منهجه في التفسير من خلال كتابه تفسير القرآن العظيم ، وذلك بجمع الآيات من سورة البقرة التي رجح فيها الإمام المعنى الذي يؤيده سبب النزول مع ذكر غيره من الأقوال فيها ، كما عرّجنا إلى موقفه من الإسرائيليات ، ليتضح بجلاء منهج الإمام ابن كثير في التفسير و الترجيح.

The summary:

The thesis sheds light on the interest of Imam Ibn Katheer to the revelation's reason as a preference that he relied on in his approach of interpretation through his book Tafsir al-Qur'an, by collecting the verses from Surat al-Baqarah in which the Imam preferred the meaning supported by the reason for revelation, mentioning others' sayings about it. Additionally we have referred to his attitude on the Israeli allegations. Thus make the approach of Imam Ibn Katheer in interpretation more clear .